

سلسلة الرسائل الجامعية (٣٦)

أحكام الطفل اللقيط

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عُمر بن محمد السبيل

(١٣٧٧هـ - ١٤٢٣هـ)

رحمة الله

إمام وخطيب المسجد الحرام

ومضيقه الشريف بكتبة الشريعة بجامعة أم القرى


دار الفضة
الرياض - السعودية



مكتبة دار الفقه والدراسات الإسلامية
بمبنى جامعة القاهرة - شارع التحرير
القاهرة - جمهورية مصر العربية

أحكام الطفل اللقيط

دراسة فقهية مُقارَنة



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ونال بها
درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع .

مكتبة أم القرى
جامعة أم القرى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب. ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

فإن أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدم بها المؤلف - رحمه الله - لقسم
الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى، وقد نال بها درجة الماجستير، بتقدير ممتاز، مع التوصية بطبع
الرسالة.

وإدراكاً من دار الفضيلة لقيمة هذه الرسالة العلمية، وتميزها في البحث،
والتأصيل، والعرض، والأسلوب، والشمول لمسائل البحث، وأهمية موضوعها،
فقد رغبت من المؤلف وهو الفقيه المشهور، والعالم المحقق، أن تقوم بطبع الرسالة
ونشرها، فوافق على ذلك ابتغاء للأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، لكن
وافته المنية قبل تسليمها للدار.

فطلبت الدار من والده سماحة الشيخ / محمد بن عبدالله السبيل إمام
وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - طباعة هذه
الرسالة، فوافق على ذلك مشكوراً، جزاه الله خيراً.

نسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يغفر لمؤلفها، ويسكنه فسيح جناته، مع
النيين والصدقيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به عليّ من النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، وما وفقني إليه من إتمام هذه الرسالة، سائلاً إياه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى فضيلة والدي الجليل على ما أفادني من علمه وتوجيهه الشيء الكثير، وما غرس في نفسي من حب العلم الشرعي وتحصيله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وتمعه بالصحة والعافية، والعمل الصالح، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لشيخي الكريم، وأستاذي الفاضل الدكتور حسين الجبوري الذي أشرف على الرسالة، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الكثير والكثير مع ما تميز به حفظه الله من أدب جم وخلق رفيع، فلا أجدني تجاه فضله إلا أن أسأل الله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه وعمله، كما أشكر الدكتور أحمد بن حميد على ما لقيته منه من إفادات وتوجيهات قيمة، فجزاه الله عني أفضل الجزاء ولزميلي الأستاذ أحمد الحبيب شكري وتقديري على ما بذله لي من مساعدة أثناء طبع وتصحيح الرسالة.

كما أشكر جامعة أم القرى الفتية على ما تبذله من جهود مشكورة في سبيل العلم وطلابه وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات العليا، ومركز البحث العلمي والمكتبة المركزية على ما يسروا من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

وأشكر كل من أفادني في بحثي من أساتذة وزملاء، فلهؤلاء جميعاً أقدم جزيل شكري، ووافر تقديري سائلاً الله سبحانه لي ولهم التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد... فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية بعد شقائها، ويلم شعثها بعد فرقها، ويهديها إلى أقوم الطرق، وأهدى السبل، إلى التحلي بالأخلاق الكريمة، والمثل العالية، إلى الائتلاف والوحدة والتوَادد والتراحم والتماسك والترابط، فجاءت بحفظ الضروريات الخمس التي منها المحافظة على النسل حماية للمجتمعات عن الفساد والانحلال وضياع الأنساب والاختلاط، وعن التردّي في أوضاع الفاحشة والرذيلة، فحثت الشريعة الإسلامية على الزواج، ورغبت فيه، وحرمت كل اتصال جنسي غير شرعي. حيث حرمت الزنا وكل سبب يقرب إليه، كما حرمت القذف صيانة لأعراض الناس عن القدح فيها والثلّم منها، والتي يهون عند الإنسان الشريف كل شيء سواه، وقد شرع الإسلام العقوبات الرادعة عن اقتراف هذه المحرمات، وفي هذه الأحكام مصالح عظيمة ومقاصد سامية، كما أن فيها درءاً لمفاسد كثيرة. إلا أنه مع هذا، ففي طباع بعض النفوس البشرية التي تغلب عليها الشهوة البهيمية ما يدعوها إلى اقتراف هذه المحرمات، فيحصل بين الجنسين اتصال غير شرعي ينتج عنه أولاد غير شرعيين، فلكي تسلم المرأة من القدح في عرضها، والنيل من شرفها لا تجد أمامها إلا نبذ مولودها، وطرحه في مكان تضمن في الغالب التقاطه وإنقاذه، وهو ما يسمى بـ « اللقيط »، على أن لوجود اللقيط أسباباً غير هذا إلا أن السبب الغالب هو عدم المحافظة على الأعراض وعدم صيانتها وانتهاك حرمتها، ولذا يكثر اللقطاء في البلاد

الإباحية، وينعدم أو يقل في البلاد المحافظة، وقد جاء في بعض الإحصائيات الحديثة النشر أن في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت نسبة الإنجاب في سن المراهقة، وكان « ٦٦ % » أي ثلثا عدد المواليد لهؤلاء المراهقين من أمهات غير متزوجات، وفي البرازيل هناك « ١٦ » مليون طفل هجرهم آبائهم، وجاءوا من علاقة غير شرعية وغير مستقرة، وأغلبهم من آباء وأمهات في سن المراهقة، وفي بومباي - ووفق دراسة أجريت في أوائل السبعينات - كانت هناك نسبة « ١٢ % » من النساء اللاتي أقدمن على الإجهاض تقل أعمارهن عن سن « ١٨ » عاماً، وتمثل نسبة غير المتزوجات منهن « ٩٢ % »^(١).

هذا، وإن هذه الأعداد والإحصائيات لتندر ببلاء وخيم في المجتمع الذي تكثر فيه، وإنه لمن المؤسف انتشار شيء من هذا في بعض البلاد الإسلامية بسبب سيرها وراء التقليد الأجنبي الذي لم يعد للقيم وزناً، ولا للأخلاق قيمة واعتباراً، ولما كان وجود اللقطاء في المجتمع يشكل خطراً عليه إن لم يعن بإصلاحهم وتوجيههم الوجهة الحسنة؛ اعتنت الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرفق والرحمة والإصلاح من أهم مبادئها بهذا المولود البريء « اللقيط » المظلوم من قبل والديه حيث هيأت له وسائل الراحة والعناية، والقيام بما يحتاج إليه، وتنشأته نشأة صالحة حفاظاً عليه وإصلاحاً له، ودرءاً عن حصول ضرر منه على المجتمع.

لذا اعتنى الفقهاء - رحمهم الله - ببيان ما يتعلق به من الأحكام الشرعية بياناً مفصلاً، ولم يتركوا غالباً مسألة محتملة الوقوع إلا وأوضحوا حكمها، وأفردوا لأحكامه باباً خاصاً عناية بها واهتماماً بشأنها، وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن أختار هذا الموضوع لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، وجعلته بعنوان « أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة ».

(١) انظر: محمود المراغي: «عالم العقل الواعي والطفل اللقيط». مجلة العربي، العدد ٣٢٢ (سبتمبر عام

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١- ازدياد عدد اللقطاء في الدول الإسلامية نتيجة انسياقها خلف الحضارة الغربية (وقد تقدمت الإشارة إلى إحصائيات بعض الدول غير الإسلامية)، وهذا يتطلب بحث موضوع اللقيط بحثاً موسعاً لمعرفة حكم الشريعة الإسلامية في كل ما يخص اللقيط من أحكام كحضانته ونسبه ودينه وممتلكاته ونحوها.

٢- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع اهتماماً بالغاً، فاللقيط هو جزء من المجتمع الكبير رعته الشريعة وبينت أحكامه، وما يجب له وعليه، مراعية في ذلك تنشأته نشأة صالحة ليكون عضواً نافعاً في المجتمع.

٣- عدم اطلاعي على بحث سابق لهذا الموضوع.

صعوبات البحث:

إن كل بحث يقوم به الإنسان لا يخلو من صعوبات تعترضه، وتختلف هذه الصعوبات قوة وضعفاً من بحث إلى آخر غير أن هناك صعوبات طبيعية هي من شأن كل بحث وأخرى يتميز بها بحث دون آخر، فمن الصعوبات التي واجهتها في بحثي الأمور التالية:

١ - تفرق كثير من مسائل البحث في أبواب متعددة، فكتب الفقه لم تحصر كل ما يتعلق باللقيط من أحكام في باب واحد، بل جعل الفقهاء له باباً رئيساً تحت هذا العنوان لم يشتمل على جميع مسائله، فهناك مسائل عديدة مفرقة في أبواب متعددة كاللقطة والحجر والجهاد والحدود والجنايات والدعاوى والبيئات والنسب والاستيلاء والقذف والفرائض وغيرها.

والفقهاء قد يشيرون في باب اللقيط إلى ورود المسألة في باب آخر، وأحياناً وهو

الغالب لا يشيرون إلى ذلك مما استوجب مني قراءة كثير من أبواب الفقه لاستخلاص ما يخص اللقيط منها.

٢ - كثرة المسائل، فمسائل اللقيط لها صور وتعريفات قد لا تنحصر، والفقهاء - رحمهم الله - يوردون الصور سرداً دون إبراز للقاسم المشترك بينها، فلا بد للباحث من إيجاد القاسم المشترك بينها، وهو عمل ليس بالسهل، وذلك كي تتم المقارنة بين المذاهب على أتم وجه مما تطلب مني ذلك حذراً شديداً، وجهداً كبيراً خشية من تداخل الصور، وكمثال على ذلك مسألة "دعوى نسب اللقيط". فقد أورد الفقهاء لها الصور التالية:

- ١ - إما أن يدعيه مسلم أو كافر أو حر أو عبد، أو امرأة مسلمة أو كافرة حرة أو أمة، أو يدعيه رجلان فأكثر، أو امرأتان فأكثر، أو رجل وامرأة.
 - ٢ - ولا تخلو هذه الصور إما أن يكون لأحدهم فيها بينة، أو يتساوى الطرفان في البينة أو عدمها، أو يختلف تاريخ بينهما.
 - ٣ - وإذا تساوا فبأي المرجحات يعمل؟ هل يعمل بالقيافة أو بالقرعة أو بالوصف بالعلامة.
 - ٤ - هذا بالإضافة إلى حصول الخلاف في حكم هذه الصور بين المذاهب، والحاجة إلى بيان الراجح منها.
- هذا، وقد وجدت أثناء عملي في هذا البحث أموراً يحسن إيضاحها وتسجيلها. منها ما يأتي:

- ١ - اعتمد الفقهاء - رحمهم الله - في بيان أحكام اللقيط على الإجماع والقياس وأقوال الصحابة ونحوها، ولهذا كان ترجيح كثير من الآراء الفقهية من أحكام اللقيط يعتمد على مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.
- ٢ - تميزت كتب الشافعية، والحنابلة بكثرة مسائل اللقيط وصورها وتفرعاتها كثرة لا توجد في كتب الحنفية، والمالكية، ومن أبرز كتب الشافعية في ذلك

كتاب الحاوي الكبير للماوردي حيث كتب في أحكام اللقيط "٣٣" لوحة مخطوطة.

هذا على أن بعض ما انفرد به الشافعية، والحنابلة من مسائل قد لا تخص اللقيط، بل تتناوله وغيره من معروف في النسب، فمثلاً نص الشافعية على حكم الجناية على اللقيط البالغ على ما دون النفس.

فقالوا: إنه بالخيار بين طلب القصاص أو الدية، وهذا الحكم لا يختص باللقيط، بل يتناوله مع غيره من الأحرار معروف في النسب.

مخطط الرسالة:

تتضمن الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب^(١) وخاتمة، وقد جعلت المخطط على النحو التالي:

المقدمة .

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً، وأسباب وجوده.

الباب الأول: أحكام التقاط اللقيط ويشتمل على أربعة فصول.

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه.

الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط.

الفصل الثالث: التنازع على الالتقاط وانتزاع اللقيط من ملتقطه.

الفصل الرابع: التنازل عن الالتقاط والحكم بالقرعة.

(١) جعلت البحث على ثلاثة أبواب اتباعاً لكثير من الفقهاء حيث ينصون على أن أركان باب اللقيط ثلاثة، وهي عناوين الأبواب التي أوردتها، وقد نص على هذا في: بداية المجتهد، ومغني المحتاج، والمبدع، وغيرها.

الباب الثاني: أحكام الملتقط ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط الملتقط.

الفصل الثاني: ولاية الملتقط على اللقيط.

الفصل الثالث: سفر الملتقط باللقيط.

الباب الثالث: أحكام اللقيط ويشتمل على سبعة فصول.

الفصل الأول: نسب اللقيط.

الفصل الثاني: حال اللقيط من حرية أو رق.

الفصل الثالث: ديانة اللقيط.

الفصل الرابع: ملكية اللقيط للمال الموجود معه.

الفصل الخامس: النفقة على اللقيط.

الفصل السادس: الأحكام الجنائية من اللقيط وعليه.

الفصل السابع: ميراث اللقيط.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وفي نهاية البحث أوردت ملحقاً عن نظام اللقيط في المملكة العربية السعودية مستخلصاً من نظم ولوائح الرعاية الاجتماعية في المملكة التي أصدرتها وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية الاجتماعية مع التنبيه على أمور نص عليها الفقهاء ينبغي ملاحظتها من قبل الجهة المسؤولة.

هذا هو مخططي في الرسالة، فما كان من توفيق وصواب، فذلك من فضل الله ونعمته، وهو ما أردت، وما كان من غير ذلك، فهو مني ومن الشيطان، وحسي أنني لم أدخر وسعاً في إظهار البحث على أكمل صورة.

وصلى وسلم الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عناية الشريعة الإسلامية

بالتكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً

وأسباب وجوده.

المبحث الأول

عناية الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي، وتأصيله في نفوس المسلمين، و « أن يكون نظاماً لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، وأن يكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، وأن يكون نظاماً للعلاقات الاجتماعية »^(١) فبدأ الإسلام بإصلاح الفرد الذي هو أساس المجتمع والعناية به، يتجلى ذلك في تفضيله على كثير من المخلوقات تشریفاً وتكريماً له ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢)، فحثه على إصلاح نفسه والأخذ بها إلى السلوك السوي، والخلق القويم، والابتعاد بها عن كل خلق ذميم وفعل مشين، وجعل الاتصاف بذلك سبباً للسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، وعدم الاتصاف به سبباً للشقاء ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾^(٣)، فإذا أصلح الفرد نفسه وهذبها ونشأها على الأخلاق الإسلامية الكريمة، انعكس أثر ذلك على المجتمع بالتعاون والتكافل معه، ثم يوجه الإسلام بعد ذلك إلى العناية بالأسرة، وتكوينها، فحث ابتداءً على اختيار الزوجة الصالحة ذات الاستقامة في دينها الكريمة في أخلاقها فقال عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع: لماها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤)، فإذا تكونت الأسرة من أبوين صالحين جاء نسلها صالحاً، وسلم من تغيير فطرته التي فطره الله عليها، كما قال عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٥)،

(١) سيد قطب، دراسات إسلامية (بيروت: دار الشروق)، ص ٦٣.

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٣) سورة الشمس: آية ٩ - ١٠.

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ٣ / ٢٤٢، كتاب النكاح.

(٥) صحيح البخاري، ١ / ٢٣٤.

فينشأه على ما هما عليه من الصلاح.

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا :: على ما كان عودُه أبوه

وصلاح الأسرة واستقامتها وتعاونها، وتكاتفها فيما بينها ينعكس أثره على المجتمع لأن الأسرة ما هي إلا المجتمع الصغير، واللبنة الأولى للمجتمع كله، لذا وجه الإسلام الأسرة إلى "تكافل إنساني كامل يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم، وإعدادهم للحياة جسمياً وعقلياً وروحياً، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبر والهرم إلى جانب التكاليف المادية والتوارث المقابل لهذه التكاليف... فالإسلام حينما جعل الأسرة قاعدة نظامه الاجتماعي، وجعل التكافل بكل معانيه - نظاماً - لهذه الأسرة كان يضع للتكافل الاجتماعي الأساس الصحيح المتفق مع الفطرة البشرية المحقق لأقصى ما فيها من استعداد للخير والكمال"^(١).

ومن عناية الإسلام بتكافل الأسرة إلى عنايته بتكافل المجتمع كله، ويتجلى ذلك في صور عديدة.

فمن ذلك ما شرعه من العبادات سواء كانت بدنية أو مالية أو مشتركة بينهما، ففي الصلاة يظهر التكافل الاجتماعي بين المسلمين جلياً، حيث يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات ليؤدوا هذه الفريضة العظيمة، ثم ينتقل الأمر إلى فريضة أكبر وأعظم جمعاً، وهي صلاة الجمعة، فأكبر من ذلك، وهي صلاة العيد، والمسلمون في هذه الصلوات يقفون صفوفاً مترابطين خاشعين لله ذاكرين، يَصِفُ الغني بجوار الفقير والرئيس بجوار المرؤوس، فتتعدم الفوارق الدنيوية، ويظهر معنى المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، فالصلاة من أكبر عوامل التكافل الإسلامي من خلال اجتماعهم المتكرر لأدائها وتفقدتهم للمتخلف منهم، فإن

(١) دراسات إسلامية، سيد قطب ص ٦٥ - ٦٧.

كان مريضاً عادوه أو محتاجاً أعانوه أو متكاسلاً عن أدائها نصحوه، وهكذا فريضة الزكاة يبرز فيها مبدأ التكافل أبرز ظهور، وهي عبادة مالية فرضها الله سبحانه في أموال الأغنياء لإخوانهم الفقراء لا منة فيها لأحد، ولا فضل ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، وقد أوجبها الشارع في أكثر الأموال وأنفسها، كما حث على الصدقات والإحسان تطوعاً، واعتبر سبحانه ذلك قرضاً يجازي عليه أفضل الجزاء ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢)، فهذه الفريضة يؤصل الإسلام في نفوس أبنائه هذا المبدأ ويطهرهم من أدران الشح والبخل والأنانية والحقد والحسد وغيرها من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات وتشتت شملها، كما أن في فريضة الحج أعظم صورة للتلاحم الاجتماعي بين المسلمين حيث تجتمع الأعداد الهائلة من المسلمين في مكان واحد، وعلى هيئة واحدة، وقد اتفقت قلوبهم واتحدت أفعالهم، ومقاصدهم على اختلاف شعوبهم وأوطانهم ولغاتهم.

ومن صور التكافل الاجتماعي في الإسلام ما أمر به من الخصال الكريمة والأفعال الحميدة، وذلك كالبر بالوالدين وصلة الأقارب والأرحام والإحسان إلى الجيران، والعطف على الفقراء والمساكين والأيتام، وقد ورد في الأمر بهذه الخصال، والحث عليها آيات وأحاديث كثيرة. من أجمعها قوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾^(٣) ولقد حث الإسلام على التعاون على كل ما فيه خير وبر وصلاح للمجتمع، ونهى عن ما يصاد ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا

(١) سورة الذاريات: آية ١٩.

(٢) سورة الحديد: آية ١١.

(٣) سورة النساء: آية ٣٦.

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(١).

ومن صور التكافل أيضا أن الله سبحانه وحَّد بين المؤمنين، وعقد أواصرهم بأخوة الإيمان بقوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(٢) وقال عليه السلام: «المسلم أخو المسلم»^(٣)، فهم إخوة شاء أحد منهم أم أبى، وشبههم النبي ﷺ بالجسد الواحد فقال عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤).

وامتداداً لهذه الأخوة، وحفاظاً عليها أوجب الإسلام على المسلم حقوقاً لأخيه المسلم أوضحها ﷺ بقوله: «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٥).

ومن صور التكافل ما أمر به سبحانه المسلمين من حماية المجتمع من الشر والفساد، وتطهيره من الفاحشة والرذيلة. حيث أمر بإنكار المنكر والتحذير منه، وجعل ذلك واجباً على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته فقال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

وأخيراً فيما تقدم من بيان عناية الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي وتأصيله في نفوس المسلمين يظهر وجوب القيام بإنقاذ النفس الإنسانية الموشكة

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦٦، كتاب المظالم.

(٤) صحيح البخاري، ٤ / ٥٣، كتاب الأدب وصحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة)، ٨ / ٢٠، كتاب البر، واللفظ

له.

(٥) صحيح مسلم، ٧ / ٣ - كتاب السلام.

(٦) صحيح مسلم، ١ / ٥٠ - كتاب الإيمان.

على الهلاك والعناية بها، وذلك كاللقيط ونحوه، فيجب على من علم حاله من المسلمين إنقاذه، والعناية بخصانته وتربيته وتنشئته على الصلاح والتقوى حتى يسعد نفسه وينفع مجتمعه، وقد جاء في الحديث: «أن رجلاً سقى كلباً كاد يموت عطشاً رحمة به، فغفر الله له برحمته إياه»^(١)، فإذا كان هذا الفضل العظيم في حق من أنقذ حيواناً مستقذراً، فكيف يكون الثواب في إنقاذ النفس الإنسانية التي شرفها الله، وكرمها كاللقيط ونحوه المظلوم من قبل والديه، لاشك أن في إنقاذه الفضل العظيم، والثواب الجسيم كما أن نبذه، وتعريضه للهلاك، أو ترك أخذه وإنقاذه مع القدرة عليه من أعظم الذنوب.

وقد قال سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

* * * * *

(١) انظر: صحيح البخاري، ٤ / ٥٣ - كتاب الأدب.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٢.

المبحث الثاني

تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً وأسباب وجوده

تعريف اللقيط لغة: هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه.

على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، والأنثى منه لقيطة^(١)، واللقط أخذ الشيء من الأرض^(٢).

ولقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط^(٣) ومنه قوله سبحانه: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾^(٤) أي أخذه، والفعل منه يسمى التقاط، وهو العثور على الشيء من غير قصد^(٥) ولا طلب، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملقط^(٦).

وتسميته لقيطاً من تسمية الشيء بعاقبته لما له إليه، وهذا شائع في اللغة كقوله سبحانه: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرَبُ خَمْرًا﴾^(٧)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٨) فسمي العنب خمرًا، والحى الذي يحتمل الموت ميتاً باسم العاقبة، فكذا إطلاق كلمة لقيط على الطفل المنبوذ^(٩).

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)، ٧ / ٣٩٢؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصور عن الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦ هـ)، ٥ / ٢١٧.

واستعمال فعيل بمعنى مفعول شائع، وكثير في اللغة، ومنه قتيب وجريح ولديغ وعصير بمعنى مقتول ومجروح وملدوغ ومعصور.

(٢) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢.

(٣) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢؛ تاج العروس، ٥ / ٢١٨.

(٤) سورة القصص، آية رقم ٨.

(٥) لسان العرب، ٧ / ٣٩٣؛ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس - المحيط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد) ٢ / ٣٨٤.

(٦) لسان العرب، ٧ / ٣٩٢.

(٧) سورة يوسف: آية ٣٦.

(٨) سورة الزمر: آية ٣٠.

(٩) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٦ / ١٩٧.

تعريف اللقيط اصطلاحاً

تعريف الحنفية: عرفه السرخسي بقوله: "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة"^(١) ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

- ١ - أنه لم ينص فيه على الجهل بكافله، وهو ركن في المعرف لأنه ربما يطرح مع علم الناس بكافله، وإذا علم كافله، فلا يكون حينئذ لقيطاً وأجبر كافله على ضمه وحضانه.
 - ٢ - أن تقييده بالحي مخرج للميت، وهو غير ظاهر؛ لأن الميت مثله في الحكم فيما يظهر، لترتب بعض الأحكام عليه باعتبار إسلامه أو كفره^(٢).
 - ٣ - أن ذكر بعض الأسباب الموجبة للطرح زيادة في التعريف لا أثر لها فيه، فالحكم لا يختلف باختلاف السبب الموجب للطرح.
- تعريف المالكية: عرفه ابن الحاجب بقوله: "طفل ضائع لا كافل له"^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف تقييده بالضائع مع أن الغالب على اللقيط النبذ، وليس الضياع

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ١٠ / ٢٠٩. وقد تابعه على هذا التعريف كثير من الحنفية.

وعرفه محمد بن محمود الأسروشي، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، الطبعة الأولى (بغداد: مطبعة النجوم الخضراء ١٩٨٢ م)، ٢ / ١٣١. بقوله: (اسم المولود الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة، أو على باب المسجد لا يعرف أبوه، ولا أمه). وهذا التعريف جيد سوى أن ذكر بعض الأمكنة التي يغلب وجوده فيها زيادة في التعريف لا أثر لها.

(٢) انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، ٤ / ٢٦٩.

(٣) عثمان بن عمر بن الحاجب، المختصر الفقهي "جامع الأمهات".

(استنبول: مكتبة أحمد الثالث، رقم ٦٩٦) نسخة مصورة، لوحة ١٩٥ - ب؛ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (طرابلس: ليبيا: مكتبة النجاح)، ٦ / ٨٠.

وبنحوه عرفه ابن شاش بقوله: "صبي ضائع لا كافل له". انظر: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، التاج والإكليل لمختصر خليل بمحاشية مواهب الجليل، (طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح)، ٦ / ٨٠.

فقط^(١)، كما عرفه بهذا الشافعية^(٢).

تعريف الشافعية: عرفه الشربيني الخطيب بقوله: "صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١ - أن تقيده بالمنبوذ فيه إخراج للضائع المجهول كافله على القول باعتباره لقيطاً. أما على رأي الشافعية، فلا مأخذ.

٢ - أن ذكر بعض الأمكنة التي يكثر فيها نبذ الأطفال زيادة في التعريف لا أثر لها.

أما قوله (ولو مميزاً) ففي المميز خلاف في اعتبار كونه لقيطاً سيأتي إيضاحه. تعريف الحنابلة: عرفه أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: "الطفل المنبوذ"^(٤).

(١) انظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. المشهور بمجاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٥ / ٣٨٣؛ محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٤ / ١٢٤.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر)، ٥ / ٤١٨، إلا أنه قال 'صبي' بدلا عن طفل.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢ / ٤١٨.

كما عرفه زكريا الأنصاري، منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب (مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨)، ١ / ٢٦٤، بقوله: (صغير، أو مجنون منبوذ لا كافل له)، فالحق المجنون بالصغير، ولم أر هذا عند غير الشافعية، وعرفه أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (المكتبة التجارية لصاحبها الحاج رياض الشيخ)، ٥ / ٤٤٤، بقوله: "طفل نبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع".

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية الطبعة الأولى، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، صالح العمري (مطابع القصيم ١٣٩٠ هـ) / ١ / ٢٠٥، وعرفه بهذا أيضاً عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٥ / ٤٤٧؛ الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٢ / ٣٦٣؛ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل بمجاشيته لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب (القاهرة المطبعة السلفية ومكبتها)، ٢ / ٣٠٣.

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١ - أنه لم ينص على الجهل بكافله، وهو ركن أساسي في المعرف لأن من علم كافله لا يعد لقيطاً، وإن كانت كلمة "المنبوذ" مشعرة بذلك لكن قد يعرف نابذه.

٢ - أن تقييده بالنبذ مخرج للضائع مع اعتباره لقيطاً عند الحنابلة ومن وافقهم، ولذا قال صاحب الإنصاف على هذا التعريف: "هذا ليس جامعاً لأن الطفل قد يكون ضائعاً لا منبوذاً"^(١).

كما عرفه بنحو هذا التعريف صاحب المحلى^(٢).

التعريف المختار: من خلال استعراض تعاريف الفقهاء السابقة وغيرها. يظهر لي أن التعريف الجامع المانع ما توفر فيه ركنان هما:
الركن الأول: الدلالة على الصغر^(٣).

الركن الثاني: عدم معرفة الكافل له من قريب أو سيد أو وصي وقد تحقق هذان الركنان في تعريف لبعض المالكية، وآخر لبعض الحنابلة إيضاحهما كالتالي:
١ - عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: «صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه»^(٤).

شرح التعريف: قوله: «صغير» هو من لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه،

(١) علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، ٦ / ٤٣٢.

(٢) علي بن أحمد بن حزم، المحلى (بيروت: دار الفكر)، ٨ / ٢٧٣، ونصه: 'صغير منبوذ'

(٣) وذلك بأي لفظ يدل على ذلك مثل طفل، أو صبي، أو صغير، أو مولود، حيث هذه الكلمات التي استعملها الفقهاء، ويقصدون بها من كان دون البلوغ. على خلاف بينهم في المميز سيأتي إيضاحه.

(٤) انظر: محمد الخرشبي المالكي، الخرشبي على مختصر خليل بحاشية العدوي (بيروت: دار صادر)، ٧ / ١٣٠؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك مع حاشية الصاوي عليه، مع التعليق الحاوي على شرح الصاوي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٥ / ٣٨٤؛ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر)، ٤ / ١٢٤.

ويطلق على المولود إلى سن التمييز أو إلى البلوغ^(١)، فخرج بذلك البالغ وفي المميز خلاف.

قوله: « آدمي » يخرج غير الآدمي من حيوان وغيره فإنه لقطة وهي زيادة إيضاح في التعريف؛ لأن كونه آدمياً مفهوماً من قوله: « لا يعلم أبوه ولا رقه ».

وقوله: « لا يعلم أبوه » خرج به من علمت أمه فقط كولد الزانية المعلومة^(٢).

قوله: « ولا رقه » خرج به من علم رقه، فإنه لقطة لكونه مالا^(٣).

٢- وعرفه المرادوي الحنبلي بقوله: « طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه. نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل والمميز إلى البلوغ^(٤) ».

شرح التعريف: قوله « نبذ أو ضل » زيادة إيضاح في التعريف ليشمل من طرح قصداً، ومن ضل عن أهله، فهو أشمل ممن خصه بالنبذ، أو الضياع فقط. وشرح أول التعريف كما في شرح التعريف السابق لاتحاد المعنى، هذا ويوضح التعريف المختار؛ لتحقيق ركني التعريف فيه كما سبق يظهر ما في كثير من التعاريف من المآخذ الآتية:

١ - إن النص في التعريف على كون اللقيط منبوذاً، أو مطروحاً ليخرج من ضل عن أهله، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية حيث نصوا على أن الضائع

(١) انظر: لسان العرب، ١١ / ٤٠٢، مادة طفل.

(٢) وفي بعض النسخ أبواه بالثنية، فلا يخرج بهذا ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط إلا أن يقال إن المعنى لم يعرف واحد منهما، والحاصل أنه إن أريد لم يعرفا معاً دخل ولد الزانية في التعريف، وإن أريد لم يعرف واحد منهما خرج ولد الزانية. انظر: أحمد بن علي العدوي، حاشية العدوي علي الخرخشي (بيروت: دار - صادر)، ٧ / ١٣٠.

(٣) انظر: الخرخشي على خليل، ٧ / ١٣٠، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ٥ / ٤٨٤؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٤.

(٤) علي بن سليمان المرادوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها)، ص ١٨٤؛ وعرفه بهذا أيضاً شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبداللطيف السبكي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٢ / ٤٠٥.

لا يعتبر لقيطاً^(١) بل يرد إلى أهله إن أمكن معرفتهم أو إلى القاضي ليعهد به إلى ثقة يتولى حفظه^(٢)، فالنص في التعريف على ما ذكر فيه نظر، وقد خالف في ذلك المالكية، والحنابلة حيث نصوا على أن اللقيط يشمل المنبوذ قصداً ومن ضل وجهل كافله^(٣)، ولعل مبنى رأيهم على اشتراك الكل في الصغر والجهل بالكافل.

ولعل الراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اعتبار الضائع المجهول كافله لقيطاً، وأن حكمه حكم المنبوذ قصداً، وذلك لعدم ظهور الفرق بينهما، لاشتراكهما في الجهل بالكافل مع الصغر الذي يحتاج معه إلى الكفالة والحضانة. كما أن معرفة كونه منبوذاً، أو ضائعاً غير متحقق إلا في حالة كون اللقيط رضيعاً لا يستطيع المشي فإن الغالب، والحالة هذه كونه منبوذاً، أما في حالة قدرته على المشي فكل الأمرين متساويان، وأما قول الشافعية إن كان ضالاً فإنه يعاد إلى أهله، أو إلى القاضي إن لم يعلم أهله فيقال، وكذا المنبوذ أيضاً إذا علم كافله، فإنه يعاد إليه، ويلزم بحضنته وكفالته، ولذا قال بعض الحنابلة: « لو نبذ أو ضل معروف النسب أو معلوم الرق، فعرفه من رفعه أو غيره، فهو لقيط لغة لا شرعاً^(٤) ».

لهذا يظهر شمول اللقيط للمنبوذ والضال عن كافله.

٢ - إن ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى النبد لا أثر له في التعريف لأن الحكم لا يختلف باختلاف السبب الموجب لنبذه أو ضياعه.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩، روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ٤ / ١٢٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٣٨٣،

الإنصاف، ٦ / ٤٣٢ علي بن عباس البعلبي المشهور بابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية تحقيق: محمد حامد

الفتي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص، ٢١؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع

(القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية)، ٤ / ١٩١.

(٤) كشاف القناع، ٤ / ١٩١.

٣ - إن ذكر بعض الأمكنة التي يكثر طرح اللقطاء فيها لا أثر له في التعريف، فالحكم لا يختلف باختلاف أمكنة وجوده والله أعلم.

أسباب وجود اللقيط

لوجود اللقيط، عدة أسباب منها:

- ١- أن يكون الطفل اللقيط من اتصال غير شرعي، فينبذ خشية العار، وقد يكون هذا السبب غالب حال اللقطاء، ولذا يقل العثور على اللقطاء في البلاد المحافظة ويكثر في سواها.
- ٢- أن يموت والدا الطفل، ولا يعرف له كافل غيرهما.
- ٣- قد ينبذ الطفل من شدة الفقر والعجز عن القيام بكفايته.
- ٤- أن تأتي به المرأة من زوج قد طلقها، أو غاب عنها لمدة طويلة، فتنبذه حنقاً على أب الطفل.
- ٥- في الحروب، وفي الجلاء عن البلدان خوفاً وفزعاً ربما يحصل ترك أو ضياع بعض الأطفال^(١).

* * * * *

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مخطوط مصور مكة المكرمة: مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، وهو مصور عن دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، فقه شافعي رقم ٨٢ (١٠ / لوحة ١٠٥) الخرشبي على خليل، ٧ / ١٣٠، حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ١١٨ - ١١٩.

الباب الأول

أحكام التقاط اللقيط

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط والإشهاد
عليه.

الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط.

الفصل الثالث: التنازع على الإلتقاط وانتزاع
اللقيط من ملتقطه.

الفصل الرابع: التنازل عن الالتقاط والحكم
بالقرعة.

الفصل الأول

حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم التقاط اللقيط.

المبحث الثاني: الإشهاد على التقاط اللقيط

وعلى ما معه.

المبحث الأول

حكم التقاط اللقيط

حكم التقاط اللقيط يختلف باختلاف مكان وجوده، والأمكنة التي يوجد فيها اللقيط على قسمين:

القسم الأول: أن يوجد في مكان غير آمن، يخشى على اللقيط فيه من الهلاك كأن يكون في مفازة^(١)، أو مكان ناءٍ خفي لا يرتاده الناس أو قرب سبع ونحو هذه الأمكنة التي يغلب على الظن فيها هلاكه في وقت قصير إن لم يلتقط.

فهنا اتفق الفقهاء على وجوب التقاطه على من رآه وجوباً عينياً.

وذلك لأن في رفعه إنقاذاً لنفس محترمة ودفعاً لهلاك محقق عليها وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

قال الرازي في تفسيره لهذه الآية: «المراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين»^(٣)، ولا شك بأن اللقيط في هذه الأمكنة يعد في مهلكة ورفعته والتقاطه إنقاذ له، وقد حكي اتفاق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط إذا وجد فيما ذكر وجوباً عينياً؛ بعض الحنفية^(٤).

(١) المفازة: هي الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها. انظر القاموس المحيط ٢ / ١٨٦، والمفازة سميت بهذا من تسمية الشيء بضده تفاؤلاً بفوزه ونجاته، وهذا الأسلوب في اللغة، ومنه تسمية المريض بالسليم.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير للفخر الرازي الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية)، ١١ / ٢١٣.

(٤) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ هـ)، ٤ / ٤١٧؛ حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ٢٦٩.

وقد نص على ذلك أصحاب المذاهب الثلاثة^(١)، والظاهرية^(٢) أما الحنابلة فقد أطلقوا فرض الكفاية على التقاطه^(٣)، ولم يفصلوا الحكم حسب اختلاف مكان وجوده، لكن من المعلوم أن فرض الكفاية يكون فرضاً عينياً عند الانفراد، كما أنهم نصوا على وجوب التقاط العبد له وجوباً عينياً إذا وجد في مهلكه^(٤) مع عدم جواز التقاطه فيما عدا هذا عندهم، فلأن يجب على الحر وجوباً عينياً من باب أولى.

القسم الثاني: أن يوجد اللقيط في محل آمن يغلب على الظن عدم هلاكه وضياعه فيه كمحل يرتاده الناس كالمساجد والأسواق ومجامع الناس والطرق ونحو هذه الأمكنة.

ففي هذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه مطلوب شرعاً. إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب على الآراء التالية:

الرأي الأول: أن التقاطه فرض عين:

وقال بهذا ابن حزم الظاهري: واستدل بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

(١) جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٢؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة (ملتان - باكستان: المكتبة الإمدادية)، ٢ / ٤٣. زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٥٥ / ٥؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ / ٨٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٤؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك بحاشية الصاوي، ٥ / ٣٨٣. أحمد بن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، ١ / ٦٣٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٢) انظر المحلى، ٨ / ٢٧٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢ / ٣٦٣؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقنع (المكتب الإسلامي)، ٥ / ٢٩٣؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٤٨٢، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٣.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٩، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٣ / ٤٩٨، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٩.

وَالْتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(١)، ويقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) ثم علل لذلك بقوله: «ولا إثم أعظم من إثم من أضرع نسمة مولودة على الإسلام. صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلاشك، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^{(٣)(٤)}.

مناقشة هذا الرأي: يناقش هذا الرأي بأن الاستدلال بالآيتين على الوجوب العيني غير ظاهر لعدم دلالة الآيتين على ذلك، فالآية الأولى فيها الحث على مطلق التعاون، وليس كل تعاون يجب وجوباً عينياً على كل أحد.

أما الآية الثانية، فالمفهوم منها كما قاله كثير من المفسرين^(٥) أن هذه النفس التي ورد الحث على إحيائها هي التي تقع في مهلكة إن لم تنقذ منها في الحال هلكت، وهذا المعنى قد يدخل فيه اللقيط كما في القسم الأول، وهذا مسلم به، أما في القسم الثاني فلا؛ لأن تلك الأمكنة ليست مهلكة.

الرأي الثاني: أن التقاطه مندوب:

وقال بهذا الرأي الحنفية^(٦) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وجه الدلالة: أن اللقيط

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، ٤ / ٢٧٤، كتاب التوحيد؛ صحيح مسلم، ٧ / ٧٧ كتاب الفضائل.

(٤) المحلى، ٨ / ٢٧٣.

(٥) انظر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: محمود شاكر، أحمد شاكر (مصر: دار المعارف)، ١٠ / ٣٢٨، التفسير الكبير للرازي ١١ / ٢١٣؛ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٣٤.

(٦) انظر: عبدالله بن محمد بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بيروت: دار المعرفة)، ٣ / ٢٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ شرح فتح القدير، ٤ / ٤١٧؛ عثمان بن علي الزليعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ٣ / ٢٩٧.

نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى، لأنها على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، فالتقاطه أولى من تركه^(١)، وهذا هو المندوب.

٢ - قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا»^(٢) وجه الدلالة: أن في رفع اللقيط إظهاراً للرحمة والشفقة عليه، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار^(٣).

٣ - ما روي عن الحسن البصري أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا، وعد جملة من أعمال الخير^(٤).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه استحب أن يكون هو الملتقط^(٥)، ورغب في التقاطه، وبالع في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه^(٦).

الجواب عن هذه الأدلة: يجاب عن هذه الأدلة بالقول: بأن قصر الدلالة من هذه الأدلة على الندب غير ظاهر على ما تدل عليه هذه الأدلة وخاصة الدليل الأول، إذ أن قصر الحكم على الندب فيه تعريض بحياة هؤلاء اللقطاء إلى الهلاك، بناءً

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٠٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

(٢) رواه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد والحاكم. انظر: جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م)، ٦ / ٢٢٤، ورمز له بالصحة.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٠٩، محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ٦ / ٣، تبين الحقائق، ٣ / ٢٩٧.

(٤) أورده في المبسوط، ١٠ / ٢٠٩، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨، ولم أجد من أخرجه.

(٥) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

على أن المندوب لا إثم في تركه، فقد يؤدي هذا الحكم بالناس إلى التساهل في التقاطهم، ففيه تعريض بحياة هذه الأنفس للهلاك، وحث الشارع على إحياء الأنفس الموشكة على الهلاك لا يمكن أن يكتفى بحمله على الندب؛ لعظم حرمة النفس الإنسانية، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالتعاون على البر، ونهاهم عن التعاون على الإثم، ولا خلاف أن التقاط هذه الأنفس وإنقاذها من الهلاك من أعظم أنواع البر، وأن ترك ذلك من أعظم أنواع الإثم، فقصر دلالة عموم هذا الأمر والنهي في مثل هذه الحالة على الندب فيه تفريط في الحكم.

الرأي الثالث: أن التقاطه فرض كفاية:

فإذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الكل أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه.

وبهذا قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن قيام واحد بإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الباقيين، فأحيائهم بالنجاة من العذاب^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥).

(١) انظر: الشرح الصغير، ٥ / ٣٨٣، مواهب الجليل، ٦ / ٨٠، الخرشني على خليل، ٧ / ١٣٠، محمد بن أحمد بن جزري،

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩ م)، ص ٣٧٢.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة)، ١ / ٤٤١،

فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٣) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٧، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٤، المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٢٩٣، الإقناع، ٢ / ٤٠٥، منصور بن

يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السادسة (القاهرة: المطبعة السلفية)، ٢ / ٢٣٦.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (المكتبة الإسلامية)، ٢ / ٤٩٦؛ مغني المحتاج،

٢ / ٤١٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ٢.

وجه الدلالة: أن أخذ اللقيط وحفظه إنقاذ له من الهلاك، وذلك من أعظم أنواع التعاون على البر المأمور به، والذي يجب على المسلمين أن يقوموا به، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١) وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بفعل الخير، والتقاط اللقيط من أفضل أنواع الخير المأمور به، فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أن المؤمنين أولياء لبعضهم ومن الواجب على الولي حفظ المولى عليه والتقاط اللقيط من حفظ المولى لوليه، فإذا قام به أحد الأولياء سقط عن الباقين^(٣).

٥ - أن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه، وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضطر إلى الطعام، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط الفرض عن الباقين^(٤).

الترجيح: من خلال استعراض تلك الآراء وأدلتهم، ومناقشة بعض تلك الآراء؛ يظهر أن الراجح هو رأي القائلين بأن التقاطه فرض كفاية للأسباب الآتية:

(١) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الأسبوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م)، ١ / ٤١٠.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤١؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤، أبو بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثالثة (قطر: الشؤون الدينية)، ٢ / ١٦، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ الكافي، ٢ / ٣٦٣؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩١؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٣.

- ١ - أنه أعدل الآراء وأوسطها، وهو الذي يتمشى مع أصول الشريعة في عنايتها بالنفس الإنسانية وتعظيم شأنها.
- ٢ - أن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية دون نظر إلى من قام به سواء كان أول من رآه، أو غيره ممن رآه بعده، فلا ينبغي أن يؤثَّم من رآه، ولم يلتقطه مع غلبة ظنه عدم هلاكه، لأنه ربما منعه سبب أو آخر من التقاطه.
- ٣ - أن القول بالوجوب العيني فيه إيجاب من غير دليل صريح على ذلك.
- ٤ - أن أدلة القائلين بالندب ليست ظاهرة الدلالة على الندب فقط. كما أن القول به فيه تفريط في حق هذه الأنفس البريئة، لأن إحياء النفس البشرية، وإنقاذها من المهلكات شأنها أعظم من أن يقصر حكم إنقاذها على الندب، ولأن الناس إذا اعتقدوا عدم الإثم في ترك الالتقاط أدى بهم ذلك إلى التساهل في إنقاذ اللقطاء تساهلاً ربما أودى بحياة هذه الأنفس البريئة.

مطلب في: سن اللقيط

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل لا يلتقط، ولا يسمى لقيطاً لاستغنائه وقدرته على القيام بمصالح نفسه.

كما اتفقوا على أن من كان دون التمييز يلتقط، ويسمى لقيطاً، وتجري عليه أحكام اللقيط، وذلك لعجزه عن القيام بمصالح نفسه، وحاجته إلى من يقوم بحفظه ورعايته.

واختلفوا في المميز، هل يلتقط، ويسمى لقيطاً، وتجري عليه أحكام اللقيط أم لا؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: عدم جواز التقاط المميز: بهذا قال الحنابلة في الصحيح من

المذهب^(١)، وفي احتمال عند الشافعية^(٢). ولعل وجه هذا القول: أن المميز له قدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية من أكل وشرب ولبس، فلا حاجة به إلى قيام أحد بمحضاته لاستغنائه، ولقدرته على التمييز بين ما ينفع وما يضر قياساً على البالغ العاقل.

القول الثاني: جواز التقاط المميز: بهذا قال الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة في قول^(٤) وهو مفهوم مذهب المالكية^(٥).

ووجه هذا القول: قياسه على غير المميز في حاجته إلى التعهد، ولأن في التقاطه زيادة حفظ له وتربية^(٦) لقصوره عن إدراك كثير من الأشياء ولعجزه عن التكسب غالباً.

وأحق الشافعية المجنون البالغ بالصغير في مشروعية التقاطه^(٧).

الترجيح: يظهر أن أرجح القولين؛ القول بجواز التقاط المميز؛ وذلك لأن المميز وإن كان لديه القدرة على القيام بمصالح نفسه الضرورية، وهو بلا شك أرفع درجة من غير المميز. إلا أنه لا يزال بحاجة إلى غيره لرعايته ومساندته في شئونه ولحاجته إلى التكسب لعجزه عنه غالباً، ولعدم كمال إدراكه وقصور فهمه عن فهم الرجال البالغين المدركين، ولذا جعل الشارع للولي الولاية على الصغار

(١) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٣٢، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، الطبعة الثانية، راجعه: عبدالستار فراج (مصر: دار مصر للطباعة)، ٤ / ٥٧٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩١؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ كفاية الأخيار، ٢ / ١٥.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ أسنى الطالب، ٢ / ٤٩٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٤٣٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٣؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢.

(٥) صالح عبدالسميع الأبي، جواهر الإكليل شرح خليل (بيروت: دار الفكر)، ٢ / ٢١٩، وقال: 'فلا يلتقط بالغ'، وقال في الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٤ 'وحضاته ونفقتة على ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب'.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨، أسنى الطالب، ٢ / ٤٩٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨ /

(٧) المصادر السابقة.

إلى البلوغ، ومن المعلوم أن من في هذا السن سريع التأثر بغيره، فهو بحاجة إلى من يربيه التربية الشرعية، ويوجهه الوجهة الحسنة خشية فساد أخلاقه وضياع مروءته لسهولة التأثير عليه، وعدم التمييز الكامل لديه.

* * * * *

المبحث الثاني

الإشهاد على التقاط اللقيط وعلى ما معه

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط وما يوجد معه والخلاف مبني على الخلاف في حكم الإشهاد على اللقطة^(١)، وللعلماء في ذلك مذهبان إيضاحهما كالتالي:

المذهب الأول: استحباب الإشهاد على التقاط اللقيط وعلى ما معه:

وبهذا قال المالكية^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

واحتجوا لذلك: بقياس الإشهاد على التقاط اللقيط على الإشهاد على التقاط اللقطة في استحباب الإشهاد. بجامع الالتقاط في كل.

واستدلوا على استحباب الإشهاد على التقاط اللقطة وعدم وجوبه بما يأتي:

١ - قوله ﷺ في اللقطة: «اعرف عفاصها، ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بما ذكر في الحديث ولم يأمر بالإشهاد على الالتقاط كما أمر بما ذكر، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما والحديث وقع جواباً لسؤال عن حكم اللقطة فلم يكن ﷺ ليخل بذكر الواجب، ويتعين حمل ما ورد من الأمر بالإشهاد كما في

(١) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مطبعة حسان)، ٢ / ٣٥٥.

(٢) التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ /

١٩٧٨ م)، ٧ / ١٢٠، الخرشبي على خليل، ٧ / ١٣٣؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨.

(٤) الهداية، ١ / ٢٠٥؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٣، الإقناع، ٢ / ٤٠٥.

(٥) صحيح البخاري، ٢ / ٦٣، كتاب اللقطة؛ صحيح مسلم، ٥ / ١٣٤ كتاب اللقطة.

حديث عياض^(١) على الندب^(٢).

٢ - أن أخذ اللقطة أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة^(٣).

مناقشة دليل هذا المذهب: يناقش بأن قياس استحباب الإشهاد على التقاط اللقيط على استحباب الإشهاد على التقاط اللقطة قياس مع الفارق.

ووجه ذلك: أن اللقطة مال، والإشهاد على التصرف المالي مستحب بخلاف اللقيط، فإن المقصود من الإشهاد على التقاطه حفظ حرите عن الاسترقاق وحفظ نسبه وحفظ ماله إن وجد معه، والشارع يحاط بالأنساب ما لا يحاط لغيرها، وقد أوجب الشهادة في النكاح واستحبها في البيوع^(٤)، فبهذا يظهر ما بين اللقطة واللقيط من الفارق الذي لا يتحقق معه القياس، وأيضا فإن اللقطة يجب بها، التعريف، فيشتهر أمرها ويعلم بها، خلاف اللقيط فإنه لا يعرف، فإذا قيل بعدم وجوب الإشهاد لكان من الممكن ألا يعلم به أحد.

المذهب الثاني: وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط، وعلى ما معه:

بهذا قال الشافعية في الأصح^(٥) وأحد القولين للحنابلة^(٦) وقال به المالكية إذا خشي الملتقط على نفسه استرقاقه، أو استلحاقه بنسبه^(٧).

(١) سيأتي الحديث وتخرجه، ص ٤١.

(٢) المغني، ٥ / ٧٠٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٢٤.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤، وعد ابن

حجر الهيتمي ترك الإشهاد من الكبائر. انظر: الزواجر عن ارتكاب الكبائر، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى

الحلبي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) / ١ / ٢٦٤.

(٦) الهداية، ١ / ٢٠٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٣؛ المبدع شرح المنع، ٥ / ٢٩٣.

(٧) الخرشبي على خليل، ٧ / ١٣٣؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ /

واستدلوا بما يأتي:

١ - قياس وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط على وجوب الإشهاد على التقاط اللقطة قياساً أولاً، حيث ورد النص بوجود الإشهاد على التقاط اللقطة بقوله ﷺ في حديث عياض بن حمار: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب»^(١).

ففي هذا الحديث الأمر بوجود الإشهاد على التقاط اللقطة، والأمر يقتضي الوجوب، حيث أن اللقطة مال، فلأن يجب في اللقيط الذي فيه حفظ نسبه وحفظ حرите وحفظ ماله أيضاً من باب أولى.

٢ - أن في الإشهاد عليه حفظ لنسبه وحرته فوجب الإشهاد قياساً على النكاح^(٢).

٣ - أن الإشهاد عليه سبب للعلم به وشيوع خبره حتى يعلم به وليه إن كان قد ضل عنه، ففي هذا حفظ لنسبه وحفظه عن الرق وحفظ ماله إن كان معه عن استيلاء الغير عليه.

وبناء على هذا؛ فإنه يجب أن يشهد رجلين عدلين أو مستورين إن لم يوجد عدلان^(٣).

الترجيح: يبدو أن الراجح هو القول بوجود الإشهاد على التقاط اللقيط وذلك لوجهة ما احتج به القائلون بالوجوب، ورجحانه على ما احتج به القائلون بالاستحباب، ولأن في وجوب الإشهاد عليه تحقق اشتها أمره وشيوع

(١) رواه أحمد (١٧٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وانظر: عبدالسلام بن تيمية الحراني المتقى من أخبار المصطفى،

تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ٢ / ٤١٩.

(٢) انظر: فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٦؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦.

(٣) انظر: حاشية علي بن علي الشبراملي على نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤.

خبره بين الناس، وفي ذلك مصلحة له، لأنه ربما ضل عن وليه، فيعلم به إضافة إلى حفظه عن الاسترقاق وماله عن الاستيلاء عليه.

أثر الخلاف: يظهر أثر الخلاف في حالة ترك الإشهاد، فعلى القول بالوجوب فإنه إذا ترك الملتقط الإشهاد على اللقيط لم تثبت له ولاية الحضانة، وينتزع منه اللقيط لعدم عدالته بتركه ما هو واجب شرعاً وإصراره عليه إلا إن تاب وأشهد، فإنه يكون التقاطاً جديداً^(١).

أما على القول بالاستحباب، فلا شيء في ذلك.

* * * * *

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥، ولعل هذا في حق من يعلم الوجوب، وتركه عمداً.

الفصل الثاني

الاشتراك في الالتقاط

المراد بالاشتراك في الالتقاط: أن يأخذ الملتقطان اللقيط معاً أو يضعان أيديهما عليه معاً، أما الوقوف عليه مجرداً فلا أثر له؛ لأن الالتقاط حقيقة في الأخذ، ووضع اليد في حكم الأخذ^(١).

حالات الاشتراك في الالتقاط: للاشتراك في الالتقاط عدة حالات ناتجة عن اختلاف الملتقطين في الصفات المعتبرة في الالتقاط. إيضاحها كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الملتقطين ممن يقر اللقيط في يده لكونه أهلاً للالتقاط لأنه مسلم عدل حر، والآخر ممن لا يُقر في يده لعدم أهليته للالتقاط ككونه كافراً، واللقيط مسلم أو كونه فاسقاً أو عبداً ولم يأذن له سيده.

فالحكم في هذه الحالة أن يسلم اللقيط لمن يُقر اللقيط بيده لأهليته للالتقاط، وتكون مشاركة الآخر له كعدمها، لأنه لو انفرد بالتقاطه لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط فمن باب أولى^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الملتقطان ليسا أهلاً للالتقاط، ولا يجوز أن يقر في يد واحد منهما.

فالحكم في هذه الحالة أن ينزع اللقيط منهما جميعاً، ويسلمه الحاكم إلى غيرهما ممن هو أهل لحضائته^(٣).

(١) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٤٢.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧١. التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، مواهب الجليل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ روضة الطالبين ٥ / ٤٢٠؛ سليمان بن عمر البجيرمي، التجريد لنفع العيد المشهورة بحاشية البجيرمي على المنهج، الطبعة الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م)، ٣ / ٢٣٢، المغني ٥ / ٧٥٩، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب (مصر: مطبعة الإمام)، ١٤ / ٥٤٩.

الحالة الثالثة: أن يكون كل واحد من الملتقطين أهلاً للالتقاط إلا أن أحدهما أصلح لحفظ اللقيط وتربيته من الآخر لاتصافه بصفات راجحة على صفات شريكه في الالتقاط.

فالحكم في هذه الحالة أن يسلم اللقيط لمن ترجحت صفاته على الآخر لكون ذلك أنفع للقيط وأحظ له^(١).

وقد ذكر الفقهاء الصفات المعتبرة في الترجيح على خلاف بينهم في بعضها، فمنهم من أطال وأكثر في تعدادها كالشافعية، ومنهم من أعطى حكماً عاماً كالمالكية حيث قالوا: يقدم الأصلح وكأنهم يردون الأمر في ذلك إلى نظر الحاكم، وقد أوردت فيما يأتي ما اطلعت عليه من الصفات المعتبرة في الترجيح عند من قال بها مع إيراد الخلاف إن وجد، وإيضاحها كالتالي:

أولاً: ترجيح المسلم على الكافر إذا كان اللقيط محكوماً بكفره:

إذا حكم بإسلام اللقيط، فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يقر في يد كافر، بل من شرط إقرار اللقيط في يد الملتقط كونه مسلماً، واختلفوا فيما إذا حكم بكفر اللقيط واشترك في التقاطه مسلم وكافر أيهما يرجح؟ على قولين:

القول الأول: أن المسلم والكافر سواء، ولا يرجح المسلم على الكافر في حالة كون اللقيط كافراً. بهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة في المعتمد من المذهب^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٢٧١، التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل ٦ / ٨٢؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧، المغني، ٥ / ٧٦٠، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩، كشاف القناع، ٤ / ١٩٥، مطالب أولي النهى، ٤ / ٤٥١.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ كشاف القناع ٤ / ١٩٤.

واحتجوا: بأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) فساوى المسلم في استحقاقه لحضانة اللقيط الكافر لاشتراكهما معاً في الالتقاط^(٢).

القول الثاني: ترجيح المسلم على الكافر: بهذا قال الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

واحتجوا: بأن دفعه إلى المسلم أحظ للقيط، لأن المسلم ينشئه على الإسلام، ويتعلم عنده شرائع الدين، فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار^(٦)، ولعل هذا القول أرجح لوجاهة ما عللوا به. ثانياً: ترجيح العدل^(٧) على مستور الحال:

ذهب الشافعية في الأصح^(٨)، والحنابلة في قول^(٩) إلى ترجيح العدل على مستور الحال، وعللوا لذلك بأنه أحوط للقيط، فيكون ذلك أحرى لنفعه وحفظه

(١) سورة الأنفال، آية ٧٣.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٥٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٣) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي، فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٣ / ٣٩٨؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٥) المغني، ٥ / ٥٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٣٩٩.

(٦) انظر المغني، ٥ / ٥٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٩.

(٧) العدل: هو من لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وحافظ على مروءة مثله.

انظر: إبراهيم الباجوري، حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار المعرفة)، ٢ / ٤١. فمن تحقق فيه هذا الوصف، فهو العدل، ومن لم يتحقق فيه ولم يشتهر بخيانة، فهو مستور الحال. انظر: مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١ وعرفه ابن عاصم المالكي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م)، ص ٨، نظماً بقوله:

والعدل من يجتنب الكبائر

وما أبيح وهو في العيان

ويتقي في الغالب الصغائر

يقدم في مروءة الإنسان

(٨) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

(٩) المغني، ٥ / ٧٦١، الإنصاف، ٦ / ٤٤٢؛ المدع، ٥ / ٢٩٩.

أكثر من المستور، لاحتمال كون مستور الحال غير عدل في الباطن فربما ضر ذلك باللقيط^(١).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن ظاهر العدالة ومستورها سواء، وعللوا بأن كلا منهما أهل للالتقاط عند انفراده، فإذا اشتركا استويا^(٢).

ثالثاً: ترجيح الغني على الفقير:

وذلك، لأن الغني أرغد عيشاً، فيكون ذلك أحظى للقيط وأهنأ لعيشه، وأسعد لحياته.

بهذا قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو مقتضى قول المالكية حيث نصوا على تقديم الأصلح للقيط^(٦) والغالب أن الغني أصلح للقيط من الفقير، وفي قول للشافعية باستوائهما وعدم الترجيح بوصف الغني^(٧).

رابعاً: ترجيح الجواد على البخيل:

وقال بترجيح الجواد على البخيل الشافعية^(٨) وبعض الحنابلة^(٩) وأوضح ابن قدامة سبب الترجيح بقوله: «ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده»^(١٠).

(١) انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧، المغني، ٥ / ٧٦١، المبدع، ٥ / ٢٩٩.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٦١، الإنصاف، ٦ / ٤٤٢؛ كشاف القناع ٤ / ١٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٩.

(٥) الهداية، ١ / ٢٠٥؛ المغني، ٥ / ٧٦٠؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٦) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠.

(٧) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٨) أسنى الطالب، ٢ / ٢٩٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ بجزيري على المنهج، ٣ / ٢٣٢.

(٩) المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٧.

(١٠) المغني، ٥ / ٧٦٠.

وذهب المتأخرون من الحنابلة إلى أنهما سواء، ولا يقدم الجواد على البخيل لاستوائهما في أهلية الالتقاط^(١).

خامساً: ترجيح المقيم على المسافر:

وذلك لكون الإقامة أرفق باللقيط عن مشقة التنقل والارتحال التي لا تخلو من مشقة وكلفة ربما تلحق ضرراً باللقيط.

وقال باعتبار الترجيح بهذه الصفة الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

سادساً: ترجيح البلدي على البدوي والقروي:

وذلك، لأن إقامة اللقيط في البلدان والمدن أرفه له، وأكثر نفعاً وأصلح في دينه ودنياه.

واعتبر الترجيح بهذه الصفة الشافعية^(٤) والحنابلة في قول، أما على الصحيح عندهم، فإنهما سواء لاستوائهما في أهلية الالتقاط^(٥).

سابعاً: ترجيح الحر على المكاتب، والبصير والسليم والمرأة الخلية على ضدهم: بهذا قال بعض الشافعية^(٦).

تبييه: هذه الصفات التي ذكر الفقهاء اعتبار الترجيح بها، يظهر أنها غير خاصة بالمسلمين، بل يشمل الحكم بها الكفار أيضاً إذا التقطوا طفلاً محكوماً بكفره واشتركوا فيه.

الحالة الرابعة: أن يتساوى الملتقطان في الصفات المتقدمة، ولا مرجح لأحدهما

(١) انظر: الإقناع، ٢ / ٤٠٦، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، حاشية الجبرمي على المنهج ٣ / ٢٣٢.

(٣) الهداية، ١ / ٢٠٥، المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٣؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٥) المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٥؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

على الآخر، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليمه إلى صاحبه جاز لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به^(١)، فإن لم يرض أحدهما بإسقاط حقه، وتشاحا، فللعلماء رأيان في ذلك:

الرأي الأول: أن الحكم فيه إلى القاضي يدفعه إلى أيهما أصلح في نظره.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

الرأي الثاني: الإقراع بينهما فمن خرجت له القرعة دفع إليه. وإلى هذا ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

واحتجوا لهذا بما يأتي:

١ - أنه لا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير مرجح لاستواء حقهما فيه، ولأن دفعه إلى أحدهما دون الآخر تحكم لا يجوز، فليس أحدهما أولى من الآخر^(٧).

٢ - أنه لا يمكن أن يكون عندهما جميعاً في حالة واحدة، ولا ينبغي أن يتهاياها بأن يجعل عند كل واحد يوماً فأكثر لما في ذلك من الإضرار بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والألف^(٨).

(١) المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩.

(٢) البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

(٣) المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠.

(٤) التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ عبدالله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق على القره داغي (الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر)، ٢ / ٦٦٧؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

(٦) المغني، ٥ / ٧٦٠، المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الفروع، ٤ / ٥٧٨، شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٧) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨، المغني، ٥ / ٧٦١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩، كشف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

٣ - أنه لا يمكن أن يخير الصبي بينهما لعدم ميله إلى أحدهما بطبعه كما في تخييره بين أبويه لوجود الميل الناشئ عن الولادة^(١).

٤ - أنه لا يمكن أن يسلم اللقيط إلى غيرهما لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز إخراجهما^(٢).

هذا. وقد استدلوا على الحكم بالقرعة بعدة أدلة، يأتي إيضاحها في مبحث خاص في بيان حكم العمل بالقرعة ومذاهب العلماء فيه مفصلاً^(٣).

* * * * *

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٣.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٣) ص ١٦٥.

الفصل الثالث

التنازع على الالتقاط

وانتزاع اللقيط من ملتقطه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التنازع على الالتقاط.

المبحث الثاني: انتزاع اللقيط من ملتقطه.

المبحث الأول التنازع على الالتقاط

مبحث التنازع على الالتقاط من أعسر مباحث هذا الباب؛ لكثرة حالاته وتعدد صورته، فهو أشبه ما يكون بفصل من فصول كتاب القضاء، ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله جل الاحتمالات التي يمكن أن توجد عند التنازع وبينوا حكمها حسب ما أدى إليه اجتهادهم وخاصة المذهبين؛ الشافعي والحنبلي. هذا وللتنازع على الالتقاط عدة حالات يندرج تحت بعضها بعض الصور، وإيضاحها كالتالي.

الحالة الأولى: أن يتنازع الملتقطان اللقيط قبل أخذه، ويريد كل منهما أخذه وحضانته لديه، وهما أهل للالتقاط.

فالحكم في هذه الحالة إلى القاضي، يضعه في يد من هو أصلح لحفظه وحضانته بعد تحريره سواء منهما أو من غيرهما.

ووجه الحكم بهذا: أنه لا حق للمتنازعين فيه قبل أخذه لعدم التقاطهما له، والحاكم هو المسؤول عنه بحكم ولايته العامة، فهو ولي من لا ولي له، فيجب عليه أن يبحث له عن الأصلح لحفظه وحضانته، سواء كان أحدهما أو غيرهما^(١).

الحالة الثانية: أن يرى المتنازعان اللقيط، فيسبق أحدهما صاحبه إلى التقاطه، وتحقق السبق يكون بأخذه فعلاً أو وضع يده عليه، أما مجرد النظر إليه أو الوقوف عنده، فلا اعتبار له.

(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٣؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٣.

والحكم في هذه الحالة: أن يسلم اللقيط إلى السابق لأخذه منهما إن كان أهلاً للالتقاط، فإن لم يكن السابق أهلاً، والآخر أهل سلم اللقيط إليه. لأن من ليس أهلاً للالتقاط لا يجوز أن يقر اللقيط في يده مع وجود من هو أهل^(١) ووجه الحكم بهذا ما يأتي:

١ - ما روي من قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من سبقت يده إلى أخذ شيء مباح له أخذه، فهو أحق به لسبقه، وهذا الحكم عام في المباح أخذه والمندوب من باب أولى، فيدخل ضمن ذلك من أخذ لقيطاً، فإنه أحق بحضائته من غيره لسبقه في الالتقاط.

٢ - قوله ﷺ: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من أحمأ أرضاً ميتة وسبق غيره إلى إحيائها، فهي له، وهو أحق بها من غيره، وذلك لسبقه في إحيائها، فيقاس عليه من سبق إلى التقاط لقيط، فإنه أحق بحفظه وحضائته من غيره، وذلك بجامع السبق إلى الإحياء في كل^(٤).

مسألة: وثمة مسألة تتعلق بهذه الحالة وهي إن ادعى أحد المتنازعين أنه قال

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ مواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشبي على خليل، ٧ / ١٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ المغني، ٥ / ٧٦١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٠.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق: محمد محي الدين عبدالحميد (مكة: دار الباز للنشر والتوزيع) ٣ / ١٧٧، قال ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ٦ / ٩: وأخرجه البيهقي والطبراني في الكبير والضيء في المختار، إسناده ضعيف مظلم ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه، وهو الصحابي والأخير شيخ أبي داود وما بين ذلك مجاهيل.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣ / ٦٦٢، باب إحياء أرض الموات، وقال: حسن غريب، سنن أبي داود، ٣ / ١٧٨، باب في إحياء الموات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨.

للآخر ناولنيه فأخذه المأمور فما الحكم؟

الجواب: أنه ينظر إلى نية الآخذ وهو المأمور فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه، وإن نوى المأمور أخذه للأمر فهو على نيته، فيسلم للأمر، لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه فأشبهه ما لو توكل في تحصيل مباح^(١).

الحالة الثالثة: أن يختلف المتنازعان، ويدعي كل واحد منهما أنه الملتقط وتحت هذا الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر، أو يكون لكل واحد منهما بينة إلا أن بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الآخر.

فالحكم في هذه الصورة تقديم من له بينة على من عدمها، وتقديم من سبق تاريخ بينته على من تأخر تاريخها، ويضم اللقيط إليه دون من نازعه^(٢) سواء كان اللقيط في يد من له بينة، أو في يد من سبق تاريخ بينته أو كان في يد غيره إعمالاً للبينه^(٣).

ومبنى هذا الحكم على وجوب إعمال البينة إذا وجدت، لأن البينة أقوى من اليد، وأقوى من الدعوى^(٤) وأن سبق تاريخ البينة دليل على ثبوت سبق الالتقاط^(٥) وأن الثاني إنما أخذ الحق ممن ثبت فيه لغيره^(٦).

فإن استوى تاريخ البيتين أو أطلقتا فلم تؤرخا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، فقد تعارضتا فما الحكم حينئذ؟

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٦١؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢؛ المغني، ٥ / ٧٦٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٩؛ الإقناع، ٢ / ٤٠٧.

(٣) انظر: كشف القناع، ٤ / ١٩٥.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٦.

اختلف العلماء في الحكم هنا بناء على تعارض البيتين على قولين كلاهما في مذهبي الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الأول: أنهما يسقطان لتعارضهما، فيصيران كمن لا بينة لهما.

القول الثاني: أنهما يستعملان، وعلى هذا القول ففي الاستعمال ثلاثة آراء للشافعية^(٣) كالتالي:

الرأي الأول: القسمة^(٤). الرأي الثاني: القرعة. الرأي الثالث: الوقف.

أما الحنابلة، فقد فسروا الاستعمال بالـ "بيرة" فقط. وعللوا ذلك بأن القسمة لا تمكن، والوقف لا ينبغي، فيبقى إلا القرعة ولعل القول بالقرعة هو الأرجح، فمن قرع صاحبه كان له بحضائنه من آخر، وقد رجح هذا صاحب المهذب بقوله: "ولا يجيء ههنا" لا يمكن قسمة اللقيط بينهما، ولا يمكن الوقف لأن فيه إضراراً باللقيط فوجبت القرعة^(٥).

مسألة: إذا كان لكل من المتنازعين بينة، واللقيط في يد أحدهما، فهل تقدم بينته على الآخر أم العكس؟ أجاب على هذا ابن قدامة بقوله: "إن كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بينته على بينة الآخر أو تقدم بينة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال^(٦)".

هذا والمشهور من الروايتين تقديم بينة الخارج على بينة الداخل، وهو من كانت العين في يده^(٧) وقال النووي: "إذا كان اللقيط في يد أحدهما وأقام من في يده

(١) المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٣.

(٣) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢.

(٤) والقسمة لا تمكن هنا في النزاع على الالتقاط، وإنما تمكن في النزاع على ما يمكن قسمه.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٣.

(٦) المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٧) المغني، ٥ / ٧٦٣.

(٨) انظر: المغني، ٩ / ٢٧٥.

البينة، وأقام الآخر بينة أنه كان في يده وانتزعه منه صاحب اليد فتقدم بينه مدعي الانتزاع لإثباتها سبق^(١).

الصورة الثانية: أن لا يكون للمتنازعين بينة، وهنا عدة نقاط كالتالي:

الأولى: أن يكون اللقيط في يد واحد منهما. فالحكم هنا، تقديم من كان اللقيط في يده على الآخر، لأن اليد تشهد له بأنه الملتقط، فيكون أحق به^(٢) ولأنها تفيد الملك فأولى أن تفيد الاختصاص^(٣).

لكن هل يكفي في الحكم لصاحب اليد كون اللقيط في يده أم يجب عليه الحلف أيضا؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا يحلف. وهو أحد قولي الحنابلة. اختاره ابن عقيل، والقاضي، وقال هو قياس المذهب^(٤).

ووجه هذا القول: قياسه على الطلاق والنكاح في عدم وجوب الحلف في كل منهما^(٥).

القول الثاني: أنه يجب أن يحلف. وهو مذهب الشافعية^(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٨). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بأن على المدعى عليه

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢؛ وكذا نحوه في الفروع لابن مفلح الحنبلي، ٤ / ٥٧٨.

(٢) المهذب، ١ / ٤٤٣؛ المغني، ٥ / ٧٦١.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٤٤٤.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٠.

(٦) المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٤١.

(٧) المغني، ٥ / ٧٦١ - ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٤.

(٨) رواه البخاري، ٣ / ١١١، كتاب التفسير - سورة آل عمران؛ مسلم، ٥ / ١٢٨، كتاب الأقضية، كلاهما عن ابن عباس.

إذا لم يكن للمدعي بينة اليمين، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته، وذلك لينفي عن نفسه ما ادعى عليه، ومن كان اللقيط في يده فهو مدعى عليه، فيجب عليه الحلف لينفي دعوى منازعه.

٢ - ولاحتمال صدق منازعه الآخر، فتشعر اليمين زيادة استيثاق وتأكد^(١) ولعل هذين القولين مبنيان على حالة الملتقط وقصده من الالتقاط فإن كان الملتقط يجز لنفسه نفعاً من الالتقاط كأن يعطى مكافأة مالية من بيت المال مقابل حضانة اللقيط، فيترجح القول باليمين، وإن لم يكن كذلك بأن كان قصد الملتقط البر باللقيط والمحافظة عليه فيترجح القول بعدم اليمين، فمن لمح الحظ المادي للملتقط رجح القول باليمين، ومن لحظ جانب البر والإحسان لم يوجب اليمين فيما يظهر والله أعلم.

الثانية: أن يكون اللقيط في يديهما معا: والحكم في هذا عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) يكون بالإقراع بينهما فمن خرجت له القرعة، فهو أحق به من الآخر.

إلا أن الشافعية يرون أنه لا يقرع بينهما إلا بعد أن يتحالفا أو ينكلا معا^(٤).

بينما يرى الحنابلة في الصحيح من المذهب، وجوب الحلف على من خرجت له القرعة^(٥) والعلة في الحكم بالقرعة أنهما تساويا في موجب الاستحقاق ولا سبيل إلى اقتسامهما أو اشتراكهما في كفالته لما في ذلك من الإضرار بالطفل، فلم يبق إلا القرعة لفصل هذا النزاع^(٦).

(١) انظر: مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٢.

(٢) المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الفروع، ٤ / ٥٧٨؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ الإقناع، ٢ / ٤٠٧.

(٤) المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٥) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٤؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠.

(٦) انظر: كشف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٥ / ٢٥٢.

وذهب بعض الشافعية إلى أن الحكم إلى الحاكم يقره في يد من هو أحظ للقيط منهما^(١).

الثالثة: أن لا يكون اللقيط في يد واحد منهما، ولا بينة لهما فهنا إن وصف أحدهما اللقيط بعلامة مستورة في جسده كأن يقول بظهره أو بطنه أو فخذه شامة، أو أثر جرح أو نار، ونحو ذلك ولم يصفه الآخر، فالحكم أن يُكشف وينظر فيه، فإن وجدت تلك الصفة التي ذكرها أحدهما قدم في استحقاق الولاية عليه على من لم يصفه، وكذا الحكم إن وصفاه جميعا بصفة مستورة، فوجد وصف أحدهما، ولم يوجد وصف الآخر حكم به لمن تحقق وصفه دون الآخر.

بهذا قال الحنابلة^(٢)، ونسب صاحب المغني هذا القول للحنفية^(٣) واحتجوا لهذا الحكم بما يأتي:

١ - أن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها كما في لقطة المال.

٢ - أن وصفه إياه بهذه الصفة الخفية دليل على سبق يده عليه، فيكون أحق به^(٤).

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم التقديم بالوصف^(٥) وقاسوا الحكم هنا على حكم

(١) المهذب، ١ / ٤٤٣.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٥؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ الإقناع، ٢ / ٤٠٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٢. ويتبعي لكتب الحنفية في باب اللقيط لم أجد لهم القول بهذا، وإنما وجدت القول بالصفة في دعوى نسب اللقيط حيث يرون القول بالأحقية لوصفه فيمكن أن يقاس حكم التنازع على التقاطه على حكم التنازع على نسبه. وانظر القول بالصفة في دعوى نسبه عند الحنفية في فتح القدير، ٤ / ٤١٩، الجوهرية، ٢ / ٤٤٤؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٢.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٣.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م)، ص ٢١٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٥.

وصف العين المدعاة حيث لا تقدم دعوى واصفها على الآخر بناء على صدقه بالصفة^(١).

وأجاب عن هذا صاحب المغني بقوله: « إن قياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لأن اللقيط لقطة أيضاً »^(٢).

* * * * *

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٢؛ الطرق الحكيمة، ص ٢١٤.

(٢) المغني، ٥ / ٧٦٢.

المبحث الثاني

انتزاع اللقيط من ملتقطه

اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن من التقط لقيطاً، وهو أهل للالتقاط أنه يكون أحق بحفظه وحضانته من غيره، لأنه سبق إلى التقاطه، فهو أحق به لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له»، فلا يجوز لأحد انتزاعه منه بعد ذلك، كما اتفقوا^(٢) على أنه إذا كان ملتقطه ليس أهلاً للالتقاط، فإن الحاكم ينزعه منه، ويسلمه إلى أهل لذلك ليتولى حفظه وحضانته، واختلفوا فيما إذا كان الملتقط أهلاً للالتقاط، وجاء شخص وانتزعه منه غضباً، وخاصمه الملتقط الأول، فهل يحكم به الملتقطه الأول أو لمنتزعه منه؟ للعلماء رأيان في ذلك:

الرأي الأول: أن الحاكم يدفعه إلى الأقوى منهما على مؤنته وحضانته. بهذا قال المالكية^(٣).

ويظهر أن مبنى هذا الرأي على ترجيح مصلحة اللقيط ونفعه على أحقية الملتقط.

الرأي الثاني: أنه يجب رده إلى ملتقطه الأول بهذا قال الحنفية^(٤)، محتجين بما يأتي:

(١) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ٢ / ١٧٣، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣؛ الجوهرة، ٢ / ٤٤؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الكبير مجاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٠؛ فتح الوهاب ٢ / ٢٦٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٧؛ المغني ٥ / ٧٦١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٣) التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، مواهب الجليل، ٦ / ٨٢.

(٤) المبسوط، ١٠ / ٢١٢، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣، البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

- ١ - أن يده سبقت إليه، فكان هو أحق بحفظه.
 - ٢ - أن الثاني بأخذه له فوت على الأول يداً محقة، فيؤمر بإعادتها بالرد عليه.
 - ٣ - أن الأول أخذ ما هو مندوب إلى أخذه، والثاني أخذ ما هو ممنوع من أخذه لحق الأول، فلا تكون يده معارضة ليد الأول ولا ناسخة لها^(١).
- الترجيح: يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية من القول بأحقية الملتقط الأول لوجاهة ما عللوا به، ولأن منتزعه منه معتد بانتزاعه، فلا ينبغي أن يقدم عليه.

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢ - ٢١٣.

الفصل الرابع

التنازل عن الالتقاط والحكم بالقرعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التنازل عن الالتقاط.

المبحث الثاني: الحكم بالقرعة.

المبحث الأول

التنازل عن الالتقاط

المطلب الأول: دفع الملتقط اللقيط إلى غيره:

ربما يلتقط الملتقط اللقيط، ثم يرغب في التنازل عنه لسبب من الأسباب فيتنازل عن حقه في الالتقاط إلى غيره فيدفعه إليه، وتنازل الشخص عن حقه باختياره جائز شرعاً، فهل للغير قبوله منه، وما الأثر المترتب على قبوله؟ وهذا الغير إما أن يكون ذا ولاية عامة كالقاضي ونحوه أو يكون شخصاً عادياً. فتحت هذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يدفعه إلى من له ولاية عامة كالقاضي ونحوه.

فذهب الحنفية إلى أن القاضي له أن لا يصدقه في قوله إنه لقيط وذلك لأنه متهم فيما يقول، وربما كان اللقيط ولده أو من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فيتولى بيت المال كفالتة، فإن أقام بينة على أنه لقيط أو علم القاضي بصدقه، فهو مخير إن شاء قبله منه وإن شاء رده عليه وألزمه بالإنفاق عليه، والقيام بمحضانته وذلك لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بحفظه وتربيته، فلا يجوز له أن يعزل نفسه قياساً على الوصي، فإنه لا يجوز له أن يعزل نفسه بعد موت الموصي^(١) إلا أنهم استحبوا للقاضي إذا علم عجز الملتقط عن حفظه والإنفاق عليه قبوله منه.

قال في المبسوط: « والأولى أن يقبضه إذا علم بعجزه عن حفظه والإنفاق عليه لأن في تركه في يده تعريضاً للهلاك ولأن الأخذ الآن من باب النظر والقاضي

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٦؛ المبسوط، ١٠ / ٢١٢؛ تبين الحقائق، ٣ / ٢٩٨؛ الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة (بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٢ / ٢٨٦.

منصوب لذلك^(١).

أثر حكم هذه الصورة: يظهر أثر الحكم. فيما لو أراد الملتقط استرجاع اللقيط وإعادته إليه بعد قبول القاضي له، فإن القاضي لا يلزم برده إليه، فإن شاء رده وإن شاء لم يرده لأن الملتقط أسقط ما كان له من حق الاختصاص، فحاله بعد ذلك كحال غيره من الناس في طلب الرد^(٢).

الصورة الثانية: أن يدفعه إلى شخص لا ولاية له.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دفع الملتقط اللقيط إلى شخص لا ولاية له، فإنه يكون بهذا قد تنازل عن حقه في الحضانة والحفظ فله ذلك، لأن تنازل الشخص عن حقه باختياره جائز شرعاً إلا أنه لا يجوز له أن يسترده منه إلا برضاه، لأنه قد رضي بإسقاط حقه أولاً، فلا يعود إليه ثانياً إلا برضى المدفوع إليه^(٣).

المطلب الثاني: رد اللقيط إلى مكانه بعد أخذه:

نص الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) على حرمة رد اللقيط إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، وذلك لأن الملتقط بالتقاطه أوجب على نفسه حفظه وحضانته، فلا يملك التنازل عن هذا إلا إن عجز عن حفظه ورعايته، فإنه يسلمه إلى القاضي. أما المالكية فقد فصلوا في هذا، وقالوا إن الحكم هنا لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يأخذ اللقيط بقصد حفظه وكفالاته، ثم يريد أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه، ففي هذه الحالة يجرم عليه رده إلى مكانه أو غيره، لأن التقاطه إياه فرض كفاية وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فتعين حفظه بمجرد

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٢.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ٣٠؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ تبين الحقائق، ٣ / ٢٩٨.

(٤) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢١؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧.

التقاطه^(١).

الحالة الثانية: أن يأخذ الملتقط اللقيط بقصد رفعه إلى الحاكم ليرى فيه رأيه، فلم يقبله منه، أو يأخذه ليسأل عنه معينا هل هو ولده؟ فلم يكن أو لم يجده. ففي هذه الحالة يجوز رده إلى مكانه بشرطين:

- ١ - أن يكون الموضوع مطروقا للناس بحيث لا يخشى عليه من الهلاك.
- ٢ - أن يتيقن أن غيره سيأخذه حيث يعلم يقيناً أن الناس سيسارعون إلى التقاطه^(٢).

فإن لم يتحقق وجود هذين الشرطين، فإنه لا يجوز له أن يرده إلى مكانه أو غيره بعد التقاطه لما في ذلك من تعريضه للهلاك، وتعريض النفس الإنسانية للهلاك من أعظم الذنوب، ولأنه بالتقاطه أزم نفسه بحفظه وتربيته، فلا يجوز له التخلي عنه بعد ذلك.

أثر حكم هذه الحالة: يترتب على الحكم بهذا أنه إن رده إلى مكانه أو غيره مع عدم تحقق هذين الشرطين، فلم يأخذه أحد وهلك اللقيط اقتصر منه إن ثبت ذلك على وجه القطع، وإن شك في ذلك لزمته ديته^(٣).

* * * * *

(١) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠

(٢) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣، الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ حاشية

الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٩؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

الحكم بالقرعة

تقدم في مبحث الاشتراك في الالتقاط، ومبحث التنازع على الالتقاط القول بالحكم بالقرعة بين المشتركين والمتنازعين على الالتقاط عند تساويهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر، كما سيأتي في مبحث تعدد المدعين نسب اللقيط ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الحكم بينهم بالقرعة عند تساويهم في الدعوى. لذا فقد رأيت من المناسب بحث الحكم بالقرعة في الفقه الإسلامي، وبيان أصل مشروعيتها هذا الحكم، وضابط ما يحكم فيه بالقرعة ومذاهب العلماء فيه في هذا المبحث الخاص بشيء من البسط.

تعريف القرعة: القرعة في اللغة السهمة، والمقارعة المساهمة، وقد اقترح القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال كانت له قرعة إذا قرع أصحابه، وقرعه فقرعه يقرعه، إذا أصابته القرعة^(١).

ضابط ما يحكم فيه بالقرعة: ذكر بعض أهل العلم ضابط ما يشرع فيه الحكم بالقرعة، فمن المناسب نقل أقوالهم في ذلك. قال القرافي: « اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»^(٢).

وقال صاحب تهذيب الفروق: « وضابطه... أن يتحقق فيه شرطان.

(١) انظر: لسان العرب، ٨ / ٢٦٦، مادة قرع.

(٢) شهاب الدين القرافي، الفروق (بيروت: دار المعرفة)، ٤ / ١١١.

الأول: تساوي الحقوق والمصالح.

والثاني: قبول الرضى بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع... وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة^(١).

وقال العز بن عبد السلام: «وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضاه الملك الجبار»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك»^(٣).

وقال ابن رجب: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه، وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها»^(٤).

مما تقدم من كلام أهل العلم في بيان ضابط ما يحكم فيه بالقرعة يظهر أن ضابط ما يحكم فيه بالقرعة عند القائلين بها في حالتين هما:

الحالة الأولى: عند التساوي في الحقوق. وذلك كالإقراع بين النساء عند إرادة السفر بإحداهن.

الحالة الثانية: في تعيين المستحق عند الاشتباه. وذلك كالإقراع بين المدعين

(١) محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق، ١٧٦ / ٤ - ١٧٧.

(٢) عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ / ٧٧.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (القاهرة: المطبعة السلفية)، ٥ / ٢٩٤، وبوب البخاري في صحيحه (باب القرعة في المشكلات) وقال عليه ابن حجر: (وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل). انظر: المصدر نفسه.

(٤) عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣٤٨.

عيناً بيد ثالث أقرَّ بها لأحدهما مبهما.

مذاهب العلماء في الحكم بالقرعة:

اتفق العلماء على مشروعية العمل بالقرعة في بعض المسائل فمن تلك المسائل ما ذكره ابن المنذر بقوله: « واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء^(١) وما ذكره في المغني بقوله: « أجمع العلماء على استعمالها في القسمة ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحدهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساوا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا^(٢) ».

هذا وللعلماء مذهبان في الحكم بالقرعة من حيث الجملة إيضاحهما كالتالي:

المذهب الأول: عدم مشروعية الحكم بالقرعة فيما كان طريقه الأحكام واستخراج الحقوق مع مشروعيتها استحباباً فيما قصد منه نفي الظنون وتطبيب النفوس. بهذا قال الحنفية^(٣).

قال الإمام الطحاوي في بيان الحكم بالقرعة عند الحنفية بعد سوجه للحديث الذي أقرع فيه النبي ﷺ بين الستة المملوكين: " القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله وعند أبي حنيفة هي منسوخة... هذا فيما طريقه الأحكام وأما ما طريقه نفي الظنون وتطبيب النفوس كإقراع

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ٤ / ٨٦ - ٨٧.

(٢) المغني، ٩ / ٣٦١.

(٣) يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار الطبعة الثانية (حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٢ هـ)، ٢ / ٧٩ - ٨٠؛ بدائع الصنائع، ٢ / ٣٣٣، البناية شرح الهداية، ٤ / ٣٣٥، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

النبي ﷺ بين نسائه وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة. والله أعلم^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من القمار، وقد حرم الله سبحانه وتعالى القمار فدل على أن القرعة كانت في أول الإسلام، ثم نسخت بتحريم القمار^(٢).

٢ - أن ما ورد من القرعة في شأن زكريا عليه السلام وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز^(٣)، وإنما أقرع تطيباً للقلوب ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار^(٤).

الإجابة عن هذه الأدلة: أجاب الجمهور القائلون بمشروعية الحكم بالقرعة عن هذه الأدلة بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول: أن القرعة تميز للحقوق « وتميز الحقوق ليس قماراً »^(٥)، وقد حكم رسول الله ﷺ بالقرعة قولاً وفعلاً وفعلاً أصحابه من بعده، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقرع في الميسر، هذا من المحال ولذا قال الإمام أحمد على قول من قال إنها قمار: « هذا قول رديء خبيث » وقال مرة أخرى لما قيل له إن قوماً يقولون القرعة قمار: « هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن »^(٦).

كما أن دعوى نسخ العمل بالقرعة لا دليل عليه، ولذا قال الإمام أحمد رحمه

(١) المعتصر من المختصر ٢ / ٧٩ - ٨٠.

(٢) انظر: محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، ٦ / ٢١٨؛ تكملة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤ / ٨٧.

(٤) انظر: تكملة فتح القدير، ٦ / ٢١٨.

(٥) الفروق، ٤ / ١١٣.

(٦) الطرق الحكمية، ص ٢٨٩.

الله، وقد سئل عن قول من يقول بأن القرعة منسوخة: « من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور. القرعة سنة رسول الله ﷺ، وهي في القرآن في موضعين»^(١). كما رد دعوى نسخ العمل بالقرعة صاحب المحلى^(٢).

الجواب عن الدليل الثاني: قال ابن العربي في رد هذا الدليل: «وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يخرج التراضي فباب آخر، ولا يصح أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي»^(٣) وإنما تكون، فيما يتشاح الناس فيه.

المذهب الثاني: مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة: وبهذا قال الجمهور. المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧). واستدلوا بما يأتي: أولاً: الكتاب:

١ - قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أُولَٰئِكَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^(٨).

قال ابن عباس: إن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى،

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحلى، ٩ / ٣٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤ / ٨٧.

(٤) الفروق، ٤ / ١١١؛ تهذيب الفروق، ٤ / ١٧٦؛ إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ / ٩٠.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (مجي: أبناء مولوي السورتي) ٧ / ٣٣٧ - ٣٤٠؛ المهذب، ١ / ٤٤٥، ٢ / ٣٥٤؛ قواعد الأحكام، ١ / ٧٧ - ٧٨.

(٦) المغني، ٩ / ٣٦١؛ الطرق الحكمية، ص ٢٨٧؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط الطبعة الرابعة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٥ / ٤٣١؛ القواعد لابن رجب، ص ٣٤٨.

(٧) المحلى، ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٧.

(٨) سورة آل عمران: آية ٤٤.

وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها، فقرعهم زكريا^(١).

٢- قوله سبحانه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢) قال ابن عباس في قوله: (فساهم) قال: اقترع «فكان من المدحضين» قال: من المقروعين^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

قال ابن القيم في بيان وجه الدلالة من الآيتين: «هذان نبيان كريمان استعملتا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»^(٤) وقال في فتح الباري على استدلال البخاري بالآية الأولى: «أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله»^(٥).

ثانياً: السنة: ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على حكم النبي ﷺ بالقرعة بقوله وفعله، وسأكتفي بإيراد خمسة أحاديث من أصح وأصرح ما ورد عنه ﷺ.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه^(٦).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٧).

(١) فتح القدير للشوكاني، ١ / ٣٤٠.

(٢) سورة الصافات: آية ١٤١.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ٤ / ٤١٢.

(٤) الطرق الحكيمة، ص ٢٨٧.

(٥) فتح الباري، ٥ / ٢٩٤.

(٦) صحيح البخاري، ٢ / ١١٠، كتاب الشهادات؛ سنن أبي داود، ٢ / ٢٤٣، كتاب النكاح.

(٧) صحيح البخاري، ٢ / ١١١، كتاب الشهادات؛ صحيح مسلم، ٢ / ٣١، كتاب الصلاة.

٣ - عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال لهما النبي ﷺ: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»^(٢).

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: الدلالة من الأحاديث على مشروعية الحكم بالقرعة ظاهرة، حيث دلت على حكم النبي ﷺ بها قولاً وفعلاً. ولذا قال الإمام أحمد: «القرعة حكم رسول الله ﷺ، وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه، وفعله»^(٤).

وقال الإمام الحميدي: «من قال بغير القرعة، فقد خالف رسول الله ﷺ في سنته التي قضى بها، وقضى بها أصحابه من بعده»^(٥).

ثالثاً: حكم الصحابة: ثبت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم الحكم بالقرعة. فقد روى البخاري معلقاً عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

(١) صحيح مسلم، ٥ / ٩٧، كتاب الإيمان؛ سنن الترمذي، ٣ / ٦٤٥، كتاب الأحكام.

(٢) سنن أبي داود، ٣ / ٣٠١ - ٣٠٢، كتاب الأفضية، وابن شيبه في مصنفه، انظر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى (بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ٧ / ٣٥٣، كتاب البيوع والأفضية.

(٣) صحيح البخاري، ٢ / ١٠٨، كتاب الشهادات؛ سنن أبي داود، ٣ / ٣١١، كتاب الأفضية.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٢٨٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

أنه أقرع بين المتشاحين على الأذان^(١).

وروى ابن أبي شيبة الحكم بالقرعة عن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وصفية رضي الله عنهم^(٢).

وروى البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه^(٣). قال الشوكاني: "وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور"^(٤).

الترجيح: بعد بيان مذهبي العلماء في حكم العمل بالقرعة، وأدلة كل مذهب والإجابة عن أدلة الحنفية، أجدني بعد هذا لست بحاجة إلى الإطالة في بيان رجحان ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الحكم بالقرعة، وذلك لقوة أدلتهم، مع ضعف شبه المخالف، والإجابة عنها. والله أعلم.

أمثلة على الحكم بالقرعة: الحكم بالقرعة يدخل في جل أبواب الفقه، فالأمثلة عليه كثيرة، وهي مندرجة في كتب الفروع الفقهية إلا أن بعض كتب القواعد الفقهية أوردت أمثلة كثيرة مما يحكم فيها بالقرعة عند التشاح، ودونك بعضاً منها، مع الإشارة إلى وقوع الخلاف في جواز الحكم بالقرعة في بعض منها:

- ١- تشرع القرعة بين الخلفاء في عقد الخلافة إذا استتوا في أهلية الإمامة.
- ٢- تشرع بين الأئمة والمؤذنين إذا استتوا في أهلية الإمامة أو الأذان.
- ٣- تشرع بين المصلين إذا سبقوا إلى الصف الأول.
- ٤- تشرع بين المتنازعين على التقاط اللقيط.

(١) ١ / ١١٥، باب الاستهام في الأذان.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧ / ٣٥١ - ٣٥٣، كتاب البيوع والأقضية.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،

١٣٥٥ هـ)، ١٠ / ٢٦٧، كتاب الدعوى والبيانات.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)،

- ٥- تشرع إذا وجد نزاع بين متداعيين نسب مولود، ولم يوجد قائف، أو وجد وأشكل عليه الأمر.
- ٦- تشرع بين الحاضنات إذا كن في درجة واحدة.
- ٧- تشرع بين الزوجات عند إرادة السفر، أو ابتداء القسم بينهن.
- ٨- تشرع بين العبيد إذا أوصى بعقهم، ولم يسعهم الثلث.
- ٩- تشرع إذا تداعى اثنان عينا بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهماً.
- ١٠- تشرع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة^(١).

* * * * *

(١) انظر هذه الأمثلة في كل من:

الفروق، ٤ / ١١١ - ١١٢؛ تهذيب الفروق، ٤ / ١٧٦ - ١٧٧؛ تبصرة الحكام، ٢ / ٩٠ - الأم للشافعي، ٧ / ٣٣٨ - ٣٤٠؛ قواعد الأحكام، ١ / ٧٧؛ فتح الباري، ٥ / ٢٩٤ الطرق الحكمية، ص ٢٩٢... إلخ الكتاب؛ القواعد لابن رجب، ص ٣٤٨ - ٣٦٨.
وقال: ونحن نذكر هاهنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان.

الباب الثاني

أحكام الملتقط

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط الملتقط.

الفصل الثاني: ولاية الملتقط على اللقيط.

الفصل الثالث: سفر الملتقط باللقيط

الفصل الأول

شروط الملتقط

الفصل الأول

شروط الملتقط

حرصاً على مصلحة اللقيط والعناية بحفظه وتربيته، اشترط الفقهاء في ملتقط اللقيط عدة شروط حتى يصح التقاطه، ويقر اللقيط في يده ليتولى حفظه وحضانه، ويجرم نزعه منه ما دام مستكملاً للشروط، فإن فقدت أو أحدهما نزع الحاكم اللقيط من يده، وسلمه إلى غيره ممن تتوفر فيه الشروط ليتولى حفظه وحضانه، وإيضاح الشروط على خلاف بين أهل العلم في اعتبار بعضها كالتالي:

الشروط الأول: التكليف: يشترط في الملتقط أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل.

وذلك لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى^(١) فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، ولا يقر اللقيط في يديهما إذا التقطاه لأنهما ليسا أهلاً للولاية^(٢) بل تجب عليهما الولاية، ويجب على الحاكم نزعه منهما، وتسليمه إلى أهل للولاية. ونص على هذا الشرط الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الشرط الثاني: الحرية: ويشترط في الملتقط أن يكون حراً تام الحرية ليست فيه شائبة رق، فإن التقطه قن أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معلق عتقه بصفة، فإنه ينزع منه اللقيط. ونص على هذا الشرط المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤) واحتجوا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣، كشاف القناع، ٤ / ١٩٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٨٤.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٠؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٣) المصادر السابقة، أما المالكية فلم ينصوا على هذا الشرط فيما اطلعت عليه ولعل ذلك اكتفاء منهم بالنص على اشتراط الرشد، والرشد لا يتحقق إلا مع التكليف، ونص على اشتراط الرشد في بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ الخرشبي على خليل، ٧ / ١٣٤، المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

بما يلي:

- ١ - أن منافعه لسيدته، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه.
 - ٢ - أنه لا يثبت للملتقط على اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لعبد^(١).
- فإن أذن السيد في الالتقاط للعبد أو علم به فأقره صح الالتقاط على اعتبار أن السيد هو الملتقط، والعبد نائب عنه في الالتقاط والحضانة^(٢).
- وإذا أذن السيد للعبد بالالتقاط، فليس له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه هو بنفسه^(٣).
- وخالف في هذا الشرط الحنفية حيث ذهبوا إلى جواز التقاط العبد^(٤).
- الشرط الثالث: العدالة: فيشترط في الملتقط أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً، فلا يقر اللقيط في يده، ويجب نزع منه، وتسليمه إلى أهل حضانته وتربيته. على قول الجمهور^(٥)، واحتجوا بما يأتي:
- ١ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنما أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين التقطه لما قال عريفه: إنه رجل صالح، فدل هذا على اشتراط العدالة^(٦).
 - ٢ - أن كفالة اللقيط ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية^(٧).

(١) انظر: المغني، ٥ / ٥٧٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ وانظر نحو هذا أيضا التاج والإكليل، ٨٢ / ٦؛ الخرشني على خليل، ٧ / ١٣٤.

(٢) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٣؛ الخرشني على خليل، ٧ / ١٣٤؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٧؛ المهذب، ١ / ٤٤٢ مغني المحتاج، ٢ / ٤١٨؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ المغني ٥ / ٧٥٩؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الإقناع، ٢ / ٤٠٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ المبدع، ٥ / ٤٩٦.

(٦) المغني، ٥ / ٧٥٦، كشاف القناع، ٤ / ١٩٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨، وسيأتي تخريج الأثر.

(٧) المهذب، ١ / ٤٤٢؛ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار المعرفة)، ١ / ٤٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٦؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ المبدع، ٥ / ٢٩٦.

٣ - أن غير العدل لا يؤمن من التصرف بما يضر اللقيط كاسترقاقه أو بيعه فهو غير مأمون شرعاً^(١).

وخالف الحنفية في هذا الشرط حيث نصوا على جواز التقاط الفاسق قياساً على الكافر^(٢).

ويجاب على هذا بأن الكافر لا يجوز التقاطه إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره مع اشتراط عدالته في ديانتته.

فإن كان المتلقط مستور الحال، فإنه يجوز التقاطه على ما نص عليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومن باب أولى عند الحنفية. واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الأصل في المسلم العدالة^(٥) كما قال عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»، فيبقى على هذا الأصل حتى يظهر ما يخالفه^(٦).

٢ - أن مستور الحال ثبت له ولاية النكاح والشهادة فيه، فيقاس الحكم عليه هنا^(٧).

تنبيه: تنص كثير من كتب الحنابلة على اشتراط الأمانة في المتلقط.

والذي يظهر لي أنهم يريدون به شرط العدالة باعتبار أن عدم الأمانة خيانة،

(١) المهذب، ١ / ٤٣٥؛ جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين - بحاشيتي قليوبي وعميرة (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ٣ / ١٢٤.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٦.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٧؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

(٥) وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل الفسق، وليس العدالة لأن الفسق أكثر في الناس، ولكن هذا القول فيه نظر.

انظر: عضد الملة والدين، عبدالرحمن بن أحمد الأيمحي، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ)، ٢ / ٦٤.

(٦) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٧؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٧؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

ومن شرط العدالة عدم الخيانة. إلا أن بعضهم آثر التعبير بشرط الأمانة على التعبير بلفظ العدالة من إطلاق الخاص وإرادة العام لأن لفظ الأمانة أخص من مطلق العدالة، ويدل على أنهم يريدون به شرط العدالة ما يأتي:

١ - أن كثيراً من كتب الحنابلة لم تذكر شرط العدالة، بل اكتفت بذكر شرط الأمانة، ثم أتبع بذكر الشروط الأخرى، وذلك ككتب ابن قدامة شيخ المذهب في المغني^(١) والكافي^(٢) والمقنع^(٣) وكتب غيره كالشرح الكبير^(٤) والمحرم^(٥) والروض المربع^(٦).

٢ - أنهم بعد ذكرهم لشرط الأمانة يتبعون بذكر حكم التقاط الفاسق، وكذا من ذكر شرط العدالة من الحنابلة اتبعه بذكر حكم التقاط الفاسق، فدل على أن مفهوم اللفظين عندهم واحد لأنهم إذا ذكروا الشرط أوضحوا حكم ما يضاده، والفاسق ضد العدل.

٣ - اتفاق من ذكر شرط الأمانة، ومن ذكر شرط العدالة على الاستدلال بدليل واحد، وهو قول العريف لعمر - رضي الله عنه - في حق الملتقط إنه رجل صالح.

٤ - أن لفظ الأمانة، والعدالة لفظان مترادفان على ما نص عليه بعض أهل العلم كما قال الباجوري: «الأمين والعدل مترادفان. لأن الأمين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن»^(٧).

(١) ٥ / ٧٥٦.

(٢) ٢ / ٣٦٤.

(٣) ٢ / ٣٠٣.

(٤) ٣ / ٤٩٦.

(٥) مجد الدين بن تيمية، المحرم في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ /

١٩٥٠ م) ١ / ٣٧٣.

(٦) ٢ / ٢٣٦.

(٧) حاشية الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢ / ٤١.

الشرط الرابع: الرشد^(١): ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط الرشد في الملتقط وذلك ليؤمن الحفاظ على اللقيط، وعدم ضياعه عنده.

فإن كان سفيهاً أو مبذراً، فلا يصح التقاطه، ولا يقر بيده، ويجب نزعها، وتسليمه إلى أهل لحضانتها^(٢).

وذلك لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا يلي أمر غيره من باب أولى^(٣).

وذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط الرشد في الملتقط، لأنه أهل للأمانة والتربية^(٥).

والذي يظهر لي أن هذا القول مرجوح لأنه السفيه أو المبذر يحجر عليه لكونه لا يحسن التصرف لنفسه، فمن الأولى أن لا يحسن لغيره، فلا ينبغي أن يولى على اللقيط.

الشرط الخامس: الإسلام: أخرت الكلام على هذا الشرط لأن الشروط السابقة عامة في كل ملتقط سواء حكم بإسلام اللقيط أو بكفره أما هذا الشرط، فهو شرط خاص لا يشترط إلا في حالة الحكم بإسلام اللقيط.

فإذا حكم بإسلام اللقيط، فإنه يشترط في ملتقطه أن يكون مسلماً، فإن كان غير مسلم، فيجب نزعها منه، ولا يجوز إقراره بيده في مذهب الأئمة الثلاثة،

(١) تعريف الرشد: الرشد هو الصلاح في الدين والمال.

انظر: المغني، ٤ / ٥١٦. وعرفه ابن عاصم المالكي في تحفة الحكام، ص ٨٧، بقوله:

الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر

(٢) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ أسنى الطالب، ٢ / ٤٩٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع، ٢ / ٤١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٠؛ كشاف القناع، ٦ / ١٩٣؛ مطالب أولى النهى،

٤ / ٤٤٨.

(٣) المصادر الثلاثة الأخيرة السابقة.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩؛ حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٥) الإنصاف، ٦ / ٤٤٠.

المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١). واحتجوا بما يأتي:

١ - أن حضانة اللقيط وحفظه ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم^(٢) لقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

٢ - أن غير المسلم لا يؤمن أن يفتن اللقيط عن دين الإسلام، ويعلمه الكفر، بل الغالب أنه يربيه على دينه، وينشأه عليه كولده^(٤).

وخالف في هذا الشرط الحنفية، فذهبوا إلى صحة التقاط الكافر^(٥). إلا أنه يمكن أن يفهم من مذهبهم وجوب نزعهم منه قبل أن يعقل الأديان كما حكموا بهذا في حالة الحكم ببنوة اللقيط المحكوم بإسلامه لكافر بناء على دعواه^(٦)، فلعل الحكم هنا من باب أولي حفاظاً على مصلحة اللقيط، فإن كان اللقيط محكوماً بكفره صح التقاط الكافر له، ويقر في يده إذا توفرت الشروط السابقة عند من يقول بها، وذلك لأن الكفار بعضهم أولياء بعض^(٧) كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٨).

الشرط السادس: الغنى: للعلماء في اشتراط الغنى في ملتقط اللقيط قولان:

القول الأول: أنه يشترط في ملتقط اللقيط أن يكون غنياً، فإن كان فقيراً، فلا

(١) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الخرشى علي خليل، ٧ / ١٣٤، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٥ / ٤٨٩؛ المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٦؛ مغنى المحتاج، ٢ / ٤١٨، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٢) المهذب، ٢ / ٤٤٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٦؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ المبدع، ٥ / ٢٩٧؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٣) سورة النساء: آية ١٤١.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٣٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٩.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٦٩، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٦) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين، ٤ / ٢٧٣.

(٧) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١٢٠؛ المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩؛ المغني، ٥ / ٧٥٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٩.

(٨) سورة الأنفال: آية ٧٣.

يقر بيده وينزع منه.

وبهذا قال بعض الشافعية^(١).

وعلّلوا لهذا بأن الغالب على الفقير عدم القدرة على القيام بحضانة اللقيط وكفالاته لانشغاله بنفسه، وفي ذلك ضرر باللقيط^(٢)، فيدفع هذا الضرر عنه بانتزاعه من ملتقطه الفقير إلى غيره ممن هو أحسن حالا وأهناً عيشاً.

القول الثاني: أنه لا يشترط في الملتقط الغنى، ويقر بيد ملتقطه الفقير إذا توفرت الشروط السابقة.

وبهذا قال المالكية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة^(٣) واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الله تعالى يقوم بكفاية جميع الخلق، وهو المتكفل برزقهم^(٤)، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥).

٢ - أن الفقير لا ينشغل بحضانة اللقيط عن طلب القوت لنفسه^(٦) وكذا العكس فلا ضرر عليهما في ذلك.

٣ - أنه لا خلاف في وجوب نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين في حالة فقر ملتقطه^(٧)، فلا مانع من إقراره بيده لانتقاء ما يخشى من عدم القيام بكفالاته، وتوفير ما يحتاج إليه.

(١) المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩، وأخرت الكلام على هذا الشرط لضعفه وقلة من قال به.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٢.

(٣) بداية المجتهد، ٢ / ٣٥٥؛ المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين ٥ / ٤١٩؛ كفاية الأخيار، ٢ / ١٦، شرح منهاج

الطالبين للمحلى، ٣ / ١٢٤؛ المغني، ٥ / ٧٦٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٩؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٤.

(٤) المهذب، ١ / ٤٤٢.

(٥) سورة هود: آية ٦.

(٦) شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٤.

(٧) سيأتي إيضاح هذا الحكم في الباب الثالث.

٤ - أن صفة الفقر والغنى ليستا ثابتتين، فقد يفقر الغني، ويغنى الفقير.

الترجيح: الذي يبدو ترجيح القول بعدم اشتراط الغنى، وذلك لأن الأرزاق تجري بضمان الله تعالى وكفالته، وقد تكفل الله بحفظ كل نفس، ولأن الأسباب الضرورية للحياة التي ينشأ عليها أبناء الفقراء مألوفة عندهم ويشبون عليها، وتبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الأجسام، وذلك من رعاية الله لخلقه^(١).
بالإضافة إلى وجوب نفقة اللقيط على بيت المال، فينتفي بذلك ما يخشى من ضرر الفقر عليه.

تنبية: هذه الشروط السالفة الذكر إنما تشرط في استدامة اللقيط بيد ملتقطه لكنها لا تمنع أخذه ابتداء لكون أخذه ابتداء قرابة لا يختص بها أحد دون آخر، فهذه الشروط للاستدامة لا للابتداء^(٢).

كما أن انتزاع اللقيط ممن لا تتوفر فيه هذه الشروط أو بعضها إنما هو عند وجود الأولى منه، فإذا لم يوجد من هو أولى منه، فأقرار اللقيط بيده أولى كيف ما كان حاله لرجحانه على غيره بالسبق في الالتقاط^(٣).

* * * * *

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المذهب، ١٤ / ٥٤٧.

(٢) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٣٩؛ شرح المنتهى، ٢ / ٣٨٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٣) انظر: الإنصاف، ٦ / ٤٤٢، كشف القناع، ٤ / ١٩٥؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

الفصل الثاني

ولاية الملتقط على اللقيط

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : ولاية الملتقط على نفس

اللقيط.

المبحث الرابع : ولاية الملتقط على مال

اللقيط.

تمهيد

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لكل مولود ولياً يقوم برعايته وشؤونه حتى يبلغ ويصبح قادراً على الكسب مستغنياً بنفسه، فجعل الأب ولياً على أبنائه لكمال شفقتة ثم العصبية من الأقارب أو من يوصي به الأب عند فقده، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ككون المولود مجهول النسب كاللقيط، فإن الشارع جعل ولايته وحفظه منوطة بالحاكم حيث أنه المسؤول عن الرعية كما قال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١). فبحكم ولايته عليه، فإن له أن يزوجه، وأن يتصرف في ماله بالبيع والشراء، والإجارة، على وجه المصلحة له، وأن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت مال المسلمين^(٢).

أما الملتقط، فهل له شيء من الولاية على اللقيط سواء كانت على نفسه أو ماله مع فقده أسباب الولاية الشرعية، وهي القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة؟ إيضاح ذلك في المبحثين التاليين:

* * * * *

(١) سنن الترمذي، ٣ / ٤٠٨، كتاب النكاح، وقال حديث حسن؛ سنن أبي داود، ٢ / ٢٢٩ كتاب النكاح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

المبحث الأول

ولاية الملتقط على نفس اللقيط

نص الحنفية، والشافعية على أن الملتقط ليس له ولاية على نفس اللقيط، وإنما حقه الحفظ والحضانة والتربية، لانعدام سبب الولاية في حقه وهي القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة. قال في المبسوط: « ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً كان أو أنثى عقد نكاح ولا بيع ولا شراء لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال ﷺ: « لا نكاح إلا بولي^(١)»، ولا ولاية للملتقط على اللقيط وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه وبهذا السبب لا تثبت الولاية^(٢).

وقال في روضة الطالبين: « ووظيفة الملتقط حفظه وحفظ ماله فقط^(٣) ».

وذهب الحنابلة إلى أن للملتقط الولاية على اللقيط وأنه كولي اليتيم ونحوه، فقال في المغني: «إن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله^(٤)»، وقال: «إن عمر رضي الله عنه عنى بقوله للملتقط: لك ولاؤه، أي: لك ولايته والقيام به وحفظه ولذلك ذكره عقيب قول العريف إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه^(٥)».

هذا، وقد ذكر الحنفية أنواع التصرفات على نفس اللقيط، وحكموا بجواز

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩، كتاب النكاح، سنن الترمذي، ٣ / ٤٠٧ كتاب النكاح.

(٢) ١٠ / ٢١٣، وقال في بدائع الصنائع: إن وليه السلطان له الولاية في ماله ونفسه.. فيزوج اللقيط ويتصرف في ماله وليس للملتقط أن يفعل شيئاً من ذلك لأنه لا ولاية له عليه لانعدام سببها، وهو القرابة والسلطنة، ٦ /

١٩٩.

(٣) ٥ / ٤٢١.

(٤) ٥ / ٧٥٤.

(٥) ٥ / ٧٥٥.

بعضها باعتبارها أنها من باب إصلاح حال اللقيط، وليست من باب الولاية، ومنعوا بعضها باعتبار أنها من باب الولاية، وليس للملتقط ولاية على اللقيط، وتفصيل ما ذكروه من الأنواع كالتالي:

أولاً: إطعام اللقيط وكساؤه وتأمين مأوى له: يجب على الملتقط إطعام اللقيط وكساؤه وإيوائه من حين التقاطه إلى حصول الإذن من الحاكم بالإنفاق عليه من ماله إن كان له مال، أو حصول النفقة له من بيت المال، وكذا يجب بعد تأمين ما ينفق عليه منه شراء الطعام واللباس وتأمين المسكن له وغسل ثيابه ونحو ذلك.

لأن مقتضى الحضانة ومقتضى الإذن بالإنفاق عليه لا يتحقق إلا بما ذكر^(١) ويظهر أن هذا التصرف ونحوه مما لا يخالف فيه أحد، لأن ما ذكره الحنفية هنا هو من ضروريات حفظه وحضانه الواجب على ملتقطه القيام به.

ثانياً: ختان اللقيط: وليس للملتقط أن يختن اللقيط دون إذن الإمام أو نائبه، لأن ختانه من باب الولاية عليه، وليس للملتقط عليه ولاية فإن ختنه دون إذن وهلك فإنه يعد جانياً، ويجب عليه الضمان سواء ختنه بنفسه أو بأمره فقط مع جهل الختان بكونه لقيطاً، فإن علم الختان بذلك، فقبل يضمن الختان لكونه مباشراً^(٢).

ثالثاً: تعليم اللقيط: يستحب للملتقط أن يعلم اللقيط، وخاصة العلم الشرعي إن رأى فيه استعداداً وقبولاً، لكونه أنفع العلوم، وأفضلها، وفيه صلاح له في دينه ودنياه، فإن لم ير فيه استعداداً لذلك فيستحب له أن يعلمه حرفة من

(١) انظر الهداية ٢ / ١٧٤، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩، الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ٣١، البحر الرائق، ٥ / ١٦٠.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٧، جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٤٢، البحر الرائق، ٥ / ١٦١؛ الدر المختار ومع حاشية ابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

الحرف، لتعينه على العيش في الحياة بكفاف^(١).

ويُعد هذا التصرف من باب إصلاح حال اللقيط وإيصال النفع المحض له، وليس من باب الولاية.

رابعاً: تأجير اللقيط: في تأجير الملتقط للقيط في عمل من الأعمال روايتان:

الرواية الأولى: أن للملتقط أن يؤجر اللقيط. ووجه الرواية: أن في تأجيره تثقيفاً وتعليماً له، إضافة على ما يكسبه من مال، ففي تأجيره له مصلحة ظاهرة للقيط. وهذه رواية القدوري في مختصره.

الرواية الثانية: أنه ليس للملتقط أن يؤجر اللقيط. ووجه هذه الرواية: أن في تأجيره إتلافاً لمنافعه، والملتقط لا يملك ذلك، وهذه رواية الجامع الصغير، وصححها صاحب الهداية، والبحر الرائق^(٢).

خامساً: تزويج اللقيط: ليس للملتقط أن يزوج اللقيط لعدم ولايته على اللقيط، لانعدام سببها من القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة، فولاية تزويجه للسلطان، ويمهره من بيت المال إن لم يكن له مال^(٣).

* * * * *

(١) انظر: الهداية ٢ / ١٧٤؛ الجوهرة، ٢ / ٤٥؛ مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٤، فتح القدير، ٤ / ٤٢٢، تبين

الحقائق، ٣ / ٣٠١، البحر الرائق، ٥ / ١٦١؛ محمد بن فرموز الشهرير بمنلا خسرو، درر الحكام شرح

غرر الأحكام (الطبعة التركية، ١٣٠٨هـ)، ٣ / ١٣٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

ولاية الملتقط على مال اللقيط

اتفق الفقهاء على أن للقيط يداً مالكة صحيحة كالبالغ فما وجد معه من مال أو وقف عليه أو أهدي إليه أو وهب له أو تصدق به عليه فإن اللقيط يملكه، وينفق عليه منه^(١).

وذهب الجمهور إلى أن للملتقط الاستقلال بقبض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم^(٢).

كما نص الحنفية، والشافعية على أنه لا يجوز للملتقط التصرف في ماله بأي نوع من أنواع التصرف ما عدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء، ولا إجارة ولا تزويج ونحو هذا وذلك لما يأتي:

١ - أن ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لقريب أو سيد أو وصي أو حاكم، والملتقط لا يتحقق فيه واحد من هذه الأسباب^(٣).

٢ - أن المقصود من هذه التصرفات غالباً تشمير المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة، وهي غير متحققة في الملتقط^(٤).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن للملتقط الإنفاق على اللقيط من ماله كما

(١) انظر الهداية ٢ / ١٧٤، البحر الرائق، ٥ / ١٦٠، التاج والإكليل ٦ / ٨٠، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧؛ المهذب، ١ / ٤٤١ - ٤٤٢، روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٣ - ٧٥٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦؛ الحلي، ٨ / ٢٧٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وقد اشترط بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إذن الحاكم للملتقط بحفظ مال اللقيط. انظر: مغني المحتاج ٢ / ٤٢١، الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ تبيين الحقائق، ٣ / ٣٠١؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني المحتاج، ٤ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥١.

(٤) انظر الهداية، ٢ / ١٧٤؛ تبيين الحقائق، ٣ / ٣٠١؛ فتح القدير، ٤ / ٤٢٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦١.

تقدم إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الإذن من الحاكم للملتقط بالنفقة على اللقيط من ماله على مذهبين:

المذهب الأول: اشتراط إذن الحاكم للإنفاق على اللقيط من ماله، فإن لم يوجد حاكم، أو تعذر وجب الإشهاد: بهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في قول^(٣) واحتجوا بما يأتي:

١ - أن ولاية المال لا تثبت لقريب غير أصل أو وصي أو حاكم، والملتقط أجنبي من اللقيط وليس بوصي ولا حاكم فلا ولاية له عليه إلا في الكفالة، فلا يملك الإنفاق بنفسه كالأم^(٤).

٢ - قياس إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله على إنفاق المودع مالا لأب طفل صغير، فإنه لا يجوز له الإنفاق عليه إلا بإذن الحاكم، ويلزمه الضمان إذا أنفق دون إذنه^(٥).

الإجابة عن الدليلين: أجاب الحنابلة عن هذين الدليلين بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول: أنا لا نسلم أنه لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فإننا قد بينا أن له أخذه وحفظه، وهو أولى الناس به.

الجواب عن الدليل الثاني: أن الملتقط ينفق على اللقيط من ماله هو، وهذا - أي إنفاق المودع مالا لأب طفل صغير - بخلافه، لأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه له، وذلك لا يقبل فيه قول المودع، فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم، ولا كذلك في

(١) الهداية، ٢ / ١٧٤؛ الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ٣١؛ تبين الحقائق، ٣ / ٣٠٠.

(٢) المهذب، ٢ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٥٢٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

(٣) المنع، ٢ / ٣٠٣؛ الفروع، ٤ / ٥٧٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٢؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥١.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٤، ونحوه في أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩.

مسألتنا، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط^(١).

المذهب الثاني: عدم اشتراط إذن الحاكم في إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله.

وبهذا قال الحنابلة^(٢) وهو قول في مذهبي الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).

واحتج الحنابلة لهذا بما يأتي:

١ - قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لملتقط اللقيط: "ولك ولاؤه"، فدل هذا على أن الملتقطه الولاية عليه، فله الحق في حفظه وحفظ ماله، والإنفاق عليه دون إذن بحكم ولايته^(٥).

٢ - أن الملتقط بحضانهه للقيط صار ولياً عليه، فأشبهه الحاكم في الاستقلال بحفظ ماله والإنفاق عليه منه^(٦).

٣ - بما أنه وليه، فلم يعتبر في الإنفاق عليه إذن الحاكم كوصي اليتيم^(٧).

٤ - أن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره، كتبديد الخمر^(٨).

إلا أن الحنابلة استحجوا للملتقط أن يستأذن الحاكم إن وجد كما قال في المغني: «المستحب أن يستأذن - أي الملتقط - الحاكم في موضع يجد حاكماً لأنه أبعد عن التهمة وأقطع للظنة وفيه خروج به - أي بالاستئذان - من الخلاف وحفظ لماله - أي مال الملتقط - من أن يرجع عليه بما أنفق»^(٩).

(١) انظر: المغني، ٥ / ٥٧٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) المغني ٥ / ٧٥٤؛ الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ الفروع، ٤ / ٥٧٥؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٧.

(٣) الهداية، ٢ / ١٧٤؛ تبين الحقائق، ٣ / ٣٠٠، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢ / ١٣٠.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٦؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٨) انظر المغني ٥ / ٧٥٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٨.

(٩) ٥ / ٧٥٤ - ٧٥٥.

الإجابة عن هذه الأدلة: يمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بأن الثلاثة الأولى مبناها على إثبات الولاية للملتقط على اللقيط، ولا يسلم ثبوت الولاية للملتقط، وذلك لانعدام سببها من القرابة أو الملك أو الوصاية أو السلطنة، فإذا لم يسلم بما بنيت عليه هذه الأدلة فعدم التسليم بها من باب أولى.

وأما الدليل الرابع، فغير مسلم على إطلاقه، لأن الأمر بالمعروف لا يستوي فيه الإمام وغيره، بل هو على درجات منه ما يستوي فيه الإمام وغيره، ومنه ما يختص به الإمام وحده، أو نائبه، كما أن تبديد الخمر ليس من باب الأمر بالمعروف، بل من النهي عن المنكر، فلا يقاس عليه الإنفاق على اللقيط.

الترجيح: يبدو رجحان المذهب الثاني، وهو عدم اشتراط إذن الحاكم في النفقة على اللقيط من ماله، وذلك لأن من شروط إقرار اللقيط في يد الملتقط أن يكون عدلاً كما تقدم، ومقتضى هذا الشرط أن يفوض له التصرف في الإنفاق عليه لحصول الثقة به، كما يفوض إليه حفظ ماله، وإلا فما الفائدة إذاً في اشتراط هذا الشرط وغيره من الشروط السابقة إذا كان لا يؤتمن في النفقة عليه؟

فاشتراط إذن الإمام في هذا لا يخلو من إلحاق ضرر بالملتقط واللقيط فيما يظهر. والله أعلم.

* * * * *

الفصل الثالث

سفر الملتقط بالقيط

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : سفر الملتقط العدل
بالقيط .

المبحث الثاني : سفر مستور الحال
بالقيط .

تهديد

اعتنى الفقهاء ببيان أحكام اللقيط كلها منذ العثور عليه، وحتى استغنائه ببلوغه مبلغ الرجال، ومن ذلك عنايتهم في بيان حكم السفر به من المكان الذي وجد فيه إلى غيره انطلاقاً من حرصهم على توفير الراحة والسعادة له فأوضحوا ما يجوز نقله إليه وما لا يجوز وخاصة المذهب الشافعي والحنبلي، أما الحنفية فإنهم أطلقوا الإذن للملتقط في نقله والسفر به إلى حيث شاء دون قيد حيث قالوا: «وللملتقط أن ينقل اللقيط إلى حيث شاء»^(١) غير أن صاحب البحر الرائق قيد ذلك بقوله: «وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية أو بادية»^(٢) وأما المالكية فلم يتطرقوا لهذا الحكم جملة وتفصيلاً.

هذا وملتقط اللقيط قد يكون عدلاً، وقد يكون مستور الحال، وكلاهما أهل للالتقاط لدى الجمهور إلا أن حكم سفرهما باللقيط يختلف عن حكم التقاطهما وإيضاح ذلك كالتالي:

* * * * *

(١) فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٢.

(٢) ١٦١ / ٥ (٢).

المبحث الأول

سفر الملتقط العدل باللقيط

الملتقط للقيط إما أن يجد اللقيط في الحاضرة، وهي المدن والقرى، وإما أن يجده في البادية، وهي البرية، ثم يريد السفر به من المكان الذي وجد فيه إلى غيره فهل له ذلك أم لا؟ إيضاح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أن يوجد اللقيط في الحاضرة:

إذا التقط اللقيط في الحاضرة وأراد ملتقطه السفر به، فإما أن يريد السفر به إلى بلد آخر وإما أن يريد السفر به إلى البادية، ولكل منهما حكم وإيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: السفر به إلى بلد آخر: إذا وجد الملتقط اللقيط في بلد، وأراد أن يسافر به إلى بلد آخر لسبب من الأسباب مع تشابه البلدين، أو استوائهما في المعيشة، ووفرة العلوم والصنائع ونحو ذلك، فللعلماء قولان في حكم السفر به:

القول الأول: عدم جواز السفر باللقيط من البلد الذي وجد فيه وانتزاعه من ملتقطه إن أراد السفر به.

بهذا قال الشافعية في رواية^(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب، واستثنوا من ذلك كون البلد وبيئاً، فيسافر به حفاظاً على صحته^(٢). وعللوا لهذا الحكم بأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه ومعرفة أهله واعترافهم به، وقياساً على الانتقال به إلى البادية في عدم الجواز^(٣).

(١) المذهب، ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين ٥ / ٤٢٢؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٩.

(٢) المغني، ٥ / ٧٥٨؛ المبدع ٥ / ٢٩٨، شرح المنتهى، ٢ / ٢٨٤، كشاف القناع، ٤ / ١٩٥؛ مطالب أولي النهى، ٢٥٠ / ٤.

(٣) المصادر السابقة.

القول الثاني: جواز السفر باللقيط إلى بلد آخر مشابه للبلد الذي وجد فيه وإقراره بيد ملتقطه، وعدم انتزاعه منه.

بهذا قال الحنفية في ظاهر المذهب^(١)، والشافعية في الأصح بشرط تواصل الأخبار بين البلدين وأمن الطريق^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣). واحتجوا بما يأتي:

١ - أن ولاية الملتقط ثابتة على اللقيط، فله أن يسافر به إلى حيث شاء^(٤).

٢ - بما أن البلد الثاني كالأول في الرفاهية والعلم بالدين والعلم بالصنائع، فهو كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر^(٥).

الترجيح: لعل الراجح - إن شاء الله - هو القول الثاني، وهو القول بجواز السفر، والانتقال به إلى بلد آخر، وذلك لظهور معنى ما احتج به القائلون بهذا، ولأن ما علل به القائلون بعدم الجواز من احتمال ظهور نسبه هو تعليل مقبول، وفيه مصلحة للقيط كبيرة، إلا أنه يقال إذا مضت فترة تحقق فيها من انتشار خبره بين أهل البلد، وغلب على الظن علمهم بحاله، ولم يظهر مدع لنسبه، غلب على الظن بأنه ليس له نسب شرعي، فالانتقال به حينئذ إلى بلد آخر لا يعلم فيه بحقيقة حاله قد يكون فيه مصلحة أكبر، لأنه ربما عير بعدم شرعيته عند إدراكه، وتمييزه، فيلحقه بسبب ذلك أضرار نفسية تضره، وينعكس أثرها على مجتمعه،

(١) علي بن محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان، دار الفرقان) ٤ / ١٤٠٠.

(٢) فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ فتح الوهاب ١ / ٢٦٥، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٨؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤١، المبدع، ٥ / ٢٩٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني، ٥ / ٧٥٨، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، المبدع، ٥ / ٢٩٨، أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

وأما قياسهم الانتقال به إلى بلد آخر على الانتقال به إلى البادية فقياس مع الفارق إذ أن عيش البادية فيه من المشاق والمتاعب والجفاء في الدين، والبعد عن العلوم ما هو معروف بخلاف البلدان، والمدن فإن الغالب أنها متقاربة في الرفاهية ورخاء العيش، وتوفر أنواع العلوم والصنائع.

ثانياً: السفر به إلى البادية: نص الشافعية والحنابلة^(١)، على عدم جواز السفر باللقيط من الحاضرة إلى البادية، سواء كان السفر للنقلة، وهي الإقامة الدائمة أم على نية العودة ووجوب نزعه من ملتقطه إذا أراد السفر به. واحتجوا بما يأتي:

١ - أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له بخلاف البادية، فإن مقامه فيها يفوت عليه العلم بالدين أو تعلم صنعة من الصنائع، ففيه نقل له من أرض العلم والرفاهية إلى أرض الجفاء والشقاء^(٢).

٢ - أن الظاهر أنه ولد في البلد الذي وجد فيه، فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله وعلمهم به، وفي نقله للبادية تفويت لهذا^(٣).

واستثنى الشافعية من ذلك حالة كون البادية قريبة من الحاضرة بحيث يحصل المراد منها لقربها، وذلك بأن تكون دون مسافة القصر^(٤).

وألحق بحكم السفر به من الحاضرة إلى البادية السفر به إلى مكان أصغر من المكان الذي وجد فيه كالسفر به من المدينة والبلد إلى القرية والريف ونحو

(١) المهذب ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٢، فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٨، المبدع، ٥ / ٢٩٨، شرح المنتهى، ٢ / ٤٨٤، كشف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٢، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، المغني، ٥ / ٧٦٨؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، المبدع، ٥ / ٢٩٨، كشف القناع، ٤ / ١٩٤، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٤) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢، أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧، مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٨.

ذلك^(١).

المطلب الثاني: أن يوجد اللقيط في البادية:

إذا وجد اللقيط في البادية، وأراد ملتقطه السفر به فإما أن يسافر به إلى الحاضرة، أو إلى حلته^(٢) أو قبيلته المستقرة أو يريد التنقل به في البادية، وإيضاح حكم كل منهما كالتالي:

أولاً: السفر به إلى الحاضرة: إذا أراد ملتقط اللقيط في البادية أن يسافر إلى الحاضرة فإن له ذلك، ويقر اللقيط بيده، ولا يجوز انتزاعه منه.

وذلك لأن في نقل اللقيط من البادية إلى الحاضرة مصلحة له في دينه ودنياه، لأنه ينقل من موضع البؤس والشقاء إلى موضع الرفاهية والدعة، ومن موضع الجهل والجفاء إلى موضع الدين والعلم، وهذا أصلح له وأنفع. وبهذا قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وتقدم أن الحنفية أطلقوا الحرية للملتقط في السفر باللقيط إلى حيث شاء^(٥).

والذي أرى أنه ينبغي للحاكم أن لا يمكنه من السفر به من البادية إلا بعد أن يشيع خبره بين الناس في المكان الذي وجد فيه، وما يحيط به، لاحتمال ظهور نسبه، لأن الغالب أنه ابن بدويين، فإذا مضى وقت تحقق فيه انتشار خبره بين الناس، وعلمهم بحاله، ولم يظهر مدع لنسبه، فالسفر به إلى الحاضرة، وعن أعين

(١) المصادر السابقة، و"البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف، والقرية هي العمارة المجمعفة فإن كبرت سميت بلداً، وإن عظمت سميت مدينة، والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب مغني المحتاج، ٢ / ٤١٩.

(٢) الخلة - بكسر الحاء -: بيوت مجتمعة للاستيطان. انظر: محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على أبواب المنع، الطبعة الأولى. (دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، ص ٢٨٤.

(٣) المهذب، ١ / ٤٤٣؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٠، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩.

(٤) الكافي، ٢ / ٣٦٥؛ المغني، ٥ / ٧٥٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٨؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٠.

(٥) تقدم ص ١٠٤.

الناس الذين عرفوه ربما يكون أصلح له في دينه ودنياه.

ثانياً: السفر به إلى حلة أو قبيلة في موضع دائم: نص الشافعية، والحنابلة، على أن لملتقط اللقيط في البادية السفر، والانتقال به إلى حلته أو قبيلته المقيمة في موضع دائم معللين بأن الحلة أو القبيلة المقيمة في مكان دائم شبيهة بالقرية ونحوها في كون أهلها مستقرين لا يتقلون منها لطلب الماء والمرعى، فلا ضرر على اللقيط من السفر والانتقال به إلى ما ذكر، بل ربما يكون أنفع له، فجاز إقراره بيده عند إرادته ذلك^(١).

ثالثاً: التنقل به في البادية: إذا كان ملتقط اللقيط من أهل البادية الذين يتنقلون فيها طلباً للماء والمرعى، فللشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وجهان في حكم إقراره بيده مع تنقله، وعدم استقراره وهما كالتالي:

الوجه الأول: أنه ليس لملتقطه التنقل به في البادية، ولا يقر بيده إذا أراد ذلك، ويجب نزع منه، وتسليمه إلى أمين مقيم يتولى حفظه وحضانه، وذلك لما يأتي:

١ - أن الطفل يشقى بالتنقل به في البادية، وفيه إتعاب له وضرر عليه فدفعاً لهذا الضرر عنه، فإنه يجب نزع منه، وتسليمه إلى مقيم^(٤).

٢ - أن في إقراره بيده مع تنقله تعريضاً لنسبه للضياع، فينبغي ألا يمكن من ذلك حفاظاً على نسبه^(٥).

الوجه الثاني: أن للملتقط التنقل باللقيط في البادية، وإقراره بيده، وعدم جواز انتزاعه منه، وذلك لما يأتي:

(١) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣، الكافي، ٣٦٦/٢، كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

(٢) المهذب ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٢، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٨، المحرر ١ / ٣٧٣، الإنصاف ٦ / ٤٤٠، المبدع، ٥ / ٢٩٨.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣؛ المغني ٥ / ٧٥٨، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨.

(٥) انظر شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٥، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٠ نهاية المحتاج ٥ / ٤٤٩.

١ - أن الظاهر أنه ابن بدوين، وإقراره في يد ملتقطه البدوي المتنقل أرجى لكشف نسبه وظهور أهله^(١).

٢ - أن التنقل به في البادية، كالتنقل به في أطراف البلدة الواحدة^(٢).
ولعل هذا الوجه أرجح من سابقه لرجاحة ما عللوا به، فيما يظهر والله أعلم.

مسألة: إذا وجد اللقيط في فضاء خال من السكان، فهل يسافر به وإلى أين؟
نص الحنابلة على أن الملتقطه السفر به إلى حيث شاء، لأنه لا وجه لترجيح مكان على آخر^(٣).

* * * * *

(١) انظر: المهذب ١ / ٤٤٣؛ المغني ٥ / ٧٥٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩، أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٧.

(٣) الفروع ٤ / ٥٧٧؛ المبدع، ٥ / ٢٩٨؛ مطالب أولي النهى ٤ / ٢٥١.

المبحث الثاني

سفر مستورا الحال باللقيط

تقدم بيان صحة التقاط مستور الحال للقيط، وإقراره بيده إذا التقطه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. إلا أنهم اختلفوا في حكم سفره باللقيط على قولين:

القول الأول: عدم جواز سفره باللقيط ووجوب انتزاعه منه عند إرادته ذلك وبه قال الشافعية، والحنابلة في أحد الوجهين^(١)

واحتجوا: بأن مستور الحال لم تتحقق أمانته، فلم تؤمن خيانتة، فيخشى أن يسرقه إذا غاب^(٢).

القول الثاني: جواز سفره باللقيط. وبه قال الحنفية^(٣)، والحنابلة في أحد الوجهين.

واحتج له الحنابلة بما يأتي:

١ - أن مستور الحال أشبه العدل في إقراره بيده في الحضر من غير مشرف يضم إليه، فكذا إذا أراد أن يسافر به.

٢ - أن الظاهر على مستور الحال الستر والصيانة، فتؤمن منه الخيانة، فلا مانع من سفره به^(٤).

* * * * *

(١) المهذب، ١ / ٤٤٢، روضة الطالبين، ٥ / ٤١٩، أسنى الطالب ٢ / ٤٩٦، المغني ٥ / ٧٥٧، الكافي ٢ / ٣٦٥، الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٨، الإنصاف ٦ / ٤٣٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهذا على مقتضى قول الحنفية حيث أنهم أطلقوا الإذن للملتقط بالسفر باللقيط إلى حيث شاء كما تقدم.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٥٨؛ الشرح الكبير ٣ / ٤٩٨، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥١.

الباب الثالث

أحكام اللقيط

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: نسب اللقيط.

الفصل الثاني: حال اللقيط من حرية أو رق.

الفصل الثالث: ديانة اللقيط.

الفصل الرابع: النفقة على اللقيط.

الفصل الخامس: ملكية اللقيط.

الفصل السادس: الأحكام الجنائية من اللقيط

وعليه.

الفصل السابع: ميراث اللقيط.

الفصل الأول

نسب اللقيط

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: دعوى الحر المسلم نسب اللقيط.

المبحث الثاني: دعوى الحرة نسب اللقيط.

المبحث الثالث: دعوى العبد نسب اللقيط.

المبحث الرابع: دعوى الكافر نسب اللقيط.

المبحث الخامس: تعدد المدعين نسب اللقيط.

المبحث السادس: بعض طرق إثبات النسب

المختلف فيها.

المبحث السابع: تبني اللقيط.

تهديد

في عناية الشريعة الإسلامية بالنسب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية، فرابطة النسب هي نسج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها. لذا امتن الله سبحانه على الإنسان بنعمة النسب فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١)، وحث الشارع على الزواج، ورغب في الإكثار من النسل، فقال عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢)، وحرّم كل اتصال جنسي سوى النكاح الشرعي بشروطه وأركانه، وملك اليمين محافظة على الأنساب، وحماية لها من الاختلاط، ودرءاً للفساد، وحرّم على الآباء إنكار نسب أولادهم، وحرّم على الأمهات نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي فقال ﷺ: «أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخريين»^(٣). كما حرّم على الأبناء انتسابهم إلى غير آبائهم. فقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(٤)، وحرّم أيضاً التبني وأبطله بعد أن كان في الجاهلية، وصدر الإسلام، فقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

(١) سورة الفرقان: آية ٥٤.

(٢) سنن أبي داود، ٢ / ٢٢٠، كتاب النكاح، سنن النسائي ٦ / ٦٦ كتاب النكاح.

(٣) سنن أبي داود، ٢ / ٢٧٩؛ سنن النسائي ٦ / ١٧٩ كلاهما رواه في كتاب الطلاق.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض، صحيح مسلم، ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ^(١)، وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة لكون المتبني ابن مزور، وعنصر غريب عن الأسرة، فلا يحل أن يطلع على محارمها، ويشاركها حقوقها، بالإضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلائم مع بيئتها لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي، وسواء كان هذا المتبني معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق مجهول النسب بمن ادعاه بمجرد الدعوى مع إمكان كونه منه وكل هذا من عناية هذه الشريعة الكاملة بالنسب، ورعايتها له، ومحافظةها عليه^(٢).

* * * * *

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٢) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الأولى (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ٧ / ٦٧٣.

المبحث الأول

دعوى الحر المسلم نسب اللقيط

إذا ادعى الحر المسلم نسب اللقيط، وأقر بنوته له، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فيه^(١)، فللعلماء في قبول دعواه وإلحاق نسب اللقيط به مذهبان:

المذهب الأول: عدم قبول دعوى الحر المسلم نسب اللقيط بمجرد الدعوى، بل لابد من إثبات ذلك إما ببينة أو وجه يدل عليه وبه قال المالكية^(٢): وإيضاح المراد من البينة والوجه كالتالي:

أولاً: البينة: هي أن تشهد جماعة بأن اللقيط ابن للمدعي، ولا يكفي قولها: إنه ضاع له ولد مثلاً.

فإذا أقام البينة لحقه نسب اللقيط سواء كان المدعي ملتقطه أو غيره مسلماً أو كافراً، وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره^(٣).

(١) يشترط لصحة الإقرار بالنسب للنفس الشروط الآتية:

١- أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن كونه منه، وألا يكون به ما يمنع من كونه منه كقطع أنثيه ونحو ذلك. من زمن متقدم على زمن العلوق.

٢- أن لا يكذبه الشرع وذلك بان لا يكون معروف النسب من الغير لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره.

٣- أن لا يصرح بأنه ابنه من الزنا، وأن لا يكون متفياً بلعان ولا رقيقاً للغير.

٤- أن يصدقه المستلحق إذا كان أهلاً للتصديق لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

انظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٢٢٨، الزرقاني على خليل، ٦ / ١٠٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٢٥٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٧٥، عبدالعزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع) ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٨، التاج والإكليل، ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣، الشرح الصغير بمحاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٨.

(٣) انظر المصادر السابقة، هذا والبينة في الولادة والنسب عند المالكية امرأتان عدلتان إن عدم الرجال. انظر: الخرشي، ٧ / ٢٠٢، الشرح الصغير، ٥ / ٦٠٨.

ثانياً: الوجه: وذلك بان يكون لدعواه وجه يغلب على الظن صدقه فيها، كمن ادعى أنه رماه لما سمع من الناس أنه إذا طرح الجنين عاش^(١)، أو ادعى أنه طرحه لغلاء أو لعجز عن حمله في سفر أو لخوف عليه من شيء بينه أو غير ذلك مما يغلب على الظن صدقه فيه^(٢).

المذهب الثاني: قبول دعوى الحر المسلم نسب اللقيط بمجرد دعواه وإلحاق نسب اللقيط به مع توفر شروط الإقرار بالنسب.

بهذا قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) واحتج الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١ - أن الإقرار بالنسب محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولأنه لا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بما^(٧).

= إيضاح: نص المالكية على جواز استلحاق مجهول النسب بمجرد الدعوى ما عدا اللقيط، وقد أوضح بعضهم وجه هذا الاستثناء بقوله: "فإن قيل قد مر أن مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على وجه أو بينة قلت: تقدم أن شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للآب المستلحق له" الخرخشي على خليل ٧ / ١٣٣.

(١) انظر: المدونة ٣ / ٣٣٥، التاج والإكليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرخشي على خليل ٧ / ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ٥ / ٣٨٨؛ حاشية العدوي على الخرخشي، ٧ / ١٣٢؛ محمد عليش شرح منح الجليل (لبيبا، مكتبة النجاح)، ٤ / ١١٣٢.

(٣) المبسوط ١ / ٢١١؛ بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٣، الهداية ٢ / ١٧٣.

(٤) المهذب، ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧، فتح الجواد ١ / ٦٣٩ فتح الوهاب ١ / ٢٦٦، نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، واستحبوا أن يسأل من أين هو ولدك؟ فرما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب.

(٥) المغني ٥ / ٧٦٣، وقال: "إن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه" لكن تقدم أن مذهب المالكية أنه لا يلحق إلا ببينة أووجه فعلى هذا ففي كلام صاحب المغني نظر، المبدع ٥ / ٣٠٥ كشف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٦) المحلى، ٨ / ٢٧٦، وعلل بقوله: "برهان ذلك أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب".

(٧) انظر: المهذب ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥.

٢ - أن إقامة البينة على النسب مما يعسر، ولو لم تثبت بالاستلحاق لضاع كثير من الأنساب^(١).

إيضاح مذهب الحنفية: أوضح الحنفية مذهبهم في هذا الحكم إيضاحاً مفصلاً لم يوضح مثله غيرهم من المذاهب الأربعة وقالوا: إن النسب لا يثبت للمدعي قياساً سواء كان المدعي هو الملتقط أو غيره، ولكنه يثبت لأي منهما استحساناً، ووجهها لكل واحد منهما توجيهاً خاصاً إيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: أن يكون مدعي نسب اللقيط غير ملتقطه: وإيضاح وجه عدم قبول دعواه قياساً وقبولها استحساناً كالتالي:

وجه القياس: ١ - أنه يدعي أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح، وذلك لا يكون إلا بالبينة، فلا يثبت النسب قياساً^(٢).

٢ - أن هذا إقرار تضمن إبطال يد الملتقط لأن يده عليه ثابتة حقيقة وشرعاً حتى لو أراد غيره أن ينزعه من يده جبراً ليحفظه ليس له ذلك، والإقرار إذا تضمن إبطال حق الغير لا يصح^(٣).

وجه الاستحسان: أنه أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسناً للظن بالمخبر وهو الأصل إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير، وههنا في التصديق وإثبات النسب نفع من الجانبين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك من المصالح، وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدنيوية والدنيوية، وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به، ولا يتضرر به غيره، بل ينتفع؛ لا يقف على

(١) انظر: أسنى المطالب، ٢ / ٥٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٦ / ٢٥٢.

البينة^(١).

ثانياً: أن يدعي نسب اللقيط ملتقطه: وإيضاح وجه عدم قبول دعواه قياساً وقبولها استحساناً كالتالي:

وجه القياس: ١ - أن الملتقط مناقض في كلامه، فقد زعم أنه لقيط في يده وابنه لا يكون لقيطاً في يده^(٢).

٢ - أنه يلزمه النسبة إليه إذا بلغ، وليس له عليه ولاية الإلزام^(٣).

وجه الاستحسان: أنه يقر له لاحتياج اللقيط له، فإنه محتاج إلى النسب ليتشرف به، ويندفع العار عنه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه، وبالالتقاط ثبت له عليه هذا المقدار يوضحه أنه يلتزم حفظه ونفقته بهذا الإقرار، وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه، وله هذه الولاية، ثم إن التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوى كالملاعن إذا كذب نفسه وهذا لأن سببه خفي، فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط، ثم تبين له أنه ولده^(٤).

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن الراجح من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور من إلحاق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، وذلك لقوة ما احتجوا به ولموافقتهم لمقاصد الشريعة في عنايتها بحفظ الأنساب وتشوفها لاتصالها وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع ولحصول المنفعة للقيط ومدعيه، إضافة إلى عدم احتجاج المخالف بما يؤيد مذهبه فيما اطلعت عليه.

مسألة: إذا ألحق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، فهل يلحق زوجته أو لا؟

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١١.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ١١١ - ١١٢، ونحوه في البناية شرح الهداية، ٦ / ٧، تبين الحقائق ٣ / ٢٩٨، فتح القدير،

٤ / ٤١٩، البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

نص الشافعية، والحنابلة على أن اللقيط لا يلحق بزوجة المدعي إذا لحقه إلا بإقرارها ببنته لها، أو بإقامة البينة من المدعي، وذلك لأن مجرد إقرار المدعي ببنته اللقيط له لا يسري على الزوجة^(١).

تسليم اللقيط لمن ألحق به نسبه: اتفقت المذاهب الأربعة على أن إقرار اللقيط بيد ملتقطه إذا ادعى نسبه وحكم له به، لأنه صار أباً له والأب هو الذي يقوم بحضانة ابنه، وكذا إن ادعاه غير ملتقطه، وحكم بنسبه له فإنه ينزع من ملتقطه، ويسلم إليه حتى ولو كذبه الملتقط^(٢)، وذلك لأنه صار أباً له والأب أحق بكون ابنه في يده من الأجنبي^(٣)، وبذلك يبطل حق الملتقط من الحضانة ضمناً لضرورة ثبوت النسب^(٤).

* * * * *

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٩.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢، الجوهرة، ٢ / ٤٤، فتح القدير، ٤ / ٤١٨، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩، الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦، المهذب، ١ / ٤٤٣؛ شرح منهاج الطالبين للمحلى، ٣ / ١٢٩، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني، ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢؛ المهذب، ١ / ٤٤٣؛ المغني، ٥ / ٧٦٣.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٢٧١.

المبحث الثاني

دعوى العرة نسب اللقيط

اختلف العلماء في قبول دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط بمجرد الدعوى، وهم في هذا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قبول دعوى المرأة نسب اللقيط بمجرد دعواها دون اشتراط البينة، وإلحاق نسب اللقيط بها إذا تحققت شروط الإقرار بالنسب بهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب^(١) والظاهرية^(٢) والشافعية في وجه^(٣). واحتجوا بما يأتي:

١ - أن المرأة أحد الأبوين فتصدق في إقرارها بنسب اللقيط كما يصدق الرجل فيلحق اللقيط بها بمجرد دعواها^(٤).

٢ - أن اللقيط يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هي أكثر احتمالاً لأنها تأتي به من زوج ومن وطئ بشبهة ومن زنا وفي كل هذه الصور يلحقها نسبه، فتصدق بمجرد دعواها^(٥).

٣ - أن في قصة داود، وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى و حكم به سليمان

(١) الهداية لأبي الخطاب، ١ / ٢٠٦؛ المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٣؛ شرح المنتهى، ٢ / ٤٨٧.

(٢) المحلى، ١٠ / ٣٢٣، ونصه والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من حلال كان أو من حرام ولأنه لاشك منها إذا صح أنها حملته.

(٣) المهذب، ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٤؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧؛ المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الإنصاف، ٦

/ ٤٥٣؛ شرح المنتهى، ٢ / ٤٨٧.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٦.

للأخرى بمجرد الدعوى منهما^(١)، فحكم هذان النبيان بالولد بمجرد الدعوى من المرأتين^(٢) قال ابن حجر على هذا الحديث: «وفيه حجة لمن قال إن الأم تستلحق»^(٣). وهذا على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

مناقشة هذه الأدلة: أورد ابن قدامة في المغني على كل من الدليل الأول والثاني اعتراضاً ثم أجاب عنهما وهما كالتالي:

الاعتراض على الدليل الأول: أن الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها، ولا يحل وطؤها لغيره، فلا يقاس دعوى المرأة على دعوى الرجل.

الجواب عنه: أنه يمكن أن تلد المرأة من وطئ بشبهه أو غيره، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر.

الاعتراض على الدليل الثاني: أن الإقرار بالنسب من الزوج إنما قبل لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي، وصيانتة عن النسبة إلى كونه ولد زناً، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة، بل إلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها.

الجواب عنه: أنه إنما قبل دعوى الزوج، لأنه يدعي حقاً لا منازع له فيه. ولا مضرة على أحد فيه، فقبل قوله فيه كدعوى المال، وهذا متحقق في دعوى المرأة أيضاً^(٤).

تنبيه: وبناء على هذا الرأي، فإنه إذا حكم باللقيط للمرأة بمجرد دعواها، فإنه

(١) صحيح البخاري، ٢ / ٢٥٢، كتاب الأنبياء؛ صحيح مسلم، ٥ / ١٣٣، كتاب الأفضية .

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧ .

(٣) فتح الباري، ٦ / ٤٦٥ .

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٤ .

يلحقها وحدها دون زوجها إن كانت ذات زوج ولا يلحق بزوجها إلا بإقراره أو بإقامة البينة منها بأنها ولدتها على فراشه^(١).

الرأي الثاني: التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج، وبين الخلية من الزوج، فتقبل دعوى الخلية، ويشترط البينة في ذات الزوج. وبهذا قال الشافعية في وجه^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

ووجه هذا الرأي: أن عدم ثبوت النسب بدعواها إن كانت ذات زوج، هو إفضاؤه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهه وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لانتقاء هذا الضرر^(٤).

الجواب عنه: يمكن أن يجاب عن وجهة هذا الرأي بأنه لا يلزم من لحوق نسب اللقيط بمن ادعته لحوقه بالزوج إذ لا يلحق به إلا بإقراره به، أو بإقامة البينة منها مع قيام الفراش.

وألحق الحنابلة بذات الزوج في وجوب البينة من كان لها أخوة ونسب معروف، فإنها لا تصدق إلا ببينة.

ووجه هذا: أنه إذا كان لها إخوة ونسب معروف، لم تحف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من الضرر بتعيرهم بولادتها من غير زوج، وليس كذلك إذا لم يكن لها ذلك^(٥).

الرأي الثالث: عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إلا ببينة تثبت ذلك بهذا

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني، ٥ / ٧٦٤، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٢) المهذب، ١ / ٤٤٤؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨، شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٩.

(٣) المغني، ٥ / ٤٦٥، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٤، المغني، ٥ / ٧٦٥، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٧.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٥، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٧، البدع، ٥ / ٣٠٦.

قال الحنفية^(١) والشافعية في الأصح^(٢) والحنابلة في رواية^(٣).

وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: "وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت أنه ابنها لم يقبل قولها"^(٤).
واحتجوا بما يأتي:

- ١ - أن سبب ثبوت النسب من المرأة الولادة، وتحقق ذلك يقف على غيرها عن طريق المشاهدة، وهي القابلة، فلم يكن مجرد قولها فيه حجة^(٥).
- ٢ - أن في دعوى المرأة بنوة اللقيط حملاً للنسب على الغير، وهو الزوج هنا وفي ذلك إضرار به، فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، فيكون قولها ليس بحجة على غيرها^(٦).

الإجابة عن هذين الدليلين:

يجاب عن الدليل الأول بأن دعوى تحقق الولادة يقف على غيرها غير لازم إذ قد تلد المرأة وحدها دون حضور قابلة، ولا يلزم من عدم شهود القابلة عدم الولادة.

(١) المبسوط ١٠ / ٢١٧، فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٨، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠، فتح القدير ٤ / ٤١٩، البحر الرائق ١٥٧ / ٥.

(٢) المهذب ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٨، جلال الدين السيوطي، الاشتباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٢٣٨.

(٣) المغني، ٥ / ٧٦٥، المبدع ٥ / ٣٠٥، الإنصاف ٦ / ٤٥٤.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، الطبعة الأولى (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ١٣١، لكن لا يخفى ما في حكاية هذا الإجماع من التساهل لوجود الخلاف كما تقدم.

(٥) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٧، المغني، ٥ / ٧٦٥.

ملحوظة: ذهب المالكية إلى أن الاستلحاق من خصائص الأب وأن الأم لا يصح لها استلحاق كما قال الخرشي: "أن الاستلحاق من خصائص الأب فغيره لا يصح استلحاقه كالأم اتفاقاً ولا الجدة على المشهور ولا غيرها من الأقارب ٦ / ١٠١".

(٦) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٦٧، المغني، ٥ / ٧٦٥.

ويجاب عن الدليل الثاني بما أجيب به عن دليل الرأي الثاني كما سبق.

وجه الفرق بين دعوى الرجل ودعوى المرأة: حيث أن أكثر القائلين بهذا الرأي يقولون بقبول دعوى الرجل بنوة اللقيط بخلاف المرأة، فقد أوضح صاحب المبسوط وجه الفرق بينهما بقوله: «يوضح الفرق أن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره وهو الوطئ فيقبل فيه مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة وذلك يقف عليه غيرها وهو القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة»^(١).

تنبيه: بناء على هذا الرأي، وهو وجوب إقامة البينة على المدعية نسب اللقيط، فقد نص القائلون به على أنه إذا أقامت المدعية نسب اللقيط البينة وشهدت بأن المدعية ولدت اللقيط على فراش زوجها وقبل قول البينة مع إمكان العلوق من الزوج، فإن النسب يلحق الزوج أيضاً، ولا ينتفي عنه إلا بلعان^(٢).

حد البينة: ذهب القائلون بوجوب إقامة البينة على المرأة في دعواها بنوة اللقيط إلى أنها إذا كانت ذات زوج، وأقر بمثل ما أقرت به، فإنه لا يجب إقامة البينة عليها، ويلحق بهما جميعاً كما تقدم. أما إذا أنكر الزوج أو لم تكن ذات زوج، فقد اختلفوا في حد البينة الواجب إثباتها حتى يصح إلحاق اللقيط بها، وتفصيل مذاهب العلماء كالتالي:

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنها إن كانت ذات زوج، فالواجب عليها

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٧.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ / ٦٠٨، وقال ما نصه: «إن كان لها زوج فصدقها أو شهدت لها القابلة أو شاهدان يثبت النسب بينهما».

وفي روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٨ ما نصه: «استلحقته امرأة، وأقامت بيته لحقها ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه».

وفي مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٩ ما نصه: «فإن أقامت المرأة بيته أنها ولدته على فراش زوجها لحق به».

إثبات الولادة بشهادة القابلة العدلة الحرة، فإذا شهدت بذلك لحقها نسبه^(١).

واستدلوا بما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٢).

وإن لم تكن ذات زوج، فالواجب نصاب الشهادة الكاملة رجلان، أو رجل وامرأتان^(٣).

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن البينة هنا رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع^(٤) نسوة واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الله سبحانه وتعالى حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز - والله أعلم - إلا على حكم الله عز وجل في الشهادات، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا على أربع^(٥).

٢ - ما روى ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من

(١) فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٨، وقال: 'ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال: لا يقبل قولها إلا بشهادة القابلة بدائع الصنائع ٦ / ٢٥٣، مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٣.

(٢) رواه البيهقي، وقال: في إسناده رجل مجهول. انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد - الدكن بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ) ١٠ / ١٥١، ورواه علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ويذيله التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، الناشر: عبد الله هاشم اليماني، المدينة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م)، ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣، وقال العظيم آبادي في التعليق عليه: قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له، وقال في إرواء الغليل، ٨ / ٣٠٦ حديث ضعيف.

(٣) فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٨، وقال: 'لو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال: لا يقبل قولها إلا بشهادة القابلة.. وإن لم يكن لها زوج فقالت في صغير هو ابني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين.'

(٤) المهذب، ٢ / ٣٣٥، أسنى المطالب ٤ / ٣٦٢، مغني المحتاج، ٤ / ٤٤٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي، ٦ / ٢٦٧، ٧ / ٤٣.

أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع^(١).

مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن البينة هنا امرأة واحدة في الصحيح من المذهب^(٢) واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٣).

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يميز شهادة القابلة^(٤).

٣ - حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت أمه سوداء فقالت قد أرضعتكما فسألت النبي ﷺ فقال: «دعها عنك»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز خبر هذه المرأة الواحدة في الرضاع، فيقاس عليه الشهادة على الولادة بجامع اختصاص النساء على الاطلاع على الحالتين غالباً.

٤ - أنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات^(٦).

وفي رواية للحنابلة باشرط امرأتين: ووجه هذه الرواية أوضحه صاحب المغني بقوله: «لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان»^(٧).

(١) الأم للشافعي، ٧ / ٤٣.

(٢) المغني، ٩ / ١٥٥؛ الطرق الحكمية ص ١٢٩، الإنصاف ١٢ / ٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ١٥١ وقال لا يصح فيه جابر الجعفي متروك الحديث، الدارقطني في سننه، ٤ / ٢٣٣.

(٥) صحيح البخاري، ٢ / ١٠٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، سنن الترمذي، ٣ / ٤٥٧، كتاب الرضاع.

(٦) انظر: المغني، ٩ / ١٥٧.

(٧) المغني، ٩ / ١٥٦.

وبناء على الرواية الأولى، فإنه لو شهد رجل واحد قبل قوله، لأنه أكمل من المرأة، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل من باب أولى كالرواية ونحوها^(١).

الترجيح: والذي أراه راجحاً من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بقبول شهادة امرأة واحدة.

وذلك لاستدلالهم بأدلة نقلية بخلاف أدلة الآراء الأخرى، فهي قياسية فقط، والحجة للنقل إذا وجد فلا يعارض بالقياس. إضافة إلى أن القياس معارض بقياس مثله.

فإن اعترض بأن حديث حذيفة المرفوع، وأثر علي الموقوف ضعيفان أجيب بأن حديث عقبة بن الحارث في قبول خبر المرأة الواحدة في الرضاع حديث صحيح أخرجه البخاري، وقياس الشهادة على الولادة على الشهادة في الرضاع بجامع اختصاص النساء بالاطلاع عليها غالباً أولى من القياس على غيرها من أنواع الشهادات.

دعوى الأمة نسب اللقيط: نص الشافعية والحنابلة على أن الأمة كالحرة في دعوى نسب اللقيط. إلا أنه لا يحكم برق اللقيط بدون بينة، لأنه محكوم بحريته في الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بدليل^(٢). كما أن مفهوم مذهب الحنفية والمالكية كذلك لإطلاقهم حكم دعوى المرأة دون تفصيل.

* * * * *

(١) انظر: الكافي، ٤ / ٥٤١.

(٢) انظر: شرح منهاج الطالبين، ٣ / ١٢٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٨، الكافي، ٢ / ٣٦٧، الإنصاف، ٦ / ٤٥٤.

المبحث الثالث دعوى العبد نسب اللقيط

يرى جمهور العلماء صحة دعوى العبد نسب اللقيط، وإلحاقه به بمجرد دعواه إذا توافرت فيه شروط الإقرار قياساً على قبول دعوى الحر، لأن لئاه حرمة كحرمة ماء الحر^(١).

وذهب المالكية إلى اشتراط إثبات دعواه بينة، أو وجه يدل عليه قياساً على دعوى الحر عندهم كما تقدم إيضاح مذهبهم في ذلك.

كما نص الجمهور على أنه إذا حكم بنسب اللقيط لمدعيه العبد، وحكم له به، فإنه يتبعه في نسبه دون رقه، فيكون اللقيط حرّاً إلا إن أقام بينة برقه^(٢).

ووجه الفرق بين لحوقه في نسبه دون رقه أو ضحه بعض الحنفية بما يأتي:

١ - أنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر، أحدهما فيه نفع للقيط، وهو النسب، والآخر فيه ضرر عليه، وهو الرق، فيصدق فيما فيه نفع له، دون ما فيه ضرر عليه^(٣).

٢ - أنه إنما يتبع أمه في الرق دون أبيه، فقد تلده حرة، فيكون حرّاً فلا تبطل الحرية الثابتة بالوهم^(٤).

(١) انظر: الهداية، ٢ / ١٧٤، تبين الحقائق، ٣ / ٣٠٠، مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٢؛ المهذب، ١ / ٤٤٣؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧، وذكر للشافعية عدة أقوال فقال: "إن استلحقه عبد لحقه إن صدقه السيد، وكذا إن كذبه على الأظهر، وقيل: لا يلحق قطعا، وقيل: يلحق قطعا إن كان مأذونا له في النكاح ومضى زمان إمكانه وإلا فقولان والمذهب: اللحوق مطلقاً المحلى، ٨ / ٢٧٦، المغني ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشاف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩.

(٤) انظر: الهداية، ٢ / ١٧٤، تبين الحقائق، ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق، ٥ / ١٥٨.

حضانة اللقيط والنفقة عليه إذا حكم بنسبه للعبد:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا حكم للعبد بنسب اللقيط، فإنه لا يثبت له حق الحضانة، ولا يسلم إليه إلا إن أذن له سيده، وذلك لأنه لا يقدر على حضائته لانشغاله بخدمة سيده، ولأن وقته لسيده، كما تجب نفقة اللقيط إذا حكم بنسبه للعبد على بيت المال إذا لم يكن للقيط مال، فلا تجب على العبد لأنه لا مال له ولا على سيده لأنه محكوم بجرية اللقيط^(١).

* * * * *

(١) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المغني، ٥ / ٧٦٣، المبدع، ٥ / ٣٠٥، كشف القناع، ٤ / ١٩٩.

المبحث الرابع

دعوى الكافر نسب اللقيط

إذا ادعى الكافر نسب اللقيط، وأثبت دعواه بالبينة، وقبلت بينته حكم له بنسب اللقيط وتبعه نسباً ودينياً بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

أما لو ادعاه دعوى مجردة عن البينة، فللعلماء رأيان في قبول دعواه:

الرأي الأول:

عدم قبول دعوى الكافر نسب اللقيط مجردة عن البينة. بهذا قال المالكية قياساً على دعوى المسلم عندهم^(٢) والظاهرية^(٣) والحنابلة في رواية^(٤).

وعلل لهذا ابن حزم بقوله: « فإن ادعاه كافر لم يصدق؛ لأن في تصديقه إخراجة عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازته النص من ولد على فراش كافر من كفرة فقط^(٥) ».

الرأي الثاني:

قبول دعوى الكافر نسب اللقيط إذا توافرت شروط الإقرار بالنسب، وإلحاق اللقيط به نسباً، لا دينياً إلا إن كان محكوماً بكفره أصلاً فيتبعه في الدين أيضاً. بهذا قال الجمهور الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٦، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ المهذب، ١ / ٤٤٣ - ٤٤٤، كشاف القناع، ٦ / ١٩٩، المحلى، ٨ / ٢٧٦.

(٢) المدونة ٣ / ٣٣٨، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩، الخرشى على خليل، ٧ / ١٣٣.

(٣) المحلى ٨ / ٢٧٦.

(٤) الإنصاف، ٦ / ٧٦٣.

(٥) المحلى ٨ / ٢٧٦، والمراد بالكافر هنا الذمي والمعاهد والمستأمن انظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٣.

(٦) المبسوط، ١ / ٢١٦، الهداية، ٢ / ١٧٣، مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٢، وقالوا، إن تصديق الكافر هنا استحساناً أما قياساً فلا.

(٧) المهذب، ١ / ٤٤٣، أسنى المطالب ٢ / ٥٠٢، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢.

(٨) الكافي، ٢ / ٣٦٧، الإنصاف ٦ / ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٧.

واحتجوا على إلحاقه في النسب بما يأتي:

- ١ - أن اللقيط محتاج إلى النسب لاتفاهه به، فإذا أقر به كافر، فهو إقرار بما ينفعه فيصدق في ذلك، ويلحق نسبه به^(١).
 - ٢ - أن الكافر أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم^(٢).
 - ٣ - قياس إقرار الكافر على إقرار المسلم، فكما يقبل إقرار المسلم مجرداً عن البيئة فكذا الكافر مثله لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب^(٣).
- واحتجوا على عدم إلحاقه بالكافر ديناً بما يأتي:

- ١ - أن في اتباع اللقيط الكافر على دينه ضرراً كبيراً، وهو الخزي في الدنيا والآخرة، فلا يلحق به فيما يضره بمجرد الدعوى لمخالفته للظاهر، وهو الإسلام، لكونه محكوماً له بالإسلام في الأصل^(٤).
- ٢ - ولاحتمال كونه من امرأة مسلمة بوطء بشبهة ونحوه^(٥).

وجه الفرق بين إلحاق اللقيط بمدعيه الكافر في النسب دون الدين: أوضح صاحب بدائع الصنائع الفرق بينهما بقوله: «إنه - أي الكافر - ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد وكونه كافراً، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعاً للقيط، وهو كونه ابناً له، ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضرراً به وهو كونه كافراً فيصدق فيما فيه منفعة فيثبت

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٦، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٦٣، الكافي ٢ / ٣٦٧.

(٣) انظر: المهذب ١ / ٤٤٣، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٦٤، الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٤٢٢.

نسب الولد منه ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافراً إلا ترى أنه يحكم بإسلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافراً هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له، فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه، ويكون على دينه بخلاف الإقرار، ووجه الفرق بين الإقرار وبين الشهادة. أنه متهم في إقراره بما يتضمنه إقراره، وهو كون الولد على دينه، ولا تهمة في الشهادة^(١).

الترجيح: لعل الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة دعوى الكافر نسب اللقيط، وإلحاقه به بمجرد الدعوى، وذلك لوجهة ما عللوا به، ولحصول المصلحة للقيط باتصال نسبه، وانتفاء الضرر حيث لا يتبعه ديناً، كما أن فيه مصلحة للمجتمع مع موافقته لمقاصد الشريعة في تشوفها لاتصال الأنساب. والله أعلم.

حق الكافر في حضانة اللقيط إذا ألحق به نسباً: بناء على ما ذهب إليه الجمهور من صحة إلحاق اللقيط بمدعيه الكافر بمجرد الدعوى نسباً لا ديناً، فلا يتبعه على دينه، فهل له الحق في حضانة اللقيط، فيدفع إليه باعتبار أن اللقيط ابنه، والأب أحق بحضانة ابنه من غيره أو لا؟ باعتبار الحكم بإسلامه، فيخشى عليه أن يصرفه عن دينه. إيضاح مذاهب العلماء في ذلك كالآتي:

الحنفية: قال في فتح القدير: «وإذا حكمنا بأنه ابن ذمي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان»^(٢).

الشافعية: قال في المهذب: «وإذا قلنا أنه لا يتبع الأب في الكفر فالمستحب أن

١٩٩ / ٦ (١)

٤٢٠ / ٤ (٢)

يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطاً للإسلام. فإن بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته»^(١).

الحنابلة: قال في كشف القناع: «ولاحق للكافر في حضائته لأنه ليس أهلاً لكفالة مسلم ولا تؤمن فنته عن الإسلام»^(٢).

* * * * *

(١) ٤٤٤ / ١

(٢) ١٩٩ / ٤

المبحث الخامس

تعدد المدعين نسب اللقيط

تمهيد:

إذا تعدد المدعون نسب اللقيط بأن ادعى كل واحد أن اللقيط ابنه سواء كانوا رجالاً أو نساء، فإن كان لأحدهم بينة دون غيره عمل بها، وحكم له بنسب اللقيط، باتفاق الفقهاء، لأنه يجب العمل بالبينة عند ظهورها فهي أقوى براهين الإثبات^(١).

فإن لم يكن لأحدهم بينة، أو أدلى كل منهم بينة، وتعارضت البيئات، فللعلماء تفصيل وخلاف في الحكم عند تعارض البيئات أو عدمها مبني على خلافهم في اعتبار بعض المرجحات كتقديم صاحب اليد، وعلى خلافهم في بعض طرق إثبات النسب كالقيافة، هذا ولا يخلو حال المدعين إما أن يكونوا رجالاً أو نساء أو رجالاً ونساء، وإيضاح الحكم في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أن يدعي نسب اللقيط رجلان فأكثر

إيضاح أحكام هذا المطلب كالتالي:

أولاً: إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، وكان لأحدهما بينة دون الآخر حكم بنسب اللقيط لصاحب البينة لوجوب العمل بها كما تقدم.

ثانياً: إذا تساوى المدعيان في البينة أو عدمها، وكان أحدهما هو الملتقط واللقيط في يده، فللعلماء رأيان في الحكم هنا:

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣ / ٣٥٣، تبين الحقائق، ٣ / ٢٩٨، مجمع الأنهر ١ / ٧٠٣ التاج والإكليل ٦ / ٨٢، الزرقاني على خليل ٧ / ١١٩ الشرح الصغير مجاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٨، المهذب، ١ / ٤٤٤، فتح الوهاب، ١ / ٢٦٦، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨، المغني ٥ / ٧٦٦، المبدع ٥ / ٣٠٦، كشاف القناع ٤ / ٢٠٠.

الرأي الأول: تقديم دعوى الملتقط على غيره، وإلحاق نسب اللقيط به. وبه قال الحنفية، وعللوا لهذا الحكم بأن الظاهر يشهد للملتقط لكونه في يده^(١).

وتقدم أن مقتضى القياس عند الحنفية عدم قبول دعوى الملتقط لتناقضه، لأنه باعترافه أنه لقيط يكون معترفاً بأنه ليس هو ابنه، إلا أنهم قالوا بقبول قوله استحساناً، لأن الإنسان قد يخفى عليه ولده ثم يعرفه، والتناقض فيما يخفى سببه مغتفر^(٢).

الرأي الثاني: عدم تقديم الملتقط على منازعه، لأنهما متساويان في الدعوى، وبه قال الشافعية.

وعللوا بعدم ترجيح الملتقط بأن يده غير صالحة للترجيح لأنها لا تدل على النسب^(٣).

الرأي الثالث: تقديم دعوى الخارج على دعوى الملتقط، وإلحاق نسب اللقيط به. وبه قال الحنابلة قياساً على دعوى المال عندهم^(٤). حيث تقدم بينة الخارج على بينة الداخل والداخل هو من كانت العين في يده.

الترجيح: يبدو أن الراجح هو الرأي الثالث، وذلك لأن في صحة دعوى الملتقط شبهة، وهي كونه أقر بأنه لقيط، ثم ادعى بعد ذلك أنه ابنه، ففي هذا تناقض وشبهة قوية على عدم صدقه بخلاف الآخر، فالشبهة هنا منتفية في حقه، فيترجح قوله^(٥).

ثالثاً: إذا سبق أحد المدعين الآخر في دعوى نسب اللقيط، ولم تكن لهما بينة قدم السابق، وألحق به نسب اللقيط، سواء كان كلاهما خارجين أي ليس أحدهما

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٥٤، العناية شرح الهداية ٤ / ٤١٨ تبين الحقائق ٣ / ٢٩٨.

(٢) تقدم هذا في مبحث دعوى الحر المسلم نسب اللقيط، وانظر: تبين الحقائق ٣ / ٢٩٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦.

(٤) انظر: الإيضاح، ٦ / ٤٥٥، كشاف القناع، ٤ / ٢٠٠، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٦٠.

(٥) وقد تقدم نحو هذا الخلاف في مبحث التنازع على التقاط اللقيط.

ملتقطاً، أو كان أحدهما ملتقطاً، فإن السابق منهما يقدم على الآخر، وذلك لأنه ثبت له الحق في زمن لا منازع له فيه فيكون أحق به، بهذا قال الحنفية^(١). ونص الشافعية على أنه إنما يقدم السابق إن استلحقه، وحكم له به قبل الآخر، وكان اللقيط في يده ويده عن غير التقاط، فإنه هنا يقدم لسبقه ولاعضاده باليد، فهي عاضدة غير مرجحة^(٢).

رابعاً: إذا كان أحد المدعين مسلماً والآخر كافراً، أو كان حراً والآخر عبداً، وتساوا في الدعوى، فهل يقدم المسلم والحر على ضدهما؟ أو يستويان؟ رأيان للعلماء:

الرأي الأول: أنه لا يرجح أحدهما على الآخر لأنهما متساويان في الدعوى، بهذا قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واحتجوا بأن كل واحد منهما لو انفرد لصحت دعواه، ولحقه نسب اللقيط، فإذا تنازعا تساوا في الدعوى.

الرأي الثاني: ترجيح دعوى المسلم والحر على دعوى الكافر والعبد، بهذا قال الحنفية^(٥) والظاهرية^(٦).

واحتجوا: بأن الإسلام والحرية أنفع للقيط من ضدهما، فيرجح ما هو أنفع للقيط. ولعل هذا الرأي أرجح لظهور تعليلهم ورجحانه على الرأي الأول.

خامساً: إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يسبق أحدهما الآخر بالدعوى

(١) انظر: الهداية ٢ / ١٧٣، تبين الحقائق ٣ / ٢٩٩، رد المحتار لابن عابدين، ٣ / ٢٧١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠ أسنى المطالب ٢ / ٥٠٢.

(٣) انظر: احمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حاشيته للشرواني، وابن قاسم (بيروت، دار صادر)،

٦ / ٣٦١، نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٦٦، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٧، كشاف القناع ٤ / ٢٠٠ مطالب أولي النهى ٤ / ٢٦٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩، مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٣، البحر الرائق ٥ / ١٥٧.

(٦) انظر: المحلى ١٠ / ١٤٨.

ولم يكن هناك مرجح لأحدهما على الآخر، فللعلماء رأيان في الحكم حيثئذ:

الرأي الأول: الترجيح بينهما بالوصف بالعلامة فإذا وصف أحد المدعين علامة خفية في بدن اللقيط، فطابق وصفه، ولم يصفه الآخر، أو وصفه ولم يطابق صحت دعوى من طابق وصفه، وألحق به نسب اللقيط، وبطلت دعوى الآخر. بهذا قال الحنفية^(١) محتجين بما يأتي:

١ - أن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة قوله فيحكم له^(٢).

٢ - أن وصف العلامة من أحدهم دليل على أنه كان في يده، وذو اليد مقدم على غيره^(٣).

واستدلوا على مشروعية الحكم بالعلامة عند الاشتباه بقوله سبحانه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ ذُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حكى في هذه الآية عن الأمم السابقة الحكم بالعلامة، ولم ينكر عليهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة^(٥).

ومبنى هذا الدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا على رأي من يرى ذلك.

الحكم عند تساويهما بالوصف بالعلامة أو عدمه: ذهب الحنفية إلى أنه إن تساوى المدعيان بالوصف بالعلامة بأن اتفق وصفهما وطابق، أو لم يطابق منهما

(١) الهداية ٢ / ١٧٣؛ مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٣، البحر الرائق، ٥ / ١٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع، ٦ / ١٩٩، تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٩.

(٤) سورة يوسف: آية رقم ٢٧ - ٢٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٩.

جميعاً أو لم يصفاء، فيكونان حينئذ قد استويا في سبب الاستحقاق، وقد اعترف كل منهما بما فيه منفعة للولد وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيلحق اللقيط بهما جميعاً^(١).

واستدلوا على إلحاقه بهما مع تساويهما بما يأتي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح في رجلين ادعيا ولدا من أمة لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، وهو ابنتهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما^(٢).

٢ - عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: « ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما »^(٣).

هذا وقد اختلف أئمة هذا المذهب في عدد من يلحق اللقيط بهم إذا ادعوه وتساووا في الدعوى فعند أبي حنيفة أنه يلحق بخمسة أشخاص وعند محمد أنه يلحق بثلاثة، ولا يلحق بأكثر من ذلك وعند أبي يوسف أنه لا يلحق بأكثر من اثنين^(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٣، الهداية ٢ / ١٧٣، تبين الحقائق ٣ / ٢٩٨.

(٢) هكذا أورده في بدائع الصنائع، ٦ / ٢٠٠، والبحر الرائق ٤ / ٢٩٧.

ولم أجد من خرجه بهذا اللفظ والمروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم بهذا بعد عرضه على القافة، واتفقهم على أنهما اشتركا فيه.

كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤، وقال إسناده منقطع وانظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثانية (الناشر: المكتبة الإسلامية) ٣ / ٢٩١.

(٣) أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ٤ / ١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٨ بسند آخر قال: وفي ثبوته نظر، وقال في نصب

الراية ٣ / ٢٩١، قال البيهقي: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، ٦ / ٨. فتح القدير ٤ / ٤١٩.

قال في البحر الرائق بعد سوقه هذه الأقوال: "لم أر توجيه هذه الأقوال"^(١).

تبييه: وبناء على الحكم بإلحاقه بأكثر من أب، فإنه يلزم من ألحق بهم اللقيط ما يلزم الآباء للأبناء فيجب عليهم ما يحتاج إليه من أجره الحضانة والرضاعة وغير ذلك ويرث من كلهم إرث ابن كامل إذا ماتوا قبله، وكان أهلاً للميراث"^(٢).

الرأي الثاني: أنه عند تساوي المدعيان نسب اللقيط يعرض اللقيط معهما على القافة فمن حكمت القافة بينوته له حكم له به، وألحق به نسب اللقيط. بهذا قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

فإن أشكل الأمر على القائف وتخير أو نفاه عنهما أو لم يوجد قائف، فذهبا (الشافعية، والحنابلة في رواية) إلى أن الأمر يوقف إلى بلوغ اللقيط، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما حسب ميله الجبلي لا بالتشهي^(٥).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى ضياع نسبه، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه لم يدع أحد نسبه^(٦).

هذا وسيأتي بسط الأدلة على إثبات النسب بالقيافة عند الاشتباه في المبحث التالي.

الترجيح: يبدو أن الراجح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني، وهو الحكم بين المدعين نسب اللقيط عند تساويهم بالقيافة، فبأيهم ألحقته به القافة لحقه دون

(١) ١٥٧ / ٥.

(٢) انظر: محمد زيد الأيباني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (بيروت: مكتبة المنى) ٢ / ٤١.

(٣) المهذب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠، وقال: وفي وجه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه ألحق به الولد، ثم قال: ولا تجيء القرعة أيضاً على الأصح وقول الأكثرين لأنها لا تدخل النسب.

(٤) الكافي ٢ / ٣٦٨، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢، المبدع ٥ / ٣٠٧، الروض المربع ٢ / ٢٣٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨، المغني ٥ / ٧٧٣، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢.

(٦) انظر: المغني ٥ / ٧٧٣، الشرح الكبير ٣ / ٥١٢.

صاحبه لما يأتي:

- ١ - لثبوت هذا الحكم عن عدد من كبار الصحابة مع وفرة أصحاب رسول ﷺ، وعدم إنكار أحد منهم الحكم بذلك.
- ٢ - أن الحكم بالقافة يستند إلى أمر يدرك ظاهراً ممن هو من أهل الخبرة والمعرفة، وهو الشبه بين الابن، وأبيه.
- ٣ - ولضعف الاستدلال على الحكم بالوصف بالعلامة، حيث أن الآية ليس نصاً في المسألة بالإضافة إلى بنائها على حكم مختلف في الحكم به، وهو شرع من قبلنا.
- ٤ - أن الحكم بالوصف بالعلامة عند تساوي المدعين في دعوى النسب لو كان ثابتاً شرعاً لما عدل عنه الصحابة إلى الحكم بالقافة حيث لم يرد عن واحد من الصحابة أنه حكم بالوصف بالعلامة في هذه المسألة فيما اطلعت عليه، وسيأتي في المبحث التالي إيضاح حكم إثبات النسب بالقافة مفصلاً.

المطلب الثاني

أن يدعي نسب اللقيط امرأتان فأكثر

إيضاح أحكام هذا المطلب كالتالي:

أولاً: إذا ادعى نسب اللقيط امرأتان فأكثر ليس لهما بينة، فإنه لا يقبل قول واحدة منهما، وإن كان لأحدهما بينة دون الأخرى، فيلحق بصاحبة البينة، وتسقط دعوى الأخرى.

وهذا بناء على القول بعدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط مجردة عن البينة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة

كما تقدم^(١).

ثانياً: إذا كانت المدعيتان ممن لا تقبل دعواهما لصغر ونحوه، لم تسمع دعواهما ولا حق لهما في نسب اللقيط وإن كانت إحداهما ممن تسمع دعوها دون الأخرى، فيلحق بمن تسمع دعوها، ولو لم يكن لها بينة بناء على القول بقبول دعوى المرأة بدون بينة، وهو مذهب الحنابلة، ورواية للشافعية كما تقدم^(٢).

ثالثاً: إذا تساوت المدعيتان في الدعوى بأن أقامت كل واحدة منهما بينة، وتعارضتا أو تساوتا في عدمها على القول بسماع دعوها بدون بينة، فللعلماء في هذا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن نسب اللقيط يثبت للمرأتين كليهما إذا تعارضت بينهما ويلحق اللقيط بهما جميعاً. وهو مذهب الحنفية حيث قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(٣). واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بإحداهما فقالت: لصاحبته إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى^(٤).

وجه الدلالة: أن قول سليمان عليه السلام "أقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف دليل على أنه إذا استوت دعوى المرأتين من كل وجه بأن أقامت كل

(١) تقدم ما يدل على هذا في مبحث دعوى الحرة المسلمة وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٣ / ٣٥٤، التاج والإكليل ٦ /

٨٢، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٦٠، المبدع ٥ / ٣٠٨.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠.

(٣) المبسوط ١٠ / ٢١٧ فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٨، فتح القدير ٤ / ٤١٩.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٠٠.

واحدة منهما البينة على أن اللقيط ولدها كان الولد بينهما^(١).

٢ - ولما تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت الدعوتان أو البيتان، ولم يترجح إحداهما على الأخرى تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم الحاكم بالمدعى بينهما لاستوائهما، وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، بدليل ما جاء في الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير أو دابة ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية بعث كل واحد منهما شاهدين، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين^(٢)، فالنبي ﷺ جعل الدابة بينهما، لعدم علمه بالصادق من الكاذب، وعدم معرفته بالمالك عينا، فكذا جعل أبو حنيفة الولد بين المرأتين، لعدم العلم بالصادقة من الكاذبة وعدم المعرفة بالأم عينا^(٣).

٣ - قياس تعارض دعوى المرأتين على دعوى الرجلين في إلحاق اللقيط بهما^(٤) بجامع تساويهما في الدعوى.

حد البينة التي يحصل بها التعارض بين المدعيتين نسب اللقيط:

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في تحديد البينة التي يحصل بها التعارض بين دعوى المرأتين حيث ورد عنه روايتان:

الرواية الأولى: أن حد البينة أن تقيم كل واحدة من المرأتين امرأة عدل أن اللقيط ابنها، فإذا أقامت كل واحدة منهما ذلك فقد تساوت بينتهما.

وجه الرواية: أن شهادة المرأة الواحدة حجة تامة في إثبات الولادة، لأنه لا يطلع عليها الرجال، فكان إقامة كل واحدة منهما امرأة واحدة بمنزلة إقامتها

(١) انظر: ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ١٣ / ١١ - ١٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٣ / ٣١٠ - ٣١١، أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي مجاشية السندي وشرح السيوطي،

(بيروت: المكتبة العلمية)، ٨ / ٢٤٨، وقال في نصب الراية، ٤ / ١٠٩ قال المنذري: إسناده كلهم ثقات.

(٣) انظر: إعلاء السنن ١٣ / ١٢ - ١٣.

(٤) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧٢.

رجلين أو رجل وامرأتين.

الرواية الثانية: أن حد البينة أن تقيم كل واحدة من المرأتين رجلين أو رجلاً وامرأتين، فإذا أقامت كل منهما ذلك، فهو ابنهما جميعاً.

وجه الرواية: أن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة لأنها شهادة ضرورية، فلا تكون حجة عند المعارضة والمزاخمة كما لو أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأة واحدة لم تكن شهادة المرأة الواحدة حجة في معارضة شهادة الرجلين^(١).

الإجابة عن أدلة هذا الرأي: يمكن الإجابة عن هذه الأدلة، وبيان عدم التسليم بدلالتها بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول: أن الاستدلال بالحديث على إلحاق الولد بالمرأتين مع تساوي بينهما غير مسلم، وذلك لأن سليمان عليه السلام لم يحكم بالولد للمرأتين، بل حكم به للصغرى، لما لاح له الحق أخذاً من إقرار الصغرى ببنوته للكبرى حماية له من القتل. قال النووي: إن سليمان عليه السلام إنما قال: هو ابنكما تحايلاً منه لإظهار الحق^(٢) لا أنه يرى أنه الحكم بدليل أنه لم يحكم بالولد لهما، بل حكم به لإحداهما، وهي الصغرى.

الجواب عن الدليل الثاني: أن هذه القاعدة وهي الحكم بالمدعى بين الخصمين عند التعارض وعدم مرجح بينهما مسلمة فيما إذا كانت العين المدعى عليها مالا، لأنه يمكن قسمته كما دل عليه الحديث المستدل به، فإن المدعين فيه إدعياً دابة وهي مال أما النسب فلا تسلم فيه هذه القاعدة، ولا يمكن قياس النسب على المال للفارق بينهما.

الجواب عن الدليل الثالث: ناقشه في المغني بقوله: « إن كونه - أي اللقيط - منها - أي من المرأتين - محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٧.

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر)، ١٢ / ١٨.

مثلهما، وفارق الرجلين، فإن كونه منهما ممكن، فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة فيمكن أن يخلق منهما ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة كذلك»^(١).

وقال في الحاوي في رد هذا القول: « وهذا القول مع خطئه مستحيل ومع استحالته شنيع واستحالة لحوقه بالإثنتين أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين لأنه لا يمتنع أن يجتمع ماء الرجلين في رحم واحد ويمتنع خروج الولد الواحد من رحمين وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ﴾^(٢) فأخبر أن أمه هي التي تلده فإن لحق الولد فيها اقتضى ذلك ولادتها وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بدهة العقول ويمنع منه هواجيس الفطن ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل»^(٣).

الرأي الثاني: أن اللقيط لا يلحق بواحدة من المرأتين عند تعارض بينهما. وبهذا قال محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة^(٤).

واستدلالاً: بأن كل بينة تكذب الأخرى، وفي الواقع لا يمكن أن تصدق إلا بينة واحدة، وباقي البيئات كاذبة لاستحالة ولادة الولد إلا من امرأة واحدة، وبما أن الصادقة غير معلومة للقاضي، فلا يمكن الحكم لها ولا للكل، أما عدم إمكان حكمه للصادقة فظاهر، لأنه لا يعرفها وأما حكمه للكل، فلأنه يترتب عليه ثبوت نسب الولد ممن هي كاذبة، فيكون حكماً بلا بينة ولا تثبت دعوى الأمومة إلا ببينة^(٥).

الجواب عن الاستدلال: أنه لا يمكن إضاعة نسب اللقيط وترك نسبه إلى

(١) ٥ / ٧٧٥.

(٢) سورة المجادلة: آية رقم ٢.

(٣) ١٠ / لوحة ١٣٠.

(٤) المبسوط ١ / ٢١٧ فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٨، فتح القدير ٤ / ٤١٩.

(٥) انظر: شرح مجلة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٢ / ٤٢ - ٤٣.

إحداهما مع وجود بينهما ومن المعلوم أنه يغلب على الظن، بل ربما يقطع بصدق إحداهما لا على التعيين، فلا بد من الفصل بينهما لمصلحة اللقيط، وذلك بإلحاقه بإحداهما، وطريق ذلك عرضهما معه على القافة، فلايتهما حكم القافة بناء على غلبة الشبه بينهما وبين اللقيط ألحق بها دون الأخرى كما هو الحكم في دعوى الرجلين كما حكم الصحابة بذلك.

الرأي الثالث: أن اللقيط يعرض مع المدعيتين نسبه على القافة^(١)، فبايهن ألحقته القافة لحقها دون الأخرى. بهذا قال الشافعية في الصحيح من المذهب^(٢)، وبه قال الحنابلة^(٣).

وجه هذا الرأي: قياس دعوى المرأتين على دعوى الرجلين عند تساويهما في الدعوى فكما أنه إذا تساوت دعوى الرجلين عرضا مع اللقيط على القافة فبايها ألحقته القافة لحقه اللقيط دون صاحبه فكذا المرأتين.

وجه القياس: أن الشبه يوجد بين المرأة وابنها كوجوده بين الرجل وابنه، بل المرأة أكثر لاختصاصها بجمله وتغذيته^(٤).

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه من هذه الآراء، الرأي الثالث، وذلك لرجحان ما عللوا به حيث أن الحكم بالقافة ثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم في الرجال المدعين، فقياس المدعيات عليه قياس قوي، لأن القيافة حكم بظن غالب ممن هو من أهل الخبرة والمعرفة، ومن المعلوم وقوع الشبه بين الابن وأمه كما يقع بين الابن وأبيه.

هذا بالإضافة إلى ظهور ضعف أدلة الرأيين الأوليين من خلال الإجابة عما احتجوا به. والله أعلم.

(١) سيأتي في البحث التالي حكم إثبات النسب بالقيافة مفصلا.

(٢) المهذب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨.

(٣) المغني ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠، الإقناع، ٢ / ٤١٠.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٧٥، الشرح الكبير ٣ / ٥١٠.

المطلب الثالث

دعوى الرجل والمرأة معاً نسب اللقيط

إذا ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة معاً، فللعلماء رأيان في الحكم بينهما: الرأي الأول: أن اللقيط يلحق بهما جميعاً ويكون ابناً. بهذا قال الحنفية بشرط إقامة البينة من كل منهما على بنوته له^(١)، وذلك بناء على عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إلا ببينة عندهم.

وبه قال الحنابلة دون اشتراط إقامة البينة منهما، بل بهما بمجرد دعواهما معاً^(٢)، وذلك بناء على قبول دعوى المرأة نسب اللقيط دون بينة كدعوى الرجل. وجه هذا الرأي: أن دعوى الرجل والمرأة معاً نسب اللقيط لا تنافي بينهما، لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما، أو وطئ بشبهه، فلعدم تنافي دعواهما ألحق اللقيط بهما^(٣).

الرأي الثاني: أنه إن أقام كل من الرجل والمرأة بينة، وتعارضتا بينهما، فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو كانت المرأة قدم، وإلا قدم الرجل، لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارض دعوى الرجل لعدم صحة استلحاقها دون بينة بخلاف الرجل. بهذا قال الشافعية^(٤).

* * * * *

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٥٤.

(٢) المغني ٥ / ٧٧٥، المبدع ٥ / ٣٠٨، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٦٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥ / ٤٦٠، حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج ٦ / ٣٦١.

المبحث السادس

بعض طرق إثبات النسب المختلف فيها

المطلب الأول: إثبات النسب بالقيافة:

تعريف القيافة: القيافة في اللغة: تتبع الآثار والقائف من يعرف الآثار، وجمعه قافة، وقاف أثره تبعه كقفاه واقتفاه^(١).

القائف في الاصطلاح: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود^(٢).

حكم إثبات النسب بالقيافة: اختلف العلماء في الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه، وعدم الدليل على معرفته من بينة أو فراش على مذهبين: المذهب الأول: عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣). واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فمنه ...، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما

(١) انظر: القاموس المحيط ٣ / ١٨٨.

(٢) التعريفات ص ٩١.

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٤، المبسوط ١٧ / ٧٠، روضة القضاة، ٤ / ١٤٠٢، المعتصر من المختصر ٢ / ٤٩ علي بن زكريا المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى جدة: دار الشروق ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٢ / ٥٩٥.

بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» يدل على نفي الحكم بالقيافة في إثبات النسب في الإسلام، وأن الحكم بذلك مما هدمه الإسلام، لأنها لم تستثن مما أقره الإسلام مما ذكرته في الحديث إلا نكاح الناس اليوم، فدخل في عموم نفيها نفي الحكم بالقيافة، فدل على أن قول القافة لا يحكم به في ثبوت النسب^(٢).

ثانياً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي ﷺ: «هل لك إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورك؟^(٣) قال: إن فيها لورقاً. قال: فأني أناها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. وهذا عسى أن يكون نزعه عرق^(٤)».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أنه لا عبرة للشبه وأن مجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجنبي في الحال، كما أشار إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث^(٥).

ثالثاً: أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر

(١) صحيح البخاري ٣ / ٢٤٨، كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢ / ٢٨١ كتاب الطلاق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، ٤ / ١٦١، المختصر من المختصر ٢ / ٤٨.

(٣) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. وانظر: فتح الباري، ٤٤٣/٩.

(٤) صحيح البخاري ٣ / ٢٧٨، كتاب الطلاق؛ صحيح مسلم ٤ / ٢١١ كتاب اللعان، واللفظ له.

(٥) انظر: المبسوط ١٧ / ٧٠.

بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه^(١).
 رابعاً: أن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٢)، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء^(٣) كما أنه حدس وتخمين ولا يجوز ذلك في الشريعة^(٤) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥).

خامساً: إجماع الصحابة على عدم الحكم بالقافة، فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح في رجلين ادعيا ولدًا لبسا، فلبس عليهما، ولو بينا ليين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه^(٦)، فلم يحكم عمر - رضي الله عنه - بينهما بالقافة، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً^(٧).

سادساً: أنه لو كانت القافة طريقاً شرعياً لما عدل عنها داود، وسليمان عليهما السلام في قصة الولد الذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها للكبرى، ولم يجتبر قافة ولا شبهها^(٨).

سابعاً: أن القافة لو كانت علماً لعم في الناس، ولم يختص بقوم، ولأمكن أن

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) سورة لقمان: آية رقم ٣٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٧ / ٧٠.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر)، ٢٣ / ٢٦٤.

(٥) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٦) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٣٤، بدائع الصنائع، ٦ / ٢٤٤، البحر الرائق، ٤ / ٢٩٧، مجمع الأنهر، ١ /

يتعاطاه كل من أراده كسائر العلوم، فلما لم يعم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علما يتعلق به حكم^(١).

الإجابة عن أدلة الحنفية:

الإجابة عن الدليل الأول: أن دلالة هذا الحديث على إبطال العمل بالقافة غير مسلم لأن الحديث إنما دل على إبطال أنواع من نكاح الجاهلية، أما الحكم بالقيافة، فلم يدل على إبطالها وكونها من عمل الجاهلية لا يدل على إبطال الإسلام لها حيث أقر الإسلام أحكاماً كانت في الجاهلية ومنها في هذا الحديث النكاح الرابع كما في قول عائشة رضي الله عنها، وقد ثبت ما يدل على اعتبار الحكم بالقيافة في الإسلام كما سيأتي في أدلة الجمهور القائلين بالحكم بالقيافة.

الإجابة عن الدليل الثاني: أجاب عنه صاحب الفروق بقوله: «إنا لا نقول أن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان والمناسبة كيف كانت بل شبه خاص ولذلك ألحقوا أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضة بين الألوان وغيرها، ولذلك لم يعرج مجرز على اختلاف الألوان وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون، فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة»^(٢).

وقال في زاد المعاد: «وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسوداً فهو حجة عليكم - أي النافين للحكم بالقيافة - لأنه دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس باعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس، إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا

(١) انظر: الفروق ٤ / ١٠٢، الحاوي الكبير ٢٢ / لوحة ٢٤٢.

ملحوظة: الدليلان السادس والسابع مما أوردهما المخالفون للحنفية ونسبوهما إليهم، فاستحسننا إيرادهما.

(٢) ٤ / ١٠٢.

يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه، وهو الفراش غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء^(١).

الإجابة عن الدليل الثالث: أن تقديم اللعان على القافة المبنية على الشبه مع وجوده هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، فيقدم الفراش على القافة، ومع هذا فإنه لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة، فإنها تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمها^(٢).

الإجابة عن الدليل الرابع: أن قول القائف ليس رجماً بالغيب، بل قوله يستند إلى الإدراك بالحس الخاص، وهو ما اختص به أهل الخبرة، وهو إدراك ما ركب الله سبحانه في الأبناء من مشابهم لأبائهم، فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئة أعضائه ظهوراً خفياً يختص بمعرفته القائف دون غيره، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث: «إن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت له»^(٣). ففي هذا دليل واضح على وجود الشبه بين الابن وأبيه فإدراك ذلك ليس من الأمور الغيبية، لأنه إدراك مبني على الأمارات الظاهرة التي يركبها الله بين الأب وابنه فليس هو مما استأثر الله بعلمه^(٤).

كما أنا لا نسلم أن مبني القيافة على الحدس والتخمين، لأن قول القائف مستند إلى الشبه المعبر قدرًا وشرعًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين^(٥).

الإجابة عن الدليل الخامس: أن دعوى هذا الإجماع غير مسلم لأنه مبني على الأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم بالولد للمدعين كليهما، وهذا

(١) ٥ / ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥ / ٤٢٢.

(٣) سيأتي تخريج الحديث.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٩.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥ / ٤٢١.

الأثر ورد فيه أن عمر - رضي الله عنه - إنما حكم به للمدعين بعد عرضهم على القافة، وحكمهم بأن الولد منهما جميعاً، وعمر - رضي الله عنه - لم يحكم به للمدعين ابتداءً، بل حكم به لهما بناء على قول القافة، قال الإمام الزيلعي الحنفي في نصب الراية في تخرجه لهذا الحديث: "قوله: روي عن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنتهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما... والحديث رواه البيهقي بنقص يسير. أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً... قال البيهقي: هو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة^(١).

هذا والإجماع الصحيح من الصحابة رضوان الله عليهم وهو على الحكم بها استنادا لما روي عن عمر وغيره من الصحابة بروايات صحيحة من الحكم بها مع عدم إنكار منكر منهم، فيكون إجماعا منهم على الحكم بها وسيأتي ما يدل على ذلك في أدلة القائلين بالحكم بها.

الإجابة عن الدليل السادس: أجاب في الطرق الحكمية عن كون داود وسليمان عليهما السلام لم يحكما بالقافة بثلاثة أجوبة:

أ - إما أن لا يكون الحكم بالقافة شريعة لهما عليهما السلام، وهو الظاهر إذ لو كان ذلك شرعاً لهما لدعوا القافة للولد.

ب - وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، لكن في حق الرجلين كما هو أحد القولين في شريعتنا وحينئذ فلا كلام.

ج - وإما أن تكون مشروعة مطلقاً، ولكن أشكل على نبيي الله أمر الشبه

بجيث لم يظهر لهما، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشتهه عليه، وعلى كل تقدير، فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا^(١).

الإجابة على الدليل السابع: ويجاب عنه بأن القيافة « قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك »^(٢) كما « أنه ليس يمتنع أن يكون في العلوم ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشعر إن لم يستعد له الإنسان طبعا تعذر أن يقوله بتعلم واكتساب »^(٣).

هذا والقيافة ليست خاصة بأحد من الناس، بل هي عامة، وإنما اشتهر بها بنو مدلج أكثر من غيرهم لكثرتها فيهم، وإلا فقد عرف عن غيرهم من القبائل معرفتهم بالقيافة كبنو أسد وقريش حيث كان منهم عمر بن الخطاب قائفاً^(٤)، وبنو المصطلق حيث دعا عمر قائفاً منهم، وهم بطن من خزاعة وكان إياس بن معاوية غاية في القيافة وهو من مزينة، وشريح ابن الحارث القاضي كان قائفاً وهو من كنده^(٥).

المذهب الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة طريقاً من طرق إثبات النسب عند الاشتباه. بهذا قال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) والمالكية في أولاد الإماء في المشهور.

(١) ص ٢٣٣.

(٢) الفروق ٤ / ١٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٠ / لوحة ٢٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢ / ٥٧.

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٩.

(٦) المذهب، ١ / ٤٤٤ روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٧) الكافي ٢ / ٣٦٨، الإقناع ٢ / ٤٠٩ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٧.

(٨) المحلى ٩ / ٤٣٥، ١٠ / ١٤٨.

وقيل وفي أولاد الحرائر أيضاً^(١) وبه قال جمهور السلف من الصحابة، والتابعين كما نقل ذلك العلامة ابن القيم بقوله: « وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه، ومن بعدهم الشافعي وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة »^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في إيضاح وجه الدلالة من الحديث: « فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضيه علماً لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاء أن يعود له فقال إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطى في غيره »^(٤).

(١) المدونة ٣ / ٣٣٩، المتقى شرح الموطأ ٦ / ١٣، الفروق ٤ / ٩٩، تبصرة الحكام، ٢ / ٩١، الزرقاني علي خليل ١١٠ / ٦.

(٢) الطرق الحكيمة ص ٢١٦.

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض باب القائف صحيح مسلم ٤ / ١٧٢ كتاب الرضاع.

(٤) الأم ٦ / ٢٦٣.

٢ - قول النبي ﷺ في ابن الملاعنة: «إن جاءت به أحمَرُ قصيراً كأنه وحره، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إلتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: قال في المغني: "فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما وقوله "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه"^(٢).

وقال في زاد المعاد^(٣) على هذا الحديث: «وهل هذا إلا اعتبار للشبه، وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه، ويُن سببه، ولهذا لما قالت أم سلمة، أو تحتلم المرأة فقال: «مم يكون الشبه»^(٤) وأخبر في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها»^(٥) فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرأً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق، والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة».

٣ - قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي

(١) صحيح البخاري ٣ / ٢٧٩، كتاب اللعان، واللفظ له صحيح مسلم ٤ / ٢٠٩.

شرح غريب الحديث

قوله: "وحرة" بفتح الواو والمهمله: دوية تترامى على الطعام، فتفسده، وهي من نوع الوزغ، وأراد بها في الحديث المبالغة في قصره.

قوله: "أعين أي كبير العين.

قوله: "ذا إلتين أي عظيم الإلتين.

انظر: فتح الباري ٩ / ٤٥٣.

(٢) ٥ / ٧٦٧ - ٧٦٨.

(٣) ٥ / ٤١٩.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٢٢٨، كتاب الأنبياء، صحيح مسلم، ١ / ١٧٢. كتاب الحيض.

(٥) صحيح البخاري ٢ / ٢٢٨، كتاب الأنبياء.

وقاص: «احتجبي منه يا سودة»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ عمل بالشبه في حجب سودة عنه، وهذا إعمال منه ﷺ للقافة لأن مبنى الحكم فيها على الشبه^(٢).

٤ - ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ذكر حديث العرنين، وقتلهم الرعاء، وأخذهم إبل الصدقة، وفيه فبعث الرسول ﷺ قافة في طلبهم، فأتي بهم^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لولا اعتبار النبي ﷺ لقول القافة لما بعثهم لمعرفة آثار الرعاة « فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة »^(٤).

وقال ابن حزم على هذا الحديث: «فصح بهذا أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار»^(٥).

ثانياً: الإجماع:

أجمع الصحابة على صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب حيث ورد الحكم بها عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكره منهم منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم على الحكم بها.

قال في المغني في معرض الاستدلال للحكم بالقيافة: «ولأن عمر - رضي الله عنه - قضى بها بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً»^(٦).

وقال في الحاوي: «ويدل عليه من طريق الإجماع اشتهاؤه في الصحابة رضي

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨١، كتاب العتق، صحيح مسلم ٤ / ١٧١. كتاب الرضاع.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٦٨.

(٣) سنن أبي داود ٤ / ١٣١، كتاب الحدود.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٧.

(٥) المحلى ١٠ / ١٤٩.

(٦) ٥ / ٧٦٧.

الله عنهم أنهم فعلوه وأقروه عليه ولم ينكروه... ولو كان هذا منكر لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع»^(١).

وقال في زاد المعاد: «ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبجضرته المهاجرون، والأنصار فلم ينكره منهم منكر»^(٢)، وقال في الطرق الحكمية بعد سوقه للآثار الواردة عن الصحابة بالحكم بالقيافة «وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعاً»^(٣).

وفيما يلي بعض الآثار الواردة في حكم بعض الصحابة بالقيافة مكتفياً برواية واحدة عن الصحابي الواحد، وإلا فقد روي عن بعضهم روايات متعددة في قضايا مختلفة.

- ١ - روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين^(٤).
- ٢ - عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي - رضي الله عنه - القافة، وجعله ابنتهما جميعاً يرثهما، ويرثانه^(٥).

(١) ٢٢ / لوحة ٢٤٣.

(٢) ٥ / ٤٢٠.

(٣) ص ٢١٩.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠ - ٤٤٩، وقد روى عن عمر خمس روايات، شرح معاني الآثار ٤ / ١٦١ - ١٦٤، وقد روى عن عمر خمس روايات، سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤. وقد روى تسع روايات عن عمر، وحكم بثبوت هذه الرواية عن عمر صاحب المحلى، ١٠ / ١٥١، وقال ابن القيم بعد سوقه لهذا الأثر: إسناده متصل فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه، الطرق الحكمية ص ٢١٧، وصحح صاحب إرواء الغليل، ٦ / ٢٥ - ٢٦ بعض هذه الروايات عن عمر، وروى في الموطأ، ٦ - ١٠ - ١١ بشرحه المتقى أنرين عن عمر.

(٥) هكذا أوردته في الطرق الحكمية ص ٢١٨، وهو في مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠، سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٨، شرح معاني الآثار بسند آخر ٤ / ١٦٤، وقد أخرجه هؤلاء دون قوله فدعا له القافة، وقد قال البيهقي: وفي ثبوته عن علي نظر، وضعفه في المحلى ١٠ / ١٥١، كما وضعفه في إرواء الغليل ٦ / ٢٧.

٣ - روى عبدالرزاق بسنده قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في ولد ادعاه دهقان^(١) ورجل من العرب فدعا القافة، فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العالج، ولكن ليس بابنك، فخل عنه، فإنه ابنه^(٢).

٤ - روى البيهقي بسنده أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرض مرضاً فشك في حمل جارية له، فقال: إن مت فادعوا له القافة قال: فصح من مرضه ذلك وفي رواية أخرى أنه شك في ابن له فدعا له القافة^(٣).

٥ - روى عبدالرزاق بسنده عن زياد بن أبي زياد قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنه، فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال: إنه لابنك فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته وكان ابن عباس انتفى منه^(٤).

ثالثاً: من المعقول:

أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية، وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتبارها، لأنه حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين^(٥).

وجهة نظر المذهب المالكي في الحكم بالقافة في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر: تقدم أن المشهور من مذهب المالكية الحكم بالقيافة في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر، وقد أوضح بعض علماء المالكية وجهة ذلك، ومن أحسن من

(١) الدهقان: رئيس القرية، وهو معرب. انظر مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢ / ١٤٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ٧ / ٣٦١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٥.

(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٤٨، سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٥.

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص ٢١٩، المغني ٥ / ٧٦٨.

أوضحه ما نقله صاحب تبصرة الحكام بقوله: « والفرق على المشهور بين الحرائر والإماء ما ذكره الشيخ أبو عمران قال: إنما خصت القافة بالإماء لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطئونها في طهر واحد فقد تساوا في الملك والوطئ، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشاً، فالفراشان مستويان وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل، وقد وطئها البائع ووطئها المتباع في ذلك الطهر، لأنهما استويا في الملك، وأما الحرة فإنها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها فراشان مستويان وأيضاً فولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان، وولد الأمة ينتفي بغير لعان والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد فلا ينقل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة »^(١).

الإجابة عن وجهة نظر المذهب المالكي:

ويجاب عن وجهة نظرهم في الحكم بالقيافة في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر بأن الأدلة الدالة على الحكم بالقيافة عامة في أولاد الحرائر والإماء، فحديث مجز كان في ابن حرة، لأن أسامة بن زيد حر، وأمّه حرة وكذا الآثار المروية عن الصحابة ليس في بعضها ما يدل على كون الأولاد المحكوم في نسبهم بالقيافة أنهم أولاد إماء، فدل على أن الحكم بالقيافة عام في أولاد الحرائر والإماء، كما أن في قصر الحكم بالقيافة على أولاد الإماء تخصيصاً بدون مخصص، وهو غير مقبول شرعاً، وقد رد وجهة نظر المالكية ابن حزم بقوله: « وقال مالك: لا يحكم بقول القافة إلا في ولد أمة لا في ولد حرة » وهذا خطأ لأن الأثر الذي أوردناه آنفاً من قول مجز المدلجي في أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمة^(٢)، فيكون القول الآخر للمالكية الذي يوافق قول الجمهور هو الراجح.

(١) ٢ / ٩٢.

(٢) المحلى ١٠ / ١٥٠.

مناقشة أدلة القائلين بالحكم بالقيافة:

ناقش الحنفية المانعون من الحكم بالقيافة في إثبات النسب بعض أدلة القائلين بالحكم بها، كما أورد ابن قدامة وابن القيم اعتراضات على بعض الأدلة، ثم أجابا عنها، وإيضاح ذلك كالتالي:

أولاً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول:

اعتراض الحنفية عليه بما يأتي:

أ - أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي ليس فيه دليل على ما توهموا من الحكم بقول القافة لأن أسامة قد كان نسبه ثابت من زيد بالفراش قبل ذلك، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك^(١).

ب - ولأن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة من أبيه لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك وأن بني مدلج هم المختصون بعمل القافة ومجزز منهم فلما قال ما قال كان قوله ردًا لظعن المشركين، وإنما سر رسول الله ﷺ بهذا، لا لأن قول القافة حجة في النسب شرعاً^(٢).

الإجابة عن هذا الاعتراض:

أجاب عن هذا ابن القيم - رحمه الله - بقوله: « نحن لم نثبت نسب أسامة بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ وفرحه واستبشاره لتعاقد أدلة النسب وتضافرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق، وأدلتها، وتكاثرها. ولو لم تصلح القيافة

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦١.

(٢) انظر: المبسوط ١٧ / ٧٠.

دليلاً لم يفرح بها، ولم يسر، وقد كان النبي ﷺ يفرح، ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويجب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته، وتسربه، وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده»^(١).

مناقشة الدليل الثاني:

اعترض بأن الحديث حجة على عدم صحة الحكم بالقيافة، لأن النبي ﷺ مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم، ولو كانت القيافة حجة لألحق به بمجرد ظهور شبهه، فدل على عدم اعتبار الحكم بالقيافة^(٢).

الجواب عن الاعتراض:

أنه إنما منع النبي ﷺ من إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع للنسب وحيث اعتبرنا الشبه في حقوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يعارضه سبب أقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه^(٣).

مناقشة الدليل الثالث:

اعترض بأن النبي ﷺ لم يحكم بالشبه في هذا الحديث، بل ألغاه وحكم بالفراش ولو كانت القيافة حجة لألحقه بمن ظهر شبهه به، ولم يلحقه بالفراش^(٤).

الجواب عن الاعتراض:

أن النبي ﷺ إنما لم يعمل بالشبه في نسب ابن زمعة لأن الفراش أقوى، وترك

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٧ / ٧٠.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٦٨.

العمل بالبيئة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلا عن المعارض^(١) وقد أعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعملها في النسب لوجود الفراش^(٢).
ثانياً: مناقشة الإجماع:

عارضه الحنفية بحكاية الإجماع الذي سبق إيراده في أدلتهم، وقد أجاب عنه الجمهور كما تقدم.
ثالثاً: مناقشة الدليل من المعقول:

يمكن الاعتراض عليه بالدليل الرابع من أدلة الحنفية السابقة وقد سبق الإجابة عنه من قبل القائلين بالحكم بالقيافة.
الترجيح:

من خلال استعراض أدلة المذهبين، ومناقشة أدلة كل مذهب يظهر ظهوراً بيناً رجحان ما ذهب إليه الجمهور من صحة الحكم بالقيافة عند اشتباه الأنساب، وذلك لما يأتي:

١ - قوة ما استدل به الجمهور من الأحاديث المرفوعة على مشروعية الحكم بالقيافة.

٢ - صحة ما استدلوا به من الآثار الواردة عن الصحابة في الحكم بالقيافة، كما حكم بصحتها علماء الحديث إضافة إلى كثرتها وعدم نقل خلاف عن أحد من الصحابة، فكان إجماعاً على صحة الحكم بالقيافة في الأنساب، كما تقدم.

٣ - الإجابة عن أدلة الحنفية المانعين من الحكم بالقيافة إجابة ظهر من خلالها ضعف أدلتهم.

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

٤ - أن الحكم بالقيافة هو مذهب جمهور الأمة من الصحابة، والتابعين وتابعيهم، وعلى هذا عمل الناس في القرون المفضلة، كما نقل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله^(١).

شروط القائف

اشترط الجمهور القائلون بصحة إثبات النسب بالقيافة عدة شروط في القائف حتى يعتبر قوله، ويحكم به، وإيضاحها كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً فلا يقبل قول الكافر.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً لأن الفاسق غير أمين.

الشرط الثالث: أن يكون ذكراً لأن قوله حكم، فاشترط الذكورة.

الشرط الرابع: أن يكون عارفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة.

وتحقق ذلك يكون باختباره بأن يترك الصبي المدعى نسبه مع عشرة من الرجال غير مدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله، لتبين خطئه وإن لم يلحقه بواحد منهم أرى إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحقه. هذا وأي طريقة عملت معه لتحقق معرفته، فهي مقبولة، وإن كان مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة، فلا يشترط تجربته في الحال^(٢).

وقد نص على هذه الشروط جل القائلين بالحكم بالقيافة، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٣)، وهناك شرطان آخران قال بهما بعض المذاهب وهما كالتالي:

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٦٩ - ٧٧٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٩٣١ تبصرة الحكام ٢ / ٩١ روضة الطالبين ١٢ / ١٠١، فتح الوهاب ٢ / ٢٣٤،

مغني المحتاج، ٤ / ٤٨٨، المغني ٥ / ٧٦٩، المبدع ٥ / ٣١٠، كشف القناع، ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣، المحلى ١٠ /

الشرط الخامس: أن يكون حرّاً:

وذلك لأن قول القائف حكم أو شهادة، وغير الحر ليس أهلاً لذلك.

وقال بهذا الشرط الشافعية في الأصح^(١)، والحنابلة في قول^(٢).

الشرط السادس: أن يكون من بني مدلج:

وقال بهذا الشرط بعض الشافعية. محتجين بأن الصحابة رجعوا في القيافة لبني

مدلج دون غيرهم^(٣).

وخالفهم في هذا الشرط جمهور القائلين بالحكم بالقيافة. محتجين بثبوت القيافة في غير بني مدلج من قبائل العرب فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قائفاً في الجاهلية وهو من قريش^(٤)، كما كان إياس بن معاوية عارفاً بالقيافة، وهو من مزينة، وشريح بن الحارث القاضي كان قائفاً، وهو من كندة^(٥).

كما أن دعوى رجوع الصحابة إلى بني مدلج دون غيرهم غير مسلم، فقد ثبت عنهم رجوعهم إلى غير بني مدلج، فقد استقاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قائفاً من بني المصطلق، ومرة أخرى دعا قائفاً من بني كعب^(٦).

اشتراط العدد في القافة:

ذهب المالكية في المشهور^(٧)، والشافعية في الأصح^(٨)، والحنابلة في الصحيح^(٩)

(١) روضة الطالبين ١٢ / ١٠١، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٢) المغني ٥ / ٧٦٩، الإنصاف ٦ / ٤٦٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٨٩، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى لليهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٥) انظر: الطرق الحكيمة ص ٢٢٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦١ - ١٦٢.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٩٣١، المتقى شرح الموطأ، ٦ / ١٤، الزرقاني على خليل ٦ / ١١١،

الخرشي على خليل ٦ / ١٠٦.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٢ / ١٠١، مغني المحتاج ٤ / ٤٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ٣٥١.

(٩) انظر: المغني ٥ / ٧٦٩، المبدع ٥ / ٣١٠، الإنصاف ٦ / ٤٦٠ - ٤٦١.

إلى عدم اشتراط العدد للحكم بإثبات النسب بقول القافة والاكتفاء بقول قائف واحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

وفي قول في كل المذاهب الثلاثة المذكورة باشتراط التعدد، وذلك بأن يتفق قائفان على إلحاق اللقيط المدعى نسبه بأحد المدعين، وعدم إثبات النسب بقول قائف واحد.

وقد أوضح بعض العلماء مبنى الخلاف في هذا، فقال الباجي: «وجه القول الأول أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه والحكم به الحكام فلم يجوز في ذلك أقل من اثنين»^(١)، وقال في الإنصاف: «وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد وإن قلنا هو حاكم فلا... وقالت طائفة من الأصحاب هذا الخلاف مبني على أنه شاهد أو مخبر فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا التعدد وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد كالخبر في الأمور الدنيوية»^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ترجيح القول بالاكتفاء بقائف واحد، وعدم اشتراط التعدد كما رجحه العلامة ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «ومن حجة هذا القول أن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلق وحده، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحقه بقوله، وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله... بل أولى من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٤.

(٢) الإنصاف ٦ / ٤٦١.

فالقائف أولى»^(١).

حكم إلحاق اللقيط بأكثر من أب بناء على قول القافة باشتراكهم فيه: اختلف القائلون بالحكم بالقيافة في الحكم فيما لو ألحقت القافة اللقيط بأكثر من أب، وادعت أنهم اشتركوا فيه هل يلحق اللقيط بهم جميعاً أم لا؟

على الآراء الآتية:

الرأي الأول:

أن اللقيط يلحق بأكثر من أب إذا قالت القافة باشتراكهم فيه، ويكون ابناً لهم، وتجب نفقته عليهم ويرثهم ويرثونه.

بهذا قال الحنابلة^(٢)، وهو قول للمالكية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حكم الصحابة بذلك:

حيث ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحكم بإلحاق المدعى نسبه بأكثر من أب بناء على حكم القافة، قال في شرح معاني الآثار:

« وقد روي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين »^(٤) ثم ساق بإسناده الآثار التالية:

١ - عن ابن عمر أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة فقالوا: « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما.

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٣٢.

(٢) المغني ٥ / ٧٧١، الإقناع ٢ / ٤٠٩، شرح المنتهى ٢ / ٤٨٨.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٤، تبصرة الحكام ٢ / ٩١، هامش المدونة ٣ / ٣٤١.

(٤) ٤ / ١٦٢.

وعن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه^(١).

٢ - عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال «أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟» قالت: لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ قال فدعا عمر من القافة أربعة.. فتقادعوا يعني، فتبايعوا كلهم يشهد أن هذا لمن هذين... فقال عمر... اذهب فهما أبواك^(٢).

٣ - عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتراكا في ظهر امرأة، فولدت لهما ولدا، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا لهما ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان، والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر، فاستقبل واستعرض ثم قال: أسر أو أعلن؟ فقال عمر: بل أسر، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما. ثم سأل الآخرين فقالا مثل هذا، فقال عمر: إنا نعرف الآثار يقولها ثلاثاً، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما^(٣).

٤ - وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن حكم بولد ادعياه رجلان بأنه ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه لكن دون رجوع إلى القافة^(٤).

ثانياً:

أن النسب أصله وحقيقته يكون مخلوقاً من ماء رجل على الوجه الذي يخلق

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢، مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤، قال في إرواء الغليل ٦ / ٢٦: إسناده صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٣، وقال في إرواء الغليل ٦ / ٢٦: إسناده صحيح، وقال في الجوهر النقي ١٠ / ٢٦٤: إسناده حسن.

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٣٦٠، شرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٤، وضعفه في إرواء الغليل ٦ / ٢٧.

به، فلما ظهر إلينا أنه ماء رجلين وجب أن يكون ابنا لهما^(١)، لأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة^(٢).

هذا واتفق الحنابلة على إلحاق اللقيط بأبوين، واختلفوا في إلحاقه بأكثر من ذلك فقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين لأن الآثار عن الصحابة إنما جاءت بإلحاقه بأبوين فيقتصر على ذلك.

وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه^(٣).

وقد رد صاحب المغني قول القاضي بقوله: « وأما قول من قال: إنه يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزداد على ذلك فتحكم فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضي إلحاق النسب بهم فلم يجوز الاقتصار عليه بالتحكم^(٤) ».

والصحيح من مذهب الحنابلة إلحاقه بأكثر من ثلاثة، وإن كثروا^(٥)، وعلل لهذا ابن القيم - رحمه الله - بقوله: « قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة إذا جاز تخليقه من ماء رجلين، وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يلحق بهم وإن كثروا، وإما أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين^(٦) ».

(١) انظر: المتقى شرح الموطأ ٦ / ١٥ .

(٢) انظر: زاد المعاد ٥ / ٤٢٤ .

(٣) انظر: المغني ٥ / ٧٧٢، زاد المعاد ٥ / ٤٢٤، الإنصاف ٦ / ٤٥٦ .

(٤) ٥ / ٧٧٣ .

(٥) المغني، ٥ / ٧٧٢، الإنصاف ٦ / ٤٥٦ .

(٦) زاد المعاد ٥ / ٤٢٤ .

وجه الاتفاق والاختلاف بين الحنفية والحنابلة في إلحاق اللقيط بأكثر من أب: تقدم في مبحث تعدد المدعين لنسب اللقيط أن مذهب الحنفية إلحاق اللقيط بالمدعين نسبة عند تساويهما في الدعوى وعدم مرجح كما أنهم اختلفوا في عدد من يجوز إلحاقه بهم فذهب بعضهم إلى إلحاقه باثنين فقط، وبعضهم إلى ثلاثة فقط، والمذهب إلحاقه بمن ادعوه وإن كثروا إذا تساوا في الدعوى، فبهذا يتفقون مع الحنابلة، ووجه الاختلاف بينهم أن الحنفية يلحقونه بأكثر من أب عند تساويهم في الدعوى، وعدم مرجح من المرجحات التي سبق ذكرها دون رجوع إلى القافة.

وأما الحنابلة، فيلحقونه بأكثر من أب إذا تساوا في الدعوى، وألحقت القافة اللقيط بالمدعين جميعاً، فلا يحكمون بإلحاقه بأكثر من أب مع تساويهم في الدعوى فقط، كما هو مذهب الحنفية.

ولذا عد ناظم المفردات الحكم بهذا من مفردات الحنابلة حيث قال:
وقافة إن ألحقت للطفل ::: حتى بأباصح ذا في النقل^(١)

الرأي الثاني:

عدم جواز إلحاق اللقيط بأكثر من أب.
فإذا ألحقت القافة بأبوين أو أكثر، فإنه يكون بينهما، وتجب نفقته عليهما حتى يبلغ، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما حسب ميله الجبلي لا بالتشهي.
بهذا قال الشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤).

(١) محمد بن علي العمري القدسي، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد مع شرحه منح الشفا الشافيات (مطبعة مقهوي)، ص ٢٧٢.

(٢) الأم، ٦ / ٢٦٤، المهذب ١ / ٤٤٤، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٩، ١٢ / ١٠٤.

(٣) المحلى ١٠ / ١٤٨.

(٤) المتقى شرح الموطأ ٦ / ١٤، مواهب الجليل ٥ / ٢٤٧، تبصرة الحكام ٢ / ٩١.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

- قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا خطاب من الله تعالى لجميع الناس دال على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى.

ثانياً: السنة:

١ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد دل على: «أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها مني الواطئ الثاني فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولدًا واحدًا لكان العدد مكذوباً فيه لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده فلو استضاف إليه الثاني لابتدأ العدد من حين حلول مني الثاني فكان يكون في بعض الأربعين يوماً نقص وزيادة بلا شك»^(٣).

٢ - عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول: هذا هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعا لهما عمر - رضي الله عنه - قائلاً من بني

(١) سورة الحجرات: آية رقم ١٣.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٢١١، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم ٨ / ٤٤. كتاب القدر.

(٣) الحلى ١٠ / ٦٥٢، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٦.

المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إنهما قد اشتركا فيه، وفي آخره - فقال عمر للغلام: « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما، قال عبدالرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به^(١).

٣ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط^(٢) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما فقال القائف، لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها جبل، ثم انصرف عنها، فأهريقته عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت^(٣).

ثالثا: المعقول:

١ - أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطئ واحد، فلم يجوز أن يلحق الولد بهما^(٤).

٢ - أن الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره، فإذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد^(٥).

الرأي الثالث:

أن اللقيط يلحق بأكثرهم شبيها به.

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٣ وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

(٢) يليط: أي يلصق، ويلحق. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٧٧.

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى ٦ / ١١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢٢ / لوحة ٢٤٤، وانظر: نحوه في المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٤ - ١٥.

(٥) انظر: المهذب ١ / ٤٤٤.

وهذا قول في مذهب المالكية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدًا تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً، وألحق الولد بالأول^(٢).
وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي عنه لم يلحق المدعى نسبه بالمدعين جميعاً مع حكم القافة بأنه خلق منهما جميعاً، بل ألحق بالأول ولأنه ربما كان أكثر شبهاً به من الثاني.

ثانياً: أنه إنما يلحق بأكثرهم، وأقواهم شبهاً به تغليبا للمعاني التي توجب الإلحاق، وأما التخيير، فإن الأنساب لا تثبت به، ولا تأثير له فيها^(٣).
الترجيح:

قبل بيان الراجح من هذه الآراء أقول: بأنه يمكن إرجاعها إلى رأيين فقط، وذلك لاتفاق الرأي الثاني والثالث على عدم صحة إلحاق الولد بأكثر من أب

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٤، تبصرة الحكام ٢ / ٩١.

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى ٦ / ١٠.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٥.

وإن اختلفا في طريق الحكم بذلك، فالخلاف حينئذ ينحصر في رأيين:

الرأي القائل بصحة إلحاقه بأكثر من أب، والثاني القائل بعدم صحة إلحاقه بأكثر من أب، فأيهما أرجح؟

والجواب عن هذا، أنه بالنظر إلى أدلة كل من الرأيين يظهر أن أهم ما استدل به كل فريق وكان عمدتهم فيما ذهبوا إليه الآثار الواردة عن عمر - رضي الله عنه - حيث أن كلاً من الفريقين يستدل بآثار رويت عن عمر - رضي الله عنه - تدل على ما ذهبوا إليه، وبناء على تعارض الروايات عن عمر، فلا بد من ترجيح إحداهما على الأخرى بإحدى طرق الترجيح فمن طرق الترجيح النظر إلى أصحهما سنداً وأكثرهما طرقاً وعدداً وبالنظر إلى هذا، فإن كلاً من الفريقين يحكم للآثار التي يستدل بها بالصحة ويضعف ما عداها، ولذا فقد صحح الإمام الشافعي وابن حزم والبيهقي الآثار الواردة عن عمر بإلحاقه بأب واحد فقط مع قول القافة بأنهما اشتركا فيه^(١)، وعلى العكس من ذلك الحنابلة، فإنهم يصححون الآثار المروية عن عمر بإلحاقه بأكثر من أب على قول القافة باشتراكهما فيه، حيث صححها ابن قدامة، وابن القيم^(٢)، كما صححها الطحاوي^(٣)، كما أنهم يضعفون ما سواها من الروايات.

كما أن صاحب إرواء الغليل صحح بعضاً مما استدل به كل من أصحاب الرأيين عن عمر رضي الله عنه، فصحح بعضاً مما روي عن عمر أنه ألحقه بأحد المدعين، وصحح بعضاً مما روي عن عمر أنه ألحقه بهما^(٤).

ونظراً لما ذكر لم يظهر لي وجه ترجيح أحد الرأيين على الآخر، وإن كان القول بعدم صحة إلحاقه بأكثر من أب أقرب لظاهر القرآن كما في قوله

(١) انظر: الأم ٦ / ٢٦٤، الحلى ١٠ / ١٥١، السنن الكبرى للبيهقي، ١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٧١ - ٧٧٢، زاد المعاد ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٢.

(٤) انظر: إرواء الغليل ٦ / ٢٥ - ٢٧.

سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ وللمعقول أيضاً حيث قد « أجرى الله سبحانه عاداته أن للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يقال: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلانة فقط، ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان، لكان ذلك منكراً، وعد قذفاً، ولهذا إنما يقال يوم القيامة: أين فلان ابن فلان؟ وهذه غدره فلان ابن فلان، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين»^(١).

المطلب الثاني: إثبات النسب بالقرعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى الحكم بالقرعة في إثبات النسب عند عدم سواها من فراش، أو بينة، أو قافة، وممن ذهب إلى هذا الظاهرية^(٢) والمالكية في أولاد الإماء^(٣)، وهو نص الشافعي^(٤)، وقال به بعض الشافعية عند تعارض البينتين^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦) ونصرها ابن القيم^(٧) وقال به إسحاق بن راهويه^(٨).

دليل الحكم بالقرعة في إثبات النسب:

استدل القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب خاصة، عدا ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة بحديث زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمين فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٢٤.

(٢) المحلى، ١٠ / ١٥٠.

(٣) الزرقاني على خليل ٥ / ١٠٩، الخروشي على خليل ٦ / ١٠٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٧، وقال أبو سليمان الخطابي، معالم السنن على مختصر سنن أبي داود مع تهذيب الإمام ابن القيم تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)، ٣ / ١٧٧، إنه قول الشافعي قديماً.

(٥) المهذب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٠.

(٦) المغني ٦ / ٣٤٤، الإنصاف ٦ / ٤٥٨، القواعد لابن رجب، ص ٣٥٩.

(٧) زاد المعاد ٥ / ٤٣١، الطرق الحكمية ص ٢٣٥.

(٨) معالم السنن للخطابي ٣ / ١٧٧.

لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فعليا فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرر بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه^(١).

قال ابن حزم: هذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات^(٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات^(٣).

وجه دلالة الحديث:

قال ابن حزم في إيضاح وجه الدلالة: «لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة»^(٤).

وقال الخطابي: «وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع»^(٥).

مناقشة الدليل:

ناقش المخالفون في الحكم بالقرعة في إثبات النسب هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف السند لا تقوم به حجة، فقد قال الإمام

أحمد: إنه حديث منكر لا أعرفه صحيحاً^(٦).

وقال البخاري في عبدالله بن الخليل أحد رجال الإسناد: لا يتابع على هذا

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٨١، كتاب الطلاق سنن النسائي، ٦ / ١٨٢، كتاب الطلاق.

(٢) المحلى ١٠ / ١٥٠.

(٣) من تعليق له على مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم ٣ / ١٧٨.

وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠ / ٧٤٤، رجاله ثقات.

(٤) المحلى ١٠ / ١٥٠.

(٥) معالم السنن ٣ / ١٧٧.

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٣٤.

الحديث^(١).

وقال المنذري: وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبدالله الكندي، ولا يحتج بحديثه^(٢).

الجواب عن هذا الاعتراض:

يجاب بأن الإمام إسحاق بن راهوية، وهو من أئمة الحديث ذهب إلى العمل به ولولا ثبوته عنده لما احتج به، كما أنه قد صححه الإمام ابن حزم ورد على القائلين بضعفه ووثق رجاله^(٣)، كما أن الإمام أحمد سئل عنه مرة أخرى فقال: حديث القافة أحب إلي، ولم يذكر فيه ضعفاً^(٤).

هذا والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، أخرج أبو داود له طريقين، وأخرجه النسائي بنفس طريق أبي داود وأخرجه البيهقي بزيادة طريق ثالث^(٥)، هذا بالإضافة إلى أن من قدح فيهم من رجال الإسناد وهما اثنان كلاهما في طريق واحد.

على أن في القدح فيهما نظراً حيث ورد توثيقهما عن بعض أئمة الحديث، فعبده بن الخليل نقل الذهبي: أنه صدوق^(٦).

وقال ابن حجر: وثقه ابن حبان^(٧).

وأما يحيى بن عبدالله الأجلح الكندي فقال فيه إمام الجرح والتعديل يحيى بن

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٣٤.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٧٧.

(٣) انظر: المحلى ١٠ / ١٥٠.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٣٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٧.

(٦) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، ٢ / ٤١٤.

(٧) انظر: أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٥ / ١٩٩.

معين: إنه صالح، ومرة قال ثقة، وقال مرة: ليس به بأس^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كلام المنذري: "هكذا جزم في شأن الأجلح وهو تسرع، أو تهجم فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه، وترجمه البخاري.. ولم يذكر فيه جرحاً، ثم هو لم ينفرد برواية الحديث، فإنه سيأتي من وجه آخر فكل منها يقوي الآخر^(٢)".

وعلى هذا، فيبقى الطريق الآخر عند أبي داود سالم عن القدح في أحد من رجاله، وأما طريق البيهقي الثالث فقال بعد إخراجه: « فيه داود بن يزيد الأودي غير محتج به ».

الوجه الثاني:

أن الحديث منسوخ بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف الحكم بالقرعة حيث أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما. قال الطحاوي: فاستحال أن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولاً، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ^(٣).

الجواب عن هذا الاعتراض:

يجاب عنه بجوابين:

١ - أنه لو كان ثمة دليل ناسخ لبينه الإمام علي رضي الله عنه، ولنقل ولم

يخف.

(١) انظر: خليل بن أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية)، ١٠

.٤٣١ /

(٢) من تعليق الشيخ أحمد على مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٣ / ١٧٧.

(٣) انظر: المختصر من المختصر ٢ / ٧٩.

٢- أن الأثر المروي عن علي في إلحاقه الولد بالمتنازعين ضعيف لا تقوم به حجة فقد قال البيهقي بعد إخراج له: «وفي ثبوته نظر»^(١)، وقال في نصب الراية: «أخرجه الطحاوي» في شرح الآثار عن سماك مولى لبني مخزوم.. ورواه عبدالرازق في مصنفه.

وضعه البيهقي، وقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمعه، وقابوس بن أبي ظبيان.. وهو غير محتج به..^(٢).
الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب عند عدم سواها، وذلك لما يأتي:

١- لثبوت صحة الحديث فيما يظهر كما تقدم إيضاح ذلك.

٢- أن الحكم بالقرعة في هذه الحالة هي غاية المقدور عليه، فالحكم بها أولى من ضياع نسب المولود الذي قد يترتب عليه مفساد تعود عليه وعلى المجتمع بالضرر.

هذا وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام جيد في ترجيح الحكم بالقرعة عند عدم سواها استحسنت إيراده فقال: «إنه إذا تعذرت القافة، وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هماً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟ ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٨.

(٢) ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢.

طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدرأ.. فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد^(١).

متى يحكم بالقرعة في إثبات النسب؟:

ذهب القائلون بالحكم بالقرعة في إثبات النسب إلى أنه لا يحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة، أو قافة فلا يحكم بها مع وجود أحد هذه الطرق، وذلك لأن «القرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد من الخصمين فيها دليلاً»^(٢).

وفي هذا يقول ابن حزم: «ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد وهو الرجلان فصاعداً يتداعيان الولد فإنها هنا إن لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش وإلا أقرع بينهما»^(٣).

وقال ابن القيم: «وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب الترجيح»^(٤).

وذهب الشوكاني إلى تساوي القافة، والقرعة في الحكم بإثبات النسب بأحدهما، وأن القاضي مخير في الحكم بأحد الطريقتين، وذلك جمعاً بين أحاديث

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٣٥.

(٢) تعليق الشيخ أحمد شاكر على مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٧٨.

(٣) المحلى ١٠ / ١٥٠.

(٤) زاد المعاد ٥ / ٤٣١.

العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة. فقال رحمه الله: « اعلم أنه لا معارض بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل، وقع به الإلحاق، فإن حصل مع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم، ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده»^(١).

ولكن في جمعه هذا نظر، والراجح فيما يبدو هو ما ذهب إليه جمهور القائلين بالحكم بالقرعة من عدم جواز الحكم بها إلا مع عدم القافة، وذلك لما يأتي:

١- كثرة الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في الحكم بالقافة عند عدم سواها من بينة أو فراش، ولم أجد عن أحد منهم الحكم بالقرعة سوى هذا الحديث فهذا يدل على أنهم لا يرون الحكم بالقرعة مع إمكان الحكم بالقافة.

٢- أن القافة فيها استناد إلى شبه دليل وهو الشبه بين الملحق والملحق به خلاف القرعة، فليس فيها سوى قطع الخصومة.

* * * * *

(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٧ / ٨٢.

المبحث السابع

تبني اللقيط

تعريف التبني:

التبني: هو أن يعمد إنسان إلى آخر معلوم النسب أو مجهوله، وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه.

والتبني معروف منذ القدم، ومعمول به في العصور القديمة قبل عهد الإسلام وقد أشار إلى هذا القرآن الكريم في موضعين:

الأول: في قصة يوسف عليه السلام حيث حكى سبحانه عن عزيز مصر قوله في حق يوسف عليه السلام: ﴿أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾^(١). قال في فتح القدير على قوله سبحانه «أو نتخذه ولدا»: «أي نتبناه فنجعله ولداً لنا، قيل كان العزيز حصوراً لا يولد له»^(٢).

الثاني: في قصة موسى عليه السلام: حكى سبحانه قول امرأة فرعون في حق موسى: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣). قال ابن كثير في تفسيره: «أرادت أن تتخذه ولداً وتبناه وذلك أنه لم يكن لها ولد منه»^(٤).

وكان النظام الروماني يميز التبني ويقره، وتأثرت به بعض القوانين من بعده^(٥) وفي الوقت الحاضر تقر بعض القوانين الغربية التبني كما هو الحال في القانون

(١) سورة يوسف آية رقم ٢١.

(٢) ٣ / ١٣.

(٣) سورة القصص: آية رقم ٩.

(٤) ٣ / ٣٨٢.

(٥) انظر أحمد سلامة، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب، الطبعة الأولى (القاهرة):

المطبعة العالمية) ص ٥٠٣.

الفرنسي^(١)، وبعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)، وقد جعلوا له ضوابط وشروطاً.

كما كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية، وصدر الإسلام يقرونه ويعملون به، فكان أحدهم إذا راق له شاباً ظريفاً جلدًا تبناه، ونسبه إلى نفسه وجعله كأحد أولاده من صلبه في التوارث والتناصر والخلوة بالمحارم وغير ذلك.. وكان النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية جرياً على عادة قومه، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣). قال القرطبي في تفسيره على قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: «أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد ابن حارثة، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله^(٤) ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له

(١) انظر: حسن الأشموني، محمد عبد الكريم، مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، والتشريع

الفرنسي، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية)، ص ٢١٨، تشريعات حماية الطفولة ص ١٢٤.

(٢) انظر: محمود كامل المحامي التبني في القانون المقارن، مجلة المحاماة القضائية العدد الرابع (سبتمبر ١٩٥٨ م) ص ٥٢٠.

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٤) قال أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة) ٣ / ١٥٠٧، إن هذا لا يكون نسخاً لعدم شروط النسخ فيه، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال، ومسترسل الأعمال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة.

نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان^(١).

ولما أبطل سبحانه النبي أباح زوجة المتبني لمن تبناه إذا طلقها أو مات عنها مع تحريمه سبحانه نكاح زوجات الأبناء من الصلب بقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢). وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة بأمر الله تعالى، لإبطال التبني من جذوره وأساسه كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(٣).

وقد جاءت السنة بتأكيد تحريم التبني، وذلك بنهي النبي ﷺ عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٤). وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥). وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»^(٦).

وقوله عليه السلام: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٧).

وبهذا يتضح حكم الشريعة الإسلامية في تبني اللقيط، وأن ذلك محرم لا يجوز وكبيرة من الكبائر لما فيه من المفسد، والآثار السيئة، والأضرار المتعددة.

إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا رغبت في الإحسان إلى كل ذي روح لا ضرر فيه، وبالأخص النفس الإنسانية وخاصة إذا كانت في حاجة ماسة كحال

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ١١٨ - ١١٩.

(٢) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم ٣٧.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض وصحيح مسلم، ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١٧٠، كتاب الفرائض وصحيح مسلم ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

(٦) سنن أبي داود ٤ / ٣٣٠، كتاب الأدب.

(٧) صحيح البخاري ٢ / ٢٦٦، باب مناقب قريش، صحيح مسلم ١ / ٥٧، كتاب الإيمان.

اللقيط، فإن حضنته وكفالتة والإحسان إليه، ومعاملته كالأبناء، بالعناية والشفقة والمنفعة وغير ذلك من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعاً لمن صلحت نيته، غير أنه لا يلحق به نسبه شرعاً، وقد يطلق التبني على هذا المعنى تجوزاً في اللفظ، ويقصد به حضنته وكفالتة ولا محذور في ذلك شرعاً^(١).

الحكمة في تحريم الإسلام للتبني:

في تحريم الإسلام للتبني حكم عديدة ومصالح كثيرة، فمن الحكم والمصالح الظاهرة ما يأتي:

أولاً: أن التبني من أساسه كذب وزور، واقتراء على الحق والواقع والإسلام لا يأتي إلا بالحق والصدق.

ثانياً: أن في التبني نسبة الابن لغير أبيه، وحرمان أبيه من نسبه إليه، وهذا سبب لانعدام البنوة الحقيقية وضياع الأنساب واختلاطها.

ثالثاً: أن فيه الاطلاع على محارم الغير، والاختلاط معهن، والخلوة بهن، فهو من أقوى الأسباب على هتك الأستار، وعدم صيانة الأعراض، وفي هذا فساد عظيم، وشر مستطير.

رابعاً: أن فيه أخذاً للحقوق واعتداء عليها وظلماً فيها، وذلك بمشاركة المتبني للأسرة التي تبنته في الميراث والنفقة وغير ذلك، وهو أجني لا حق له في شيء من هذا.

خامساً: أنه قد يكون سبباً لحصول الشقاق والخلاف والتفكك في الأسر وقطع لجلل المودة بينهم بسبب وجود هذا الابن الدخيل والعنصر الغريب فيهم.

* * * * *

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ) ٩ / ٢٠ - ٢٧.

الفصل الثاني

في حال اللقيط من حرية أورك

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن الأصل في اللقيط الحرية.

المبحث الثاني: دعوى رق اللقيط.

المبحث الثالث: إقرار اللقيط على نفسه بالرق.

المبحث الرابع: حكم تصرفات اللقيط الماضية

بعد ثبوت رقه.

المبحث الأول

أن الأصل في اللقيط الحرية

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن اللقيط حر، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن إبراهيم النخعي قال في المغني «إن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي... روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبدالعزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم»^(١) وقد حكى ابن المنذر^(٢) وابن هبيرة^(٣)، الإجماع على أن اللقيط حر. الأدلة على حرية اللقيط:

استدل أصحاب المذاهب الأربعة على حرية اللقيط بما يأتي:

أولاً: حكم بعض الصحابة بجرية اللقيط، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، وفيما يلي الآثار الواردة عن روي عنه الحكم بهذا من الصحابة:

١- عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة^(٤) رجل من بني سليم أنه وجد منبوءاً^(٥) في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما

(١) المغني، ٥ / ٧٤٧، وانظر: الحلي، ٨ / ٢٧٤، المبسوط ١٠ / ٢٠٩، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٢، المهذب ٤٤١/١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٨٨، ١٣١.

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (الرياض: المؤسسة السعيدية)، ٢ / ٦٧.

(٤) سنين بالتصغير أبو جميلة السلمى، ويقال الضمري، وقيل اسم أبيه واقد حكاة ابن حبان، روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه حج مع النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال له أحاديث، وقال العجلي تابعي ثقة. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة المكتبة التجارية) ٢ / ٨٤. وقال في تلخيص الحبير، ٣ / ٧٧ سنين أبو جميلة، وهو صحابي معروف لم يصب من قال إنه مجهول.

(٥) قوله منبوءاً أي شخصاً منبوءاً، أي لقيطاً. انظر: فتح الباري ٥ / ١٧٤.

حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي^(١): يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته^(٢).

٢- روى ابن أبي شيبة بسنده قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط فقالا: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: ممن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي^(٣).

٣- روى البيهقي بسنده عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في اللقيط أنه حر^(٤) وقد علل صاحب المبسوط وجه حكم الإمام علي - رضي الله عنه - بجزية اللقيط بعد سوقه الأثر عنه بقوله: « وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر وهو المذهب أنه حر مسلم إما اعتبار الدار لأن الدار دار حرية وإسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون والحكم للغالب أو باعتبار الأصل فالناس أولاد آدم وحواء عليهما السلام وكانا حرين فلهذا كان اللقيط^(٥)».

هذا وقد جرى التابعون على ما حكم به الصحابة من حرية اللقيط. ومن نقل عنهم من التابعين أنهم حكموا بجزية اللقيط الحسن البصري^(٦)

(١) قوله 'عريفي' وجمع العريف عرفاء، وهم رؤساء الأجناد، وقوادهم سمووا بذلك لأنهم بهم يتعرف أحوال الجيش. انظر: المتقى شرح الموطأ ٦ / ٣.

(٢) صحيح البخاري معلقاً، ٢ / ١٠٦ - كتاب الشهادات ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض الموطأ مع شرحه المتقى ٦ / ٢ مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥٠ مصنف ابن شيبة ٦ / ٥٢٨ السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٢ أحمد بن محمد الطحاوي مشكل الآثار الطبعة الأولى (المند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٤ / ٦٦ - ٦٧، وقال: 'معنى ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله أعلم بحقيقة الحرية لأنه يجوز أن يكون عبداً في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لأن الناس جميعاً على الحرية حتى تقوم عليهم بخلافها.'

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٥٣٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٢.

(٥) ١٠ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٢.

والشعبي^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢) والحكم وحماد^(٣) وعمر بن عبدالعزيز^(٤) وغيرهم.

ثانياً: أن الأصل في بني آدم الحرية، لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وهما كانا حرين، والمستولد من الحرين يكون حرّاً وإنما حدث الرق^(٥) في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب الكفر الباعث على الحراب، فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على المعارض^(٦).

رأي إبراهيم النخعي:

نقل عن إبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه مخالفته للجماهير في الحكم بحرية اللقيط.

حيث ذهب إلى أن اللقيط عبد. على ما حكاه ابن قدامه^(٧) وابن حزم بسند صححه عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد^(٨).

أدلة هذا الرأي:

لما نقل ابن حزم رأي النخعي أتبعه بذكر ثلاثة آثار عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما حكما بأن اللقيط عبد، فلعل هذه الآثار هي مستند النخعي في ما

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣٠.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣١.

(٥) الرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب.

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن عجز حكى شرع في الأصل جزاء على الكفر. انظر: التعريفات ص ٥٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ الزرقاني على خليل ٧ / ١١٨ المهذب ١ / ٤٤١، المغني ٥ / ٧٤٨.

(٧) انظر: المغني ٥ / ٤٤٧.

(٨) انظر: المحلى ٨ / ٢٧٤

ذهب إليه، وهذه الآثار هي:

١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون^(١) يعني اللقطاء^(٢).

٢- وروى أيضاً بسنده عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً^(٣).

٣- وروى أيضاً بسنده عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً فأعتقه^(٤).

قال ابن حزم بعد سوقه لهذه الآثار: "ولا يعتق إلا المملوك"^(٥).

الإجابة عن رأي النخعي وأدلته:

أولاً: الجواب عن رأيه:

قال ابن قدامة في الرد على رأي النخعي: «وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الأدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»^(٦).

وقال في إعلاء السنن في رد رأي النخعي: «قد عرف في الأصول أن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق بل لا يجوز للمتأخرين خلاف ما أجمع عليه المتقدمون وقد قال عمر وعلي رضي الله عنهما: بأن اللقيط حر ولم يعرف لهم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٣٠.

(٢) المحلى ٨ / ٢٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

(٤) المصدر نفسه ٦ / ٥٢٨.

(٥) المحلى ٨ / ٢٧٤.

(٦) المغني ٥ / ٧٤٨.

مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(١).

ثانياً: الجواب عن الأدلة:

١- الجواب عن الأثر الأول:

قال في إعلاء السنن «ناقش الجمهور أثر عمر بأنه مرسل»^(٢).

وذلك لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وهو لم يدرك عمر - رضي الله عنه - ولم يرو عن أحد من الصحابة^(٣)، فعلى هذا فالأثر ضعيف لا تقوم به الحجة كما أنه مخالف لما صح عن عمر أنه حكى بحرية اللقيط، كما رواه مالك والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد صححه ابن حزم^(٤) والباجي^(٥) كما نبه ابن حجر على أن ما يرويه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح^(٦) ولذا قال صاحب إعلاء السنن: «والخبر الموصول عن عمر وعلي ورد على خلافه»^(٧).

٢- الجواب عن الأثر الثاني والثالث:

يجاب عنهما بأنهما مخالفان لما ثبت عن عمر، وما روي عن علي رضي الله عنهما من أنهما حكما بحرية اللقيط، وعلى تقدير صحة ذلك عنهما، فإنه يحمل - والله أعلم - على أنهما حكما بحريته، وعتقه من حين علما بأنه لقيط لجهل ملتقطه بحكمه، أو لاعتقاده بأنه يملكه بالتقاطه، فأعتقاه مما ظنه ملتقطه^(٨).

(١) ١٣ / ٣ - ٤.

(٢) ١٣ / ٤.

(٣) انظر: أحمد بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب الطبعة الأولى (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ١٧٨/١.

(٤) المحلي، ٨ / ٢٧٤.

(٥) المتقى شرح الموطأ ٦ / ٣.

(٦) انظر: فتح الباري ٢ / ٢٠٥.

(٧) ١٣ / ٤.

(٨) انظر: إعلاء السنن، ١٣ / ٤.

على أن النخعي - رحمه الله - روي عنه ما يوافق فيه الجمهور من القول بحرية اللقيط كما روى عبدالرزاق عن الثوري عن الشعبي، وإبراهيم في اللقيط قالاً: هو حر^(١) وروى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: اللقيط حر^(٢).

فلعل هذا القول آخر القولين له، وأنه رجع عن قوله بأن اللقيط عبد لما صح عنده ما روي عن عمر وعلي وغيرهم من كبار التابعين، فرجع إلى قولهم وقال بما قالوا من حرية اللقيط. والله أعلم.

* * * * *

(١) مصنف عبدالرزاق ٧ / ٤٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٢٩.

المبحث الثاني

دعوى رُق اللقيط

مذهب الحنفية والمالكية:

نص الحنفية^(١) والمالكية^(٢) على وجوب إقامة البينة على دعوى رُق اللقيط وملكيته، وعدم قبول الدعوى مجردة على البينة سواء كان المدعي ملتقطه أو كان غيره.

واحتجوا: بأن اللقيط محكوم بحريته باعتبار الظاهر، لأن الأصل في الأدميين الحرية، فلا يبطل ذلك بمجرد الدعوى^(٣).

نصاب البينة في دعوى رُق اللقيط:

ذهب الحنفية إلى أن نصاب الشهادة في دعوى رُق اللقيط رجلان أو رجل وامرأتان، لأن دعوى الرُق دعوى مال، ودعوى المال يشترط في نصابها ما ذكر^(٤). واشتروا أن تكون هذه البينة من المسلمين إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره^(٥).

كما ذهب المالكية إلى أن نصاب البينة هنا على نحو ما ذهب إليه الحنفية.

حيث نصوا على أن النصاب في دعوى المال، وما يؤول إليه عدل وامرأتان أو

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣ الهداية ٢ / ١٧٤، فتاوى قاضيخان ٣ / ٣٩٧، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨، فتح القدير ٤ / ٤٢١.

(٢) انظر: المدونة ٣ / ٢٢٢، عبدالله بن سلمون الكناني العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بمحاكية كتاب تبصرة الحكام ٢ / ١٤١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣، الهداية ٢ / ١٧٤، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧، الجوهرة ٢ / ٣٢٦.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق ٥ / ١٥٩، مجمع الأنهر ١ / ٧٠٢.

أحدهما مع يمين المدعى^(١).
مذهب الشافعية، والحنابلة:

فصل الشافعية، والحنابلة في أحكام هذا المبحث حيث ذكروا له عدة حالات يندرج تحتها عدة صور، فلتقارب هذين المذهبين رأيت من المناسب بيان مذهبيهما في أحكام هذا المبحث معاً، مع إيضاح وجه الاتفاق والاختلاف، وإيضاح ذلك كالتالي:

الحالة الأولى:

أن لا يكون اللقيط في يد من يدعي رقه:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا لم يكن اللقيط في يد مدعيه، فإنه لا يقبل قوله مجرداً، بل لابد من إثبات ذلك بالبينة التي تشهد على ملكه له. واحتجوا: بأن اللقيط حر في الأصل، وهو الظاهر، فلا يترك الأصل الظاهر إلا بحجة بينة تخالفه^(٢).

الحالة الثانية:

أن يكون اللقيط في يد مدعي رقه، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون مدعي رق اللقيط غير ملتقطه، مع كونه في يده.

ففي الحكم في هذه الصورة قولان:

(١) انظر: الزرقاني على خليل ٧ / ١٧٨، الشرح الصغير بمحاشية الصاوي ٥ / ٦٠٣.
(٢) انظر: المهذب ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣، شرح منهاج الطالبين للمحلى ٣ / ١٢٩، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٩، المغني ٥ / ٧٧٧، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٢، كشاف القناع ٤ / ١٩٨، مطالب أولي النهى ٤ / ٢٥٦.

القول الأول:

أنه لا يحكم برق اللقيط لمدعيه إلا بإقامة البينة.

وهذا قول في مذهب الشافعية، وقيده النووي في حالة كون اللقيط مميزاً منكر^(١)

واحتجوا: بأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك، لأن الظاهر عليه الحرية، فلا يزال هذا الظاهر إلا بيقين^(٢).

القول الثاني:

أنه يحكم برق اللقيط لمدعيه ما دام أنه في يده لدلالة اليد عليه، لكن مع وجوب يمينه احتياطاً لاحتمال عدم الملك.

بهذا قال الشافعية في الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١- أن اليد قد ثبتت للمدعي، فهو يتصرف فيه تصرف المالكين، ولا معارض له، ولا سبب يحال عليه أنه ملكه^(٤).

٢- أنه لو كان في يد المدعي مالا فحلف على ملكه له، فإنه يحكم له به، فكذا هنا قياساً عليه^(٥) بجامع ثبوت اليد على مال دون منازع.

قال الشافعية: وسواء كان اللقيط مميزاً أو غير مميز مقرأً أو منكر^(٦).

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٤.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥.

(٣) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، كفاية الأخيار، ٢ / ١٨، المغني، ٥ / ٧٧٧، الإنصاف،

٤٤٩/٦، كشف القناع، ٤ / ١٩٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٤، أسنى الطالب ٢ / ٥٠٤.

وقال الحنابلة: إن كان اللقيط بالغاً أو مميزاً فأنكر وقال: بأنه حر، فالقول قوله. ولا يحكم برقه لأن الأصل معه^(١).
الصورة الثانية:

أن يكون مدعي رق اللقيط هو الملتقط.
وفي الحكم في هذه الصورة قولان هما:
القول الأول:

أنه يحكم برق اللقيط الملتقطه بناء على دعواه مع يمينه.
وهذا قول في مذهب الشافعية.
واحتجوا بما يأتي:

١- قياس دعوى الملتقط هنا على دعوى غير الملتقط في الحكم له برق اللقيط مع يمينه^(٢) بجامع ثبوت اليد، وعدم المنازع في كل.

٢- قياس دعوى الملتقط هنا على دعوى الملتقط مالا ولا منازع له، فإنه يقبل قوله في ملكه إياه، ويجوز شراؤه منه فكذا هنا^(٣) بجامع ثبوت اليد وعدم المنازع في كل.
الجواب عن الدليلين:

الجواب عن الدليل الأول:

أن قياس يد الملتقط على يد غير الملتقط قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل أن يد الملتقط يد حفظ، وليست يد ملك، فلا يمكنه أن يحول يده يد ملك بمجرد

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، شرح منهاج الطالبين للمحلى، ٣ / ١٢٩، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٣، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٩.

الدعوى بخلاف يد غير الملتقط، فإن الظاهر أنها يد ملك لا غير^(١).
الجواب عن الدليل الثاني:

أن قياس دعوى الملتقط ملك اللقيط، على دعوى الملتقط ملك المال قياس مع الفارق، وذلك لأن الأصل في اللقيط الحرية، وعدم الملك بخلاف المال، فإن الأصل فيه الملك، فإذا لم يظهر له منازع حكم له به أما اللقيط، فالأصل فيه الحرية، فلا يملك إلا بينة تثبت انتقاله عن الأصل^(٢).
القول الثاني:

أنه لا يحكم له به إلا بإقامة بينة تشهد بملكه له.

وإلى هذا ذهب الحنابلة، والشافعية في أظهر القولين.

واحتجوا: بأنه قد عرف سبب اليد هنا، وهو الالتقاط، وهي لا تدل على الملك، فلا يقبل قوله إلا بينة تثبت ملكه له، لأن الأصل فيه الحرية فلا يزول الأصل إلا بيقين^(٣).

دعوى رق اللقيط بعد بلوغه:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا ادعى شخص رق اللقيط بعد بلوغه، وأثبت دعواه بينة قبل قوله، وحكم له بملك اللقيط، فإن أنكر اللقيط رق نفسه لم تقبل دعوى رقه، لأن الأصل معه، وهو الحرية، فإن طلب المدعي يمين اللقيط لإنكاره، فهل يجاب إلى ذلك ويحلف اللقيط أم لا؟ فيه قولان للشافعية:

الأول: أنه يجاب قول المدعي، ويحلف اللقيط، لأنه ربما خاف من اليمين، فأقر

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٩.

(٣) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٣، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٦، المغني ٥ / ٧٧٧، الإنصاف ٦ / ٤٤٩، كشف القناع ٤ / ١٩٨.

له بالرق.

الثاني: أنه لا يحلف اللقيط لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ولو أقر لم يقبل، فلم يكن في عرض اليمين فائدة^(١).
نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن نصاب البينة في دعوى رق اللقيط رجلان أو رجل وامرأتان. هذا إذا كان المقصود إثبات الملك، أو ثبوت اليد للمدعي^(٢).
أما إن كان المقصود من البينة إثبات الولادة أي أن اللقيط ولد في ملك مدعيه من أمته، فذهب الشافعية إلى أن البينة أربع نسوة كبينة النسب في الشهادة على الولادة^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يقبل فيه شهادة امرأة واحدة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، وكذا يقبل فيه شهادة رجل واحد^(٤).
الفرق بين دعوى النسب ودعوى الرق:

سبق في مبحث دعوى نسب اللقيط أن مذهب الجمهور إحقاق اللقيط بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع توفر شروط الإقرار بالنسب، وهذا بخلاف دعوى رق اللقيط، فإن الإقرار المجرد لا عبرة به، فوجه الفرق بينهما هو ما يأتي:
أولاً: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له، لأن الظاهر حريته، وليس رقه^(٥).

(١) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٧، المغني ٥ / ٧٧٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤٦، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٧، المغني، ٥ / ٧٧٧ الإنصاف ٦ / ٤٥٠، كشاف القناع، ٤ / ١٩٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٦، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٧، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٩.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٧٧، كشاف القناع، ٤ / ١٩٨.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٧٧، المبدع ٥ / ٣٠٢.

ثانياً: أن دعوى النسب يثبت بها حق للقيط، ودعوى الرق تثبت حقاً عليه، فلم تقبل بمجرد ما كما لو ادعى رق غير اللقيط^(١).

ثالثاً: أن دعوى النسب إقرار للقيط بما ينفعه، ودعوى الرق إقرار بما يضره، وهو تبديل صفة المالكية بالملوكية^(٢).

* * * * *

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤، فتح القدير، ٤ / ٤٢١، البحر الرائق، ٥ / ١٥٩.

المبحث الثالث

إقرار اللقيط على نفسه بالرق

إذا أقر اللقيط على نفسه بالرق لأحد، فهل يقبل إقراره، ويحكم برقه لمن أقر له أم لا؟ لا يخلو الحكم هنا من حالتين إيضاحهما كالتالي:
الحالة الأولى:

أن يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق بإقرار بالحرية، أو يسبق له ما يقتضي حرته بقضاء القاضي عليه بما يقضي به على الأحرار.
فالحكم في هذه الحالة أنه لا يقبل إقراره على نفسه بالرق، ولا يصح منه بهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واحتجوا بما يأتي:

- ١- أن اللقيط باعترافه الأول بالحرية قد التزم بأحكام الأحرار في العبادات والمعاملات، فلا يقبل إقراره بالرق لأفضائه إلى إسقاط بعض هذه الأحكام^(٥).
 - ٢- أن اللقيط إذا جرى عليه شيء من أحكام الأحرار، فقد ظهرت حرته للناس فظهر أنه حر الأصل، فلا يملك إبطال هذا الأصل^(٦).
- الحالة الثانية:

ألا يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق بإقرار بالحرية أو تصرف أو حكم

(١) المبسوط، ١٠ / ٢٢٠، بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨، البحر الرائق ٥ / ١٥٩.

(٢) المدونة ٣ / ٢٢٢، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨، حاشية العدوي على الخرخشي، ٧ / ١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٥.

(٣) المهذب ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧، الغاية القصوى ٢ / ٦٧٠، فتح الروهاب ١ / ٢٦٦.

(٤) المغني ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣، كشف القناع ٤ / ١٩٨.

(٥) انظر: المهذب ١ / ٤٤٦، أسنى المطالب ٢ / ٥٠٤، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٨، المغني، ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣،

كشف القناع ٤ / ١٩٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

يقتضي حرите.

للعلماء في حكم إقراره على نفسه بالرق في هذه الحالة مذهبان:

المذهب الأول:

عدم قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق في هذه الحالة.

وإلى هذا ذهب المالكية^(١) والشافعية في رواية^(٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١- أن اللقيط محكوم بحرته، لأن الأصل في الناس الحرية، فلا يقبل إقراره على نفسه بالرق، لأنه خلاف الأصل^(٤).

٢- أن اللقيط بإقراره بالرق يبطل حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح كما لو أقر قبل ذلك بالحرية^(٥).

٣- أن الطفل اللقيط لا يعلم رق نفسه ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه، لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه، فكان إقراره باطلا^(٦).

المذهب الثاني:

قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق في هذه الحالة، وثبوت الرق عليه لمن أقر

(١) المدونة ٣ / ٢٢٢، الزرقاني علي خليل ٧ / ١١٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥، حاشية العدوي علي الخرشني، ٧ / ١٣٢.

(٢) المذهب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٧٨، المبدع، ٥ / ٣٠٣، الإنصاف، ٦ / ٤٥١، كشف القناع ٤ / ١٩٨.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٤٨٦، المذهب ١ / ٤٤٦، المغني ٥ / ٧٧٨.

(٥) انظر: المغني ٥ / ٧٧٨، المبدع ٥ / ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

له به إذا صدقه.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في المشهور^(٢) والحنابلة في رواية^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

- ١- أن اللقيط لم تعرف حرите إلا بظاهر الحال، فإذا أقر بالرق، فالظاهر أنه لا يقر على نفسه بالرق كاذباً، فصح إقراره^(٤).
 - ٢- أنه ليس في قبول إقراره إبطال حق ثابت لأحد فيه، وليس له نسب معروف، فكان ما أقر به من الرق محتملاً، فيقبل إقراره^(٥).
 - ٣- أنه محكوم بجرية اللقيط في الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار، ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه، فكذلك هنا^(٦).
- الترجيح:

يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو المذهب الثاني، وهو قبول إقرار اللقيط على نفسه بالرق، وذلك لوجاهة ما عللوا به، ولأن البالغ العاقل تصح جميع إقراراته مع عدم المانع، وحيث لا مانع هنا، فإنه يصح إقراره، ويصدق في قوله كما لو أقر الشخص بمال، وصدقه المقر له، فإنه يصح إقراره ويثبت عليه ما أقر به، فكذا هنا.

ويجاب عما احتج به المذهب الأول: بأن ما احتجوا به يرجع إلى كون اللقيط حراً في الأصل، فلا يتحول عنه إلا بيقين، وهذا الحكم وهو حرية اللقيط مبني

(١) المبسوط ١٠ / ٢٢٠، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٥٣، تبيين الحقائق، ٣ / ٣٠٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٢٧٥.

(٢) المهذب ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٧، الغاية القصوى، ٢ / ٦٧٠، فتح الوهاب ١ / ٢٦٦.

(٣) المغني ٥ / ٧٧٨، الإنصاف ٦ / ٤٥١، المبدع ٥ / ٣٠٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

(٥) انظر: المبسوط ١٠ / ٢٢٠.

(٦) انظر: المهذب ١ / ٤٤٦.

على غالب الظن، وليس على وجه القطع، فإذا أقر اللقيط على نفسه بالرق باختياره، وهو بالغ عاقل ارتفع ما غلب على الظن من حرите، لأن العاقل البالغ لا يقر بما يعود عليه بالضرر، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه.

* * * * *

وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه.

وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه.

وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه. وإذا أقر اللقيط بالرق، فدل إقراره على صدقه، وثبوت رقه.

(١) انظر كتاب الرق... (٢) انظر كتاب الرق... (٣) انظر كتاب الرق... (٤) انظر كتاب الرق... (٥) انظر كتاب الرق...

المبحث الرابع

حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه

تقدم في المبحثين السابقين أن اللقيط قد يثبت عليه الرق إما بينة تشهد برقه لشخص، أو بإقراره هو على نفسه بالرق لشخص، فإذا ثبت رقه في أي من الحالتين، وكان له تصرفات قبل ذلك، فهل تنفذ تلك التصرفات على اعتبار أن ظاهره الحرية أو لا؟ لأنه تبيين أنه كان رقيقاً حال التصرف.

إيضاح هذا الحكم في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

أن يحكم برق اللقيط بناء على البينة.

فإذا حكم برق اللقيط بناء على إثبات البينة، وكان قد تصرف قبل ذلك بشيء من التصرفات كبيع وشراء وهبة ووصية ونكاح وغير ذلك، نقضت تصرفاته المقتضية للحرية، والتي لا تصح من الرقيق، وجعلت كأنها صادرة عن عبد لم يأذن له سيده، ويسترد منه ما قبضه مما لا يصح قبضه إلا من الأحرار كزكاة وميراث ونفقة عليه من بيت المال، وتباع رقبته فيها إلا إن فداه سيده.

بهذا قال الشافعية، والحنابلة^(١).

واحتجوا: بأنه بثبوت الرق على اللقيط ظهر أن تصرفاته كانت تصرفات عبد لم يأذن له سيده، وتصرفات العبد دون إذن سيده باطلة^(٢).

(١) المهذب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين، ٥ / ٤٤٧، أسنى الطالب، ٢ / ٥٠٤، المغني ٥ / ٧٧٨، الشرح الكبير

٣ / ٥٠٣، المدع، ٥ / ٣٠٣، مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

الحالة الثانية:

أن يحكم برق اللقيط بناء على إقراره على نفسه بالرق.

اختلف العلماء في حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه بإقراره على نفسه بالرق، والحكم به عليه على قولين، وهذا الخلاف مبني على القول بقبول إقراره على نفسه بالرق، وإيضاح القولين كالتالي:

القول الأول:

أن تصرفات اللقيط الماضية تنقض كلها، ولا يصح منها شيء.

وهذا قول في مذهبي الشافعية، والحنابلة^(١).

واحتجوا بما يأتي:

١- أن هذه التصرفات، والأحكام تبع للرق، فإذا ثبت الأصل، وهو الرق ثبت التبع، وهو بطلان التصرف، لأن الرقيق لا يصح منه تصرف دون إذن سيده، فكما لو شهدت امرأة بالولادة وثبتت، فإنه يثبت النسب تبعاً لها^(٢).

٢- قياس ثبوت الإقرار بالرق على ثبوته بالبينة، فكما تنقضي تصرفاته إذا ثبت رقه بالبينة، فكذا هنا^(٣) بجامع ثبوت الرق في كل.

القول الثاني:

أنه يقبل من تصرفات اللقيط الماضية، وينفذ منها ما عليه دون الذي له. بهذا قال الحنفية^(٤)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥) وقول للحنابلة^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٧٩، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣، المبدع ٥ / ٣٠٣.

(٣) انظر: المهذب ١ / ٤٤٦، مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٥، نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٨.

(٤) المبسوط، ١٠ / ٢٢١، فتح القدير، ٤ / ٤٢٢، البحر الرائق، ٥ / ١٥٩.

(٥) المهذب، ١ / ٤٤٦، روضة الطالبين ٥ / ٤٤٧، أسنى المطالب ٢ / ٥٠٥.

(٦) المغني ٥ / ٧٧٨، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣، المبدع ٥ / ٣٠٣.

واحتجوا بما يأتي:

١- أن اللقيط أقر بما يوجب حقا له، وحقا عليه، فوجب أن يثبت ما عليه دون الذي له، كما لو قال لفلان علي ألف درهم، ولي عنده رهن، فإنه يثبت ما أقر به على نفسه دون ما أقر به على غيره^(١).

٢- أن هذا الإقرار تضمن إبطال حق الغير، لأن حرته ثابتة من حيث الظاهر، فلا يصدق في حق ذلك الغير لما عرف أن الإقرار تصرف على نفس المقر فإذا تضمن إبطال حقه إبطال حق الغير كان دعوى أو شهادة على غيره من ذلك الوجه، فيصدق على نفسه لا على غيره^(٢).

* * * * *

(١) انظر: المهذب ١ / ٤٤٦، أسنى الطالب ٢ / ٥٠٥، المغني، ٥ / ٧٧٩، الشرح الكبير ٣ / ٥٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨.

تهديد

بما أن اللقيط مجهول النسب، فضروري أن يجهل دينه، وذلك لتبعية الابن الصغير لأبويه أو أحدهما ديناً، فلا بد إذاً من الحكم للقيط بدين من الأديان، لأن هناك أحكاماً كثيرة تثبت للشخص بناء على نوع الدين الذي ينتسب إليه كالميراث والولاية والدية وغيرها، فكان لا بد من معرفة الدين الذي يعتنقه الشخص، أو يلحق به بقريته راجحة^(١).

هذا، وإسلام أي شخص يثبت كما قال الإمام النووي رحمه الله: بأحد أمرين:

الأمر الأول:

أن يثبت بنفسه استقلالاً، وهو الصادر من البالغ العاقل مباشرة.

الأمر الثاني:

أن يثبت تبعاً، والتبعية في الإسلام على ثلاثة أحوال:

١- إسلام الأبوين أو أحدهما، وهذا لا يتحقق في اللقيط للجهل بأبويه.

٢- تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه، لأنه صار تحت ولايته كأبوين.

٣- تبعية الدار، فاللقيط يوجد في دار الإسلام، أو دار الكفر، وحكم دينه تبع للدار^(٢).

(١) انظر: عبدالكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ٣٥٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٨ - ٤٣٣.

فعلى هذا فالحكم في دين اللقيط ينبنى على إحدى الحالتين الأخيرتين من الأمر الثاني.

- ١- فالجمهور ذهبوا إلى اعتبار تبعية الدار، أو المكان في الحكم في دين اللقيط.
 - ٢- وذهب بعضهم إلى اعتبار واجد اللقيط في بعض الحالات قياساً على السابي، فيحكم للقيط بدين واجده.
 - ٣- وذهب ابن حزم إلى اعتبار الفطرة التي خلق الله الناس عليها، وهي فطرة التوحيد وملة الإسلام، فيحكم له بالإسلام مطلقاً.
- وإيضاح مذاهب العلماء بالتفصيل في المبحث التالي.

* * * * *

المبحث الأول

في بيان مذاهب العلماء في دين اللقيط

اتفقت المذاهب الأربعة على حكم الحالتين التاليتين من أحكام دين اللقيط.

الحالة الأولى:

أن يوجد اللقيط في بلاد المسلمين^(١)، أو المواضع الخاصة بهم كالمساجد، ويلتقطه مسلم. ففي هذه الحالة يحكم للقيط بدين الإسلام اتفاقاً.

الحالة الثانية:

أن يوجد اللقيط في بلاد الكفار^(٢) التي لا يوجد فيها مسلم، أو المواضع الخاصة، بهم كالبيع والكنائس، ويلتقطه كافر. ففي هذه الحالة يحكم بكفر اللقيط اتفاقاً^(٣).

فهذا ما اتفق عليه المذاهب الأربعة من حكم دين اللقيط، ونظراً لما بين المذاهب من اختلاف فيما سوى ما ذكر، فقد أوضحت حكم دين اللقيط في كل مذهب في مطلب خاص ماعدا مذهبي الشافعية، والحنابلة، فقد أوضحت مذهبيهما معاً لتقاربهما في التفصيل والحكم.

(١) بلاد المسلمين هي: الدار التي يجري فيها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين. انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ، ص ٦٩).

(٢) بلاد الكفار هي: التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام وقبضته. انظر: أحمد إبراهيم، الموارث علمًا وعملاً، (القاهرة: عام ١٩٤٢م) ص ٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٠ / ٢١٥؛ بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٨؛ التاج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني، ٧ / ١١٩؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٦؛ روضة الطابين، ٥ / ٤٣٣ - ٤٣٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٢؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩. المغني، ٥ / ٧٤٨؛ المدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ محمد بن أبي بكر بن القيم، أحكام أهل الذمة، الطبعة الأولى، تحقيق: صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملايين)، ٢ / ٥١٨.

المطلب الأول: في بيان مذهب الحنفية

إيضاح مذهب الحنفية في حكم دين اللقيط كالتالي:

الحالة الأولى:

أن يلتقط اللقيط مسلم في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بهم كالمساجد فإنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة، ولو مات فإنه يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين تحكيماً للظاهر، وهو وجوده في دار الإسلام وإسلام واجده.

الحالة الثانية:

أن يلتقط اللقيط كافر في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بهم كالكنيسة والبيعة، فإنه يحكم بكفر اللقيط في هذه الحالة، ولو مات فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين للحكم بكفره تحكيماً للظاهر، وهو وجوده في دار الكفر وكفر واجده، وقد حصل الاتفاق على حكم هاتين الحالتين كما تقدم^(١).

الحالة الثالثة:

أن يلتقط اللقيط كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بالمسلمين.

الحالة الرابعة:

أن يلتقط اللقيط مسلم في بلاد الكفار، أو في مكان خاص بالكفار.

الحكم في هاتين الحالتين:

اختلفت الروايات عن أصحاب هذا المذهب في حكم دين اللقيط إذا وجد في إحدى هاتين الحالتين، وإيضاح الروايات ووجه كل رواية كالتالي:

(١) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة فتاوى قاضيخان، ٣ / ٩٧؛ العناية شرح الهداية، ٤ / ٤٢٠؛ مجمع الأنهر،

الرواية الأولى:

أن العبرة في الحالتين للمكان، فإن وجد في بلاد المسلمين أو مكان خاص بهم حكم بإسلامه وإن التقطه كافر، وإن وجد في بلاد الكفار أو مكان خاص بهم حكم بكفره وإن التقطه مسلم^(١).

ووجه هذه الرواية: أن المسلمين لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، وكذا الكفار لا يضعون أولادهم في بلاد المسلمين، وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم، ولأن المكان أسبق من وضع اليد على اللقيط، فيرجح على اعتبار اليد للسبق، فيحكم له بالمكان الموجود فيه^(٢).

الرواية الثانية:

أن العبرة في الحالتين بالواجد، فإن وجده مسلم حكم بإسلامه، وإن وجده كافر حكم بكفره.

ووجه هذه الرواية: أن يد الواجد أولى، لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة، ولذا فإن من سبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواجد.

الرواية الثالثة:

أن العبرة في الحالتين بالزي والعلامة، فإذا كان على اللقيط زي المسلمين ولباسهم، فإنه يحكم بإسلامه، وإن كان عليه زي الكفار ولباسهم كأن يكون في

(١) انظر: مصادر الروايات الأربع كلها في: المبسوط، ١٠ / ٢١٥؛ فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٧؛ تبين الحقائق، ٢٩٩ / ٣ - ٣٠٠؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٨.

(٢) انظر: مصدر أوجه الروايات الأربع كلها في: المبسوط، ١٠ / ٢١٥.

عنقه صليب أو نحو ذلك، فإنه يحكم بكفره.

ووجه هذه الرواية:

أن لاعتبار الزي والعلامة عند الاشتباه أصل في الشرع، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾^(٢)، ولذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يعتبر بالزي والعلامة للفصل بينهم.

الرواية الرابعة:

أن العبرة في الحالتين لما يوجب الإسلام من المكان أو الواجد، فإن وجده كافر في بلاد المسلمين، أو مكانهم الخاص، فإنه يحكم بإسلامه اعتباراً للمكان، وإن وجده مسلم في بلاد الكفار، أو مكانهم الخاص، فإنه يحكم بإسلامه اعتباراً بالواجد له.

ووجه هذه الرواية:

أن اعتبار أحد الأمرين: المكان أو الواجد يوجب الإسلام، والآخر يوجب الكفر، فإذا تعارضا، فيرجح الموجب للإسلام كما في المولود بين مسلم وكافر، فيحكم له بالإسلام لكونه أنفع له في الدنيا والآخرة، ولأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه.

الترجيح:

يظهر أن الراجح من هذه الروايات الرواية الرابعة، وهي اعتبار الموجب للإسلام من المكان أو الواجد، والحكم به للقيط، وذلك لما للحكم له بدين الإسلام من المنافع العظيمة الدنيوية والأخروية، والتي من أعظمها إنقاذه من

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٣.

(٢) سورة الرحمن، آية ٤١.

الهلاك والخسران يوم القيامة الذي ينبغي أن يحمى عنه ما استطيع إلى ذلك سبيلا، ولا يمكن ذلك إلا بالحكم له بدين الإسلام حتى ينشأ على الإيمان والتوحيد، فتحصل له سعادة الدنيا والآخرة، وقد رجح هذه الرواية صاحب فتح القدير، ثم قال: «ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك»^(١)، كما رجح هذه الرواية صاحب إعلاء السنن^(٢).

المطلب الثاني: في بيان مذهب المالكية

يضاح مذهب المالكية في حكم دين اللقيط كالتالي:

الحالة الأولى:

أن يوجد اللقيط في بلد من بلاد المسلمين ولو كان البلد بين بلاد الكفار، أو يوجد اللقيط في مواضع المسلمين الخاصة بهم.

فإنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة سواء التقطه مسلم أو كافر، وذلك لأن الإسلام هو الأصل والغالب في بلاد المسلمين ومواقعهم فيحكم له بالإسلام^(٣).

الحالة الثانية:

أن يوجد اللقيط في بلد الكفار ولو كان البلد بين بلاد المسلمين، أو يوجد في مواضع الكفار الخاصة بهم.

فإنه يحكم بكفر اللقيط في هذه الحالة سواء التقطه كافر أو مسلم تغليبا للدار، لأن الدار دار كفر، فيحكم بكفر اللقيط فيها.

(١) ٤٢٠ / ٤

(٢) ٥ / ١٣

(٣) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرخشي على خليل، ٧ / ١٣٢؛ الشرح الصغير بمحاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٧؛ الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ جواهر الإكليل للأبي،

وذهب بعض المالكية إلى أنه التقطه مسلم، فإنه يحكم بإسلامه تغليياً لدين لاقطه^(١)، وقالوا: بأن للدار تأثيراً، وللملتقط تأثيراً، فوجب أن يغلب حكم الإسلام^(٢).

ولعل هذا أرجح لما في ذلك من المصلحة للقيط في الدنيا والآخرة.

الحالة الثالثة:

أن يوجد اللقيط في بلد ليس فيها إلا قليل من المسلمين، وحد القليل ثلاثة بيوت فأقل.

فالحكم في هذه الحالة باعتبار لاقطه، فإن لقطه مسلم حكم بإسلامه تبعاً له. وتغليياً للإسلام، وقياساً على إسلام المسي تبعاً لإسلام سايبه، وإن التقطه كافر حكم بكفره تبعاً لدين لاقطه.

فإن كان في البلد أربعة بيوت فأكثر حكم بإسلام اللقيط سواء التقطه مسلم أو كافر^(٣)، لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه^(٤).

وقال بعضهم: إن كان المسلمون والكفار متساوين، فإنه يحكم بإسلامه، ومن باب أولى إذا كان المسلمون أكثر، فإن كان الكفار أكثر، فإنه تبع لللاقطه إن كان مسلماً حكم بإسلام اللقيط، وإن كان كافراً حكم بكفر اللقيط^(٥).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٦ / ٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٢؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٢؛ الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ٥ / ٤٨٧؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤ / ١٢٦؛ جواهر الإكليل، ٢ / ٢٢٠.

(٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٧ / ١٣٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل، ٦ / ٨١؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٩؛ العدوي على الخرشي، ٧ / ١٣٢.

المطلب الثالث: في بيان مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار الدار في الحكم للقيط بدين من الأديان دون اعتبار لدين واجده، ولذا أوضحوا دار الإسلام ودار الكفر، وبنوا الحكم على ذلك، وإيضاح ما ذكره كالتالي:

أولاً: دار الإسلام، وهي على ضربين:

الضرب الأول:

دار اختطها المسلمون وأنشؤها وسكنوها كبغداد والبصرة والكوفة، فاللقيط الموجود في هذه الدار يحكم بإسلامه، وإن كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه^(١).

وقال الشافعية: إنه يحكم له بالإسلام في هذه الدار ظاهراً، وإن كانت من البلاد الإسلامية التي لا يقر فيها مشرك، ولا يدخلها كافر كبلاد الحرم أو كانت بلداً لا يوجد فيها كافر، فإنه يحكم بإسلام لقيطها ظاهراً وباطناً، لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبيه^(٢).

الضرب الثاني:

دار فتحها المسلمون كمدائن الشام فملكوها وأقروها في يد الكفار بجزية، أو صالحوهم عليها ولم يملكوها.

فاللقيط في هذه الدار مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر لأنه يحتمل أن يكون اللقيط لذلك المسلم، فيحكم له بالإسلام تغليبا له، وإن لم يكن فيها

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣؛ تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥٠؛ أسنى المطالب، ٣ / ٤٩٩؛ شرح المنهاج للمحلي، ٣ / ١٢٦؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٢؛ المغني، ٥ / ٧٤٨؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥١؛ مغني المحتاج، ٥ / ٤٥٢.

مسلم، بل كان كل أهلها أهل ذمة حكم بكفره.

لأن حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا^(١).

ثانيا: دار الكفر وهى على ضربين:

الضرب الأول:

دار لم تكن للمسلمين أصلا، فإن لم يكن فيها مسلم، فإنه يحكم بكفر اللقيط فيها، لأن الدار لهم، وأهلها منهم.

فإن كان فيها مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفر اللقيط فيها أم لا؟ فيه وجهان كلاهما في مذهبي الشافعية، والحنابلة.

الأول: أنه يحكم بإسلام اللقيط تغليا للإسلام.

وهذا الأصح عند الشافعية.

الثاني: أنه يحكم بكفر اللقيط تغليا للدار، والأكثر من الساكنين فيها.

وهذا المذهب عند الحنابلة^(٢).

الضرب الثاني:

دار كانت للمسلمين، فغلب الكفار عليها، فإن لم يكن فيها مسلم واحد فأكثر فاللقيط كافر، وإن كان فيها مسلم أو أكثر، فيحكم بإسلام اللقيط فيها^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣؛ تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥٠؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢؛

نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٢؛ الهداية لأبي الخطاب، ١ / ٢٠٥؛ المغني، ٥ / ٧٤٨ - ٧٤٩؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٥؛

المبدع، ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وقال بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢): إنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الدار، ولو لم يوجد فيها مسلم لاحتمال وجود مؤمن يكتم إيمانه فيها.

وقد عد كثير من الشافعية هذا الضرب من ديار الإسلام، ولم يعدوها من ديار الكفر، ولعلمهم نظروا إلى أصلها حيث كانت بلادا للمسلمين، أما الحنابلة، وكذا بعض الشافعية، فعدها من بلاد الكفر، فلعلمهم نظروا إلى واقعها، وهى كونها في أيدي الكفار، وتحت سلطتهم إلا أنهم مع هذا متفقون في الحكم كما تقدم. فظهر أن لا أثر لهذا الاختلاف في التقسيم.

المطلب الرابع: في بيان مذهب الظاهرية

ذهب الإمام ابن حزم^(٣) -- رحمه الله -- فيما يفهم من كلامه إلى أن اللقيط يحكم له بدين الإسلام بناء على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهى فطرة التوحيد، وملة الإسلام، فهو الأصل وغيره من الأديان عارض، ولم يعتبر تبعية المكان أو الواجد في الحكم بدين اللقيط. مستدلا بما يأتى:

١ - قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٤)

٢ - قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(٥).

٣ - قوله ﷺ عن ربه عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٣.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٨.

(٣) انظر: المحلى، ٨ / ٢٧٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

(٥) صحيح البخاري، ١ / ٢٣٥ - كتاب الجنائز -؛ صحيح مسلم، ٨ / ٥٣، كتاب القدر

الشياطين، فاجتالهم عن دينهم»^(١).

وجه الدلالة من الأدلة:

أن هذه الأدلة تدل على أن الله سبحانه وتعالى، يخلق الخلق ويفطرهم على ملة التوحيد والإسلام، ولا يصرفهم عن ذلك إلا الشيطان أو آبائهم إن كانوا على غير ملة الإسلام، وحيث أن اللقيط مجهول الأبوين، فإنه يبقى على الأصل الذي خلقه الله وفطره عليه، وهو الإسلام، فيحكم له به.

* * * * *

المبحث الثاني

حكم إنكار اللقيط بعد بلوغه الحكم له بالإسلام

إذا حكم للقيط بدين الإسلام، فبلغ وأقر بالإسلام ثم أنكره، فإنه يعتبر مرتداً، وحكم الردة القتل^(١)، أما لو أنكر الإسلام من حين بلوغه وقبل سبق إقراره منه بالإسلام، وأقر على نفسه بالكفر، فللعلماء قولان في قبول إقراره على نفسه بالكفر:

القول الأول:

أنه يقبل إقراره على نفسه بالكفر، ويعد كافراً أصلياً لكن بعد ما يهدد، ويخوف على كفره احتياطاً لعله يرجع عن إقراره بالكفر، فإن أصر أقر عليه. وبهذا قال الشافعية في المذهب^(٢)، وهو وجه لبعض الحنابلة^(٣).

واحتجوا: بأن اللقيط محكوم بإسلامه من جهة الظاهر، وليس على جهة القطع، فقله أقوى من ظاهر الدار، ولهذا لو ادعاه ذمى، وأقام البينة على أنه ابنه حكم بكفره^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يقبل إقرار اللقيط بالكفر، وإنكاره للإسلام بعد الحكم له به، ويعد مرتداً.

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤؛ المهذب، ١ / ٤٤٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٣؛ البدع، ٥ / ٣٠٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢.

(٢) المهذب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٤؛ تحفة المحتاج، ١ / ٣٥١؛ أسنى المطالب، ٢ / ٥٠٠؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٣.

(٣) المغني، ٥ / ٧٤٩؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٨؛ فتح الوهاب، ١ / ٢٦٦؛ المغني، ٥ / ٧٤٩؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٥؛ البدع، ٥ / ٣٠٤.

بهذا قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية في قول^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن دليل الحكم له بالإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه واستقر، فلم يجوز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم^(٤).

٢ - أن قول اللقيط لا دلالة فيه أصلا، لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه، فلا يقبل قوله^(٥).
أثر الحكم بهذا القول:

بناء على الحكم على اللقيط بالردة في هذا القول، فقد نص الحنابلة^(٦)، على أنه يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل لردته لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧)، وهو المفهوم من قول الشافعية على القول بردته عندهم حيث أطلقوا عليه حكم الردة، فمقتضى الحكم عليه بالردة إقامة الحد، وهو القتل.

أما الحنفية، فقد فصلوا في الحكم وقالوا: إن مقتضى القياس أنه يقتل، ولكن يجبس ويجبر على الإسلام، ولا يقتل استحساناً^(٨).
ووجه كل كالتالي:

وجه القياس:

أن اللقيط محكوم بإسلامه، فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٤؛ فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٧؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٨.

(٢) المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ الإنصاف، ٦ / ٤٥٢؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٤.

(٤) انظر: المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب، ١ / ٢٠٦؛ المغني، ٥ / ٧٤٩؛ المبدع، ٥ / ٣٠٤؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٩.

(٧) صحيح البخاري، ٢ / ١٧٢؛ كتاب الجهاد؛ سنن أبي داود، ٤ / ١٢٦ - كتاب الحدود.

(٨) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤؛ فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٧.

قبل البلوغ ثم ارتد^(١).

وجه الاستحسان:

أن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان^(٢)، وقد انعدم ذلك من اللقيط، فيصير شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية العقوبة في الدنيا، وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريقة التبعية كان لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه، ثم إذا بلغ مرتدًا يجبس ويجبر على الإسلام ولا يقتل^(٣).

رأى الماوردي:

للإمام الماوردي - رحمه الله - تفصيل في حكم هذه المسألة حيث قال: بأن الحكم لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى:

أن يكون اللقيط محكوماً له بالإسلام ظاهراً وباطناً، وذلك بأن يوجد في البلاد التي لا يدخلها مشرك كبلاد الحرم، أو وجد في بلد قطع بعدم وجود كافر فيه، فاللقيط في هذه الدار إذا بلغ وأقر بالكفر لا يقبل منه، ويعد مرتدًا.

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤.

(٢) قوله: "إن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان"، هذا على مذهب الحنفية حيث يخرجون العمل بالأركان عن مسمى الإيمان مع وجوب العمل بالأركان عندهم، أما مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، فإن الإيمان عندهم اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان كما قال سبحانه: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (سورة البينة، آية ٥)، وقد رد الجمهور على الحنفية في إخراجهم العمل بالأركان عن مسمى الإيمان. انظر: علي بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: أحمد شاکر (الرياض: المطابع الأهلية، ١٣٩٦هـ)، ص ٢٨٤، محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م). ص ١٢٩.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤.

الحالة الثانية:

أن يكون محكوماً له بالإسلام ظاهراً فقط، وذلك فيما عدا الحالة الأولى، فإنه إذا اختار الكفر بعد بلوغه وأصر عليه، فإنه يسأل عن سبب ذلك، فإن قال: بأن أبي مشرك، وأنا أريد اتباعه على دينه ترك لاختياره، وإن قال: لست أعرف دين أبي، ولكنني أختار الكفر رغبة فيه وميلاً إليه، فوجهان: أحدهما: يقبل منه، والثاني: لا يقبل منه، ويكون مرتداً إن أقام عليه^(١).

* * * * *

(١) انظر: الحاوي الكبير، ١٠ / لوحة ١١٧ - ١١٨، ونقله عنه باختصار في تحفة المحتاج، ٦ / ٣٥١، فتح الجواد، ١ / ٦٣٨.

الفصل الرابع

ملكية اللقيط للمال الموجود معه

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: حكم تملك اللقيط للمال

المتصل به.

المبحث الثاني: حكم تملك اللقيط للمال

المنفصل عنه .

تهديد

اتفق الفقهاء على أن الطفل الحر كالبالغ في كونه يملك^(١)، وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح، فله يد صحيحة كالبالغ^(٢)، واللقيط طفل حر الأصل، فهو يملك، وله يد صحيحة كغيره من الأطفال معروف في الأبوين. إذا عرف هذا، فربما يوجد مع اللقيط مال يتركه معه نابذه بغرض النفقة عليه منه خشية أن يترك استثقالا للنفقة عليه، فإذا وجد معه مال، كان ذلك أدعى لالتقاطه وأخذه، وقد بحث العلماء حكم ملكية اللقيط لهذا المال الموجود معه أو بقربه، وبنوا الحكم على كيفية وضع المال معه من اتصال به أو انفصال عنه ونحو ذلك، وإيضاح الحكم في هذا بالمبحثين التاليين:

(١) الملك في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. التعريفات، ص ١٢٠.
(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٣.

المبحث الأول

حكم تملك اللقيط للمال المتصل به

إذا كان المال الموجود مع اللقيط متصلاً به سواء كان نقداً كدراهم ودنانير أو عملة ورقية كما في عصرنا الحاضر وجدت بين ثيابه، أو في يده أو تحته، أو كان عرضاً كملابسه التي عليه وفراشه ومهاده وما عليه من حلي، أو كان مشدوداً به من دابة وثياب ونحوها، فإن اللقيط يملكه، ويحكم له به باتفاق العلماء^(١).

واحتجوا: بأن اللقيط صغير حر يملك^(٢)، وكل من يملك، فكل ما كان بيده فهو له اعتباراً بظاهر اليد، وقياساً على البالغ^(٣).

* * * * *

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٦؛ البناية شرح الهداية، ٦ / ١٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ التاج والإكليل ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ المهذب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٤٩؛ وحكى الإجماع على هذا الحكم؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ الفروع، ٤ / ٥٧٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣؛ المحلى، ٨ / ٢٧٦.

والحق الشافعية، والحنابلة في المال المتصل باللقيط، الدار والخيمة ونحوهما إذا وجد اللقيط فيها، ولم يكن هناك أحد غيره، فإنه يحكم له بما وجد فيه من دار أو خيمة ونحوهما.
انظر: المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(٢) اللقيط حر باعتبار الأصل والغالب من حاله، وإلا فقد يكون رقيقاً.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، ٦ / ١٢؛ تبين الحقائق، ٣ / ٣٠٠؛ المهذب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٠؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٣؛ المحلى، ٨ / ٢٧٦.

المبحث الثاني

حكم تملك اللقيط للمال المنفصل عنه

المطلب الأول: أن يكون المال المنفصل عن اللقيط قريباً منه:

إذا كان المال الموجود مع اللقيط منفصلاً عنه، وهو قريب منه، كدراهم ودنانير وثياب وأمتعة ودابة ونحوها موضوعة بقربه - وتحديد القريب راجع إلى العرف^(١) - فهل يحكم بملكية اللقيط لهذا المال أم لا؟

للعلماء رأيان في هذا إيضاحهما كالتالي:

الرأى الأول:

أنه لا حكم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنفية^(٢)، والشافعية في أصح الوجهين^(٣)، والحنابلة في وجه^(٤).

واحتجوا: بأن اليد لا تثبت لأحد إلا على ما اتصل به، وهو لم يتصل باللقيط، فهو كالبعيد عنه^(٥).

الرأى الثاني:

أنه يحكم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنابلة في المذهب^(٦)، وقال به الشافعية في وجه^(٧).

(١) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٢) الجوهرية، ٢ / ٤٥؛ البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

(٣) المذهب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

(٤) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٦؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٤.

(٥) انظر: المذهب، ١ / ٢٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٦) الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٣.

(٧) المذهب، ١ / ٢٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الظاهر أن هذا المال قد ترك للقيط لقربه منه، فهو له بمنزلة ما هو تحته^(١).

٢ - أن القريب من البالغ يكون له، فالرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، وكذا الصغير مثله^(٢).

الترجيح:

يبدو أن الراجح هو الرأي الثاني، وذلك لرجاحة ما عللوا به فيما يظهر، إضافة إلى أنه من المحتمل أن واضعه قد جعله متصلاً بالقيط، فانفصل عنه إما بسبب ريح أو بواسطة حيوان ونحو ذلك، فوجود المال بقرب اللقيط وجواره مع عدم منازعة غيره قرينة ظاهرة على كونه له.

المطلب الثاني: أن يكون المال المنفصل عن اللقيط بعيداً عنه:

إذا وجد مال منفصل عن اللقيط، مع بعده عنه - وتحديد البعيد راجع إلى العرف^(٣) - فإنه لا يحكم بهذا المال للقيط، لأنه لا يدل له عليه حتى يحكم له به^(٤)، ويظهر أن هذا الحكم محل اتفاق بين المذاهب الأربعة حيث نص على هذا الحكم الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أما الحنفية، فتقدم أنهم لا يحكمون للقيط بالمال القريب منه، فالمال البعيد عنه من باب أولى ألا يحكم للقيط به عندهم.

أما المالكية، فلم أجد ما يدل على الحكم عندهم إلا أنه يفهم من اقتصارهم

(١) انظر: المغني، ٥ / ٥٥٣؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الكافي، ٢ / ٣٦٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٤) انظر: مطالب أولى النهي، ٤ / ٢٤٧.

(٥) المهذب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٦) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الكافي، ٢ / ٣٦٣؛ الشرح الكبير، ٣ / ٤٩٦؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٣.

على النص على ملكية اللقيط للمال المتصل به دون ذكر للمنفصل عنه أنهم لا يرون ملكية اللقيط للمنفصل عنه. والله أعلم.

المطلب الثالث: المال المدفون في الأرض تحت اللقيط

اختلف العلماء في الحكم للقيط بالمال المدفون تحته في الأرض على الآراء التالية:
الرأى الأول:

أنه لا يحكم بهذا المال للقيط.

بهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في وجه^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن الظاهر أنه لو كان المال للقيط لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يترك في مكان لا يطلع عليه^(٤).

٢ - أن البالغ لو جلس على الأرض، وتحته دفين لم يكن له ذلك، فكذلك اللقيط^(٥).

تنبيه: وعلى هذا فيكون حكم هذا المال إن كان قديما جاهليا فهو ركاز، وإن لم يكن جاهليا فلقطة^(٦).

الرأى الثاني:

أنه إذا كان الحفر طريا حكم بهذا المال للقيط، وإن كان الحفر قديما، فلا يحكم به له.

(١) البحر الرائق، ٥ / ١٦٠؛ حاشية رد المختار لابن عابدين، ٤ / ٢٧٤.

(٢) المهذب، ١ / ٤٤١؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٣؛ الإنصاف، ٦ / ٤٣٦؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٤.

(٤) انظر: المغني ٥ / ٧٥٣، الشرح الكبير ٣ / ٤٩٦.

(٥) انظر: المهذب، ١ / ٤٤١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، ١٠ / ١٠٧؛ لائحة ١٠٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

بهذا قال الحنابلة في المذهب.

واحتجوا: بأن الظاهر أنه إن كان الحفر طريا، فواضع اللقيط حفره، وإن لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه^(١).

الرأى الثالث:

أنه إن وجد مع اللقيط، أو مع المال مكتوب يدل على أن المال المدفون تحت اللقيط له. حكم له به بناء على المكتوب، وإلا يكن ذلك، فلا يحكم له به.

بهذا قال المالكية^(٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤).

واحتجوا: بأن وجود المكتوب الدال على أن ما تحت اللقيط من مال مدفون هو له دليل على ملكيته له، فيحكم له به^(٥).

الترجيح:

يظهر أن أرجح هذه الآراء الرأى الثالث، وهو إن وجد مع اللقيط مكتوب يدل على ملكيته له حكم له به، وإلا فلا، وذلك لأن الأصل عدم ملكه له لانفصاله عنه إلا بدليل يدل على ملكه، وحيث وجد الدليل، وهو المكتوب، فينبغي العمل به، ولعل الدافع لنا بذه إلى دفنه خشية أن يسرق المال لو كان ظاهرا، ويترك اللقيط، فدفن المال لهذا السبب، ووضع مع اللقيط ما يدل على ملكيته لهذا المال.

وأما القول بعدم الحكم له إطلاقا، فهذا يصح إن لم يكن هناك دليل، فإذا

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٣؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ المبدع، ٥ / ٢٩٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٣.

(٢) التاج والإكليل، ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٥.

(٣) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

(٤) المبدع، ٥ / ٢٩٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٤؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

وجد الدليل عمل به، وأما القول بالتفريق بين الحفر الطرى والقديم، فهو قول وجيه فيما يظهر إلا أنه من المحتمل أن يتفق وضع اللقيط على هذا المال قريبا من غير قصد. والله أعلم.

* * * * *

الفصل الخامس

النفقة على اللقيط

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: على من تجب نفقة اللقيط؟

المبحث الثاني: في نفقة اللقيط عند تعذريته

المال.

المبحث الثالث: الرجوع في نفقة اللقيط.

المبحث الرابع: الاختلاف في مقدار ما أنفق

على اللقيط.

المبحث الأول

على من تجب نفقة اللقيط

اتفق الفقهاء على أن النفقة على اللقيط تكون في ماله إن كان له مال سواء كان مالا خاصا به، وتملكه إما بهبة أو صدقة عليه أو وقف خاص عليه، أو وجد معه، وحكم له به، أو كان مالا عاما له حق فيه كالمال الموقوف على اللقطاء ونحوهم^(١).

فإن لم يكن له مال خاص ولا عام، فللعلماء خلاف في تعيين الجهة التي يجب عليها نفقة اللقيط على رأيين:
الرأى الأول:

أنه ينفق عليه من بيت المال قرضا عليه يؤديه بعد غناه، فإن تعذر بيت المال استقرض له من رجل من المسلمين.
وهذا قول في مذهب الشافعية.

واحتجوا على عدم جواز الإنفاق عليه من بيت المال مجانا:

بأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه للإنفاق عليه إلا من بيت المال، واللقيط ليس كذلك، لأنه يحتمل أن يكون عبدا، فنفقته على مولاه، أو يكون حرا فيظهر له مال، أو يكون فقيرا له من تلزمه نفقته، فلم يلزم النفقة عليه من بيت المال^(٢).

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٤؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٧؛ قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٢؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٠؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧؛ المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ المغني، ٥ / ٧٥٢؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢ / ٦٧؛ شرح المنتهى، ٢ / ٤٨٢؛ المحلى، ٨ / ٢٧٦.

(٢) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٠.

الإجابة عما احتجوا به:

يجاب عن هذا الاحتجاج بأنه مبني على احتمالات ظنية، والأصل خلافها، وهو كونه حراً لا مال له ولا قريب، ومن هذه الحالة تجب نفقته في بيت مال المسلمين، لأنه معد لحوائجهم ومحتاجهم حتى يثبت خلاف ذلك من الاحتمالات المذكورة، فإذا ثبت واحد منها ألزم بالنفقة عليه.

إضافة إلى أن هذا الرأي يخالف عمل الصحابة والتابعين من الحكم للقيط بالنفقة من بيت مال المسلمين، وقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، ولم يخالف سنة ولا كتاباً حجة في العمل بقوله كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله^(١).

الرأي الثاني:

أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

بهذا قال الجمهور الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في أظهر القولين^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حكم الصحابة، والتابعين بأن نفقة اللقيط تجب في بيت مال المسلمين، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، والآثار المروية عنهم في الحكم بهذا كالتالي:

١ - عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار التراث، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ص ٥٩٨.

(٢) تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢؛ الهداية، ١ / ١٧٣؛ الجوهرة، ٢ / ٤٤؛ مجمع الأنهر، ١ / ٧٠٢.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٢؛ الخرشبي على خليل، ٧ / ١٣١؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥.

(٤) المهذب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٥؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٨.

(٥) الكافي، ٢ / ٣٦٤؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٢.

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب - وفي آخره - فقال عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته من بيت المال^(١).

قال ابن حجر: لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه^(٢).

٢ - ما روى الواقدي عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتى اللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر، ويوصي به خيراً، ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته^(٣).

٣ - ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال، فكان إجماعاً^(٤).

٤ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في اللقيط: نفقته في بيت المال^(٥).

٥ - ما روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب في اللقيط: أنه حر، وأنه ينفق عليه من بيت المال^(٦).
ثانياً: ومن المعقول ما يأتي:

١ - أن اللقيط آدمي عاجز عن التكسب لا مال له ولا قرابة، فأشبهه المقعد الذي لا مال له في وجوب نفقته في بيت المال^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤، وقوله "من بيت المال" من زيادة عبد الرازق في مصنفه، ٧ / ٤٥٠.

(٢) انظر: تلخيص الحبير، ٣ / ٧٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب كما في نصب الراية، ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦، ولم يبين درجته من صحة، أو ضعف.

(٤) قال في تلخيص الحبير، ٣ / ٧٨ "أورده الماوردي في الحاوي، والشيخ في المهذب، ولم يقف له على أصل، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة: أن عمر قال: وعلينا نفقته من بيت المال، ولكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه".

(٥) أورده في البناية شرح الهداية، ٦ / ٥، ولم أجد من خرجه.

(٦) المدونة، ٣ / ٢٢٢.

(٧) انظر: تبين الحقائق، ٣ / ٢٩٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٥؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨.

- ٢ - قياس اللقيط على البالغ الفقير، فكما تجب نفقته في بيت المال لحاجته فكذا اللقيط من باب أولى^(١).
- ٣ - أن ميراث اللقيط ماله لبيت المال، فتكون نفقته منه، لأن الغرم بإزاء الغنم^(٢).
- ٤ - أن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين^(٣)، واللقيط من أحوجهم فينفق عليه منه.
- وترجيح هذا الرأي لقوة أدلته ظاهر لا يحتاج إلى توجيه.

* * * * *

(١) انظر: كفاية الأخيار، ٢ / ١٨؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١
 (٢) انظر: الهداية، ٢ / ١٧٣؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٨؛ المغني، ٥ / ٧٥٢؛ المحرر، ١ / ٣٧٣.
 (٣) انظر: تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢.

المبحث الثاني

في نفقة اللقيط عند تعذربيت المال

تقدم في المبحث السابق أن النفقة على اللقيط تجب في بيت مال المسلمين في قول جمهور العلماء، لكن لو تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال لعدم وجوده، أو لعدم وجود مال فيه، أو لكون القائمين عليه ظلمة لا يؤدون حق الله فيه، فعلى من تجب نفقته؟ إيضاح المذاهب في هذا الحكم كالتالي:

المذهب الأول: وبه قال المالكية:

أن النفقة على اللقيط في هذه الحالة تجب على الملتقط حتى يستغني اللقيط، أو يبلغ قادراً على الكسب إن كان ذكراً، وحتى استغناؤها أو دخول الزوج بها إن كانت أنثى.

واحتجوا:

بأن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد ألزم نفسه بحفظه والنفقة عليه، فيلزمه ما ألزم به نفسه^(١).

المذهب الثاني: وبه قال الشافعية:

أن النفقة عليه في هذه الحالة تجب على جماعة المسلمين، فعلى الحاكم أن يجمع ذوي الغنى واليسار من أهل بلده، ويعد نفسه معهم، ويقسط عليهم النفقة، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسط الحاكم على من يراه منهم باجتهاده.

وإذا جمع له الحاكم النفقة فهل تعد تبرعا منهم، أو تكون قرضاً على اللقيط أو وليه؟ فيه قولان:

الأول: أنها تعد قرضاً يجب على اللقيط الوفاء إذا ظهر له مال، أو على وليه

(١) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل، ٦ / ٨٠؛ العقد المنظم للحكام، ٢ / ١٤١؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣٠؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٤.

إن عرف، أو على سيده إن ظهر أنه عبد، فإن عدم هؤلاء، فإن توفر في بيت مال المسلمين مال وأمكن الأخذ منه، فيكون الوفاء منه من سهم الغارمين أو الفقراء والمساكين. وهذا أظهر القولين.

الثاني: أنها تعد تبرعا، ولا يرجع بها على اللقيط، ولا على وليه، وبناء على هذا القول، فإنه إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقيين، لأنها من فروض الكفاية، فإن امتنعوا كلهم أثموا وطالبهم الإمام، فإن أصروا قاتلهم^(١).
المذهب الثالث: وبه قال الحنابلة:

أن الحاكم يقترض له دينا على بيت مال المسلمين، وينفق عليه منه، ولو وجد متبرع بنفقته.
وذلك، لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الأخذ له من بيت المال.

قالوا: وإن كان في مكان لا حاكم فيه، فعلى من علم حاله من المسلمين القيام بنفقته وجوبا، وإذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقيين، لأنه من فروض الكفاية، وإلا أثم الكل^(٢).

وإذا أنفق عليه أحد، فإنه لا يرجع بما أنفقه على اللقيط على المذهب، لأنها وجبت للمواساة، فهي كنفقة القريب وقرى الضيف^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن له الرجوع بما أنفقه إذا كان نوى الرجوع عليه بما أنفق حال الإنفاق^(٤).

* * * * *

(١) انظر: المذهب، ١ / ٤٤٢؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢١.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٢؛ الكافي، ٢ / ٤٦٣؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٢؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٥؛ غاية المنتهى، ٢ / ٢٩٤.

(٣) انظر: كشف القناع، ٤ / ١٩٢.

(٤) انظر: الإصناف، ٦ / ٤٣٣.

المبحث الثالث

الرجوع في نفقة اللقيط

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من أنفق على اللقيط تبرعاً، واحتساباً سواء كان الملتقط أو غيره أنه لا حق له في الرجوع بما أنفق على اللقيط^(١)، ولعل اتفاقهم مبني على أن ذلك الإنفاق لا يخرج عن كونه صدقة أو هبة، ولا يجوز الرجوع بالصدقة أو الهبة كما قال النبي ﷺ: «إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٢)، وقوله عليه السلام: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣).

أما من أنفق على اللقيط نواياً الرجوع بالنفقة عليه إذا أيسر، أو على وليه إن ظهر له ولي، فللعلماء رأيان في حكم الرجوع بالنفقة في هذه الحالة إضاحهما كالتالي:

الرأي الأول:

أنه ليس للمنفق على اللقيط الرجوع بالنفقة عليه، ولو كان إنفاقه بإذن القاضي.

بهذا قال المالكية^(٤). واحتجوا:

بأن اللقيط من فقراء المسلمين، فليس للمنفق عليه أن يشغل ذمته بدين الإنفاق عليه كسائر الفقراء^(٥).

(١) انظر: المسوط، ١٠ / ٢١٠؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٢؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ الخرشبي على خليل،

١٣٠ / ٧؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ تكملة المجموع، ١٤ / ٥٤٤؛ المغنى، ٥ / ٧٥٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤.

(٢) صحيح البخارى، ٢ / ٩٦ - كتاب الهبة؛ صحيح مسلم، ٥ / ٦٣ - كتاب الهبات.

(٣) صحيح البخارى، ٢ / ٩٦، كتاب الهبة.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٩٣١؛ التاج والإكليل، ٦ / ٨٠، الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٧.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٦ / ٤.

واستثنوا من ذلك حالتين قالوا: بجواز الرجوع فيها بالنفقة على اللقيط.
الحالة الأولى: أن يظهر للقيط أب.

فإذا ظهر له أب، فإن للمنفق أن يرجع عليه بما أنفقه على اللقيط بشروط أربعة:

١- أن يكون الأب قد طرحه عمدا.

٢- أن تثبت أبوته للقيط بإقرار أو بينة.

٣- أن يكون الأب موسرا وقت الإنفاق.

٤ - أن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى^(١).

الحالة الثانية: أن يكون للقيط مال يتعسر الإنفاق عليه منه.

ففي هذه الحالة أيضا يحق للمنفق الرجوع بالنفقة على اللقيط بشرطين:

١ - أن يكون مال اللقيط وقت الإنفاق عليه متعسر الإنفاق منه لكونه عرضاً أو عقاراً، أو في ذمة الناس.

٢ - أن يدعي المنفق أنه قصد الرجوع وقت الإنفاق، ويثبت دعواه بشهود، فإن لم يكن فيحلف^(٢).

ففي هاتين الحالتين يحق للمنفق الرجوع بما أنفقه على اللقيط، فإن كانت النفقة نفقة المثل رجع بما أنفقه، فإن كان فيها إسراف رجع بنفقة المثل فقط^(٣).

(١) انظر: الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣١؛ الشرح الكبير للدردير، ٤ / ١٢٥؛ الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥ / ٤٨٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥؛ أسهل المدارك، ٣ / ٨٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٨١؛ الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣١.

الرأى الثانى:

أن للمنفق الرجوع بما أنفقه على اللقيط إذا استغنى، أو على وليه إن ظهر له ولي بشرط أن يكون إنفاقه بإذن القاضي مع نيته الرجوع بالنفقة.

بهذا قال الجمهور الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)

واحتجوا بما يأتى:

١ - أن القاضي نصب ناظرًا، ومعنى النظر فيما أمر به أنه إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق، فتمام النظر يكون بالأمر بالإنفاق عليه، لأنه لا يبقى بدون النفقة، وللقاضي ولاية الإلزام، لأنه ولى كل من عجز عن التصرف بنفسه، فيثبت ولايته بحق الدين على اللقيط، وهذه الولاية فوق الولاية الثابتة بالأبوة، فلهذا اعتبر أمره في إلزام الدين عليه^(٤).

٢ - أن المنفق على اللقيط قد أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه^(٥).

* * * * *

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١١؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ / ١٢٩؛ هذا وقد نص الحنفية في الأصح من المذهب بأنه لا بد وأن يصرح القاضي للمنفق مع الإذن بالإنفاق بأن النفقة تكون دينًا على اللقيط، وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بإذن القاضي بالإنفاق على اللقيط في استحقاق الرجوع بالنفقة.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٢؛ المبدع، ٥ / ٢٩٤؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٤٤.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١١.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٢.

المبحث الرابع

الاختلاف في مقدار ما أنفق على اللقيط

ربما يحصل خلاف بين الملتقط واللقيط في مقدار ما أنفقه الملتقط على اللقيط من ماله في حالة كون اللقيط له مال ينفق عليه منه، أو يحصل خلاف أيضا في مقدار ما أنفقه الملتقط على اللقيط عند إرادة الملتقط الرجوع بما أنفقه عليه في حالة إنفاق الملتقط من ماله على اللقيط، فإن كان لأحدهما بينه عمل بها، لأن الواجب العمل بالبيئة متى وجدت، لأنها هي التي توضح الحق وتبينه، فإن لم يكن هناك بيئة، فللعلماء رأيان في ترجيح قول أحدهما على الآخر:

الرأى الأول: أن القول قول اللقيط أو وليه إن ظهر له ولي، فيعمل بقوله ويحكم به.

بهذا قال الحنفية في حالة إنفاق الملتقط من ماله على اللقيط^(١). وبه قال المالكية مطلقاً^(٢).

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن العبرة بقول الغارم، والغارم هنا هو اللقيط أو وليه، فالقول قوله في ذلك لكونه غارماً^(٣).

٢ - أن الملتقط يدعي لنفسه ديناً في ذمته، وهو ليس بأمين في ذلك، وإنما يكون أميناً فيما ينفي به الضمان عن نفسه، فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبيئة^(٤).

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١١؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٥؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨.

(٢) الزرقاني على خليل، ٧ / ١١٨؛ الخرشي على خليل، ٧ / ١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٢٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١١.

الرأي الثاني:

أن القول قول الملتقط، فيعمل بقوله ويحكم به. بهذا قال الشافعية^(١)، والحنابلة مع يمينه^(٢). وبه قال الحنفية في حالة إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله^(٣). واحتجوا: بأن الملتقط أمين، فيصدق قوله كولي اليتيم^(٤).

* * * * *

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٢٨؛ أسنى المطالب، ٢ / ٤٩٩.

(٢) المغني، ٥ / ٧٥٥؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤؛ شرح المتهى، ٢ / ٤٨٣.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٧؛ جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ الفتاوى الهندية، ٢ / ٢٨٦.

(٤) انظر: جامع أحكام الصغار، ٢ / ١٣٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٥؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٤.

الفصل السادس

الأحكام الجنائية من اللقيط وعليه

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجناية من اللقيط.

المبحث الثاني: الجناية على اللقيط.

المبحث الثالث: قذف اللقيط.

تَهْيِـد

تعريف الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب^(١).

في الاصطلاح: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره^(٢).

هذا، وأحكام اللقيط الجنائية سواء كانت منه، أو عليه كأحكام جنائيات الأحرار معروف في النسب^(٣)، في أكثر الأحكام ماعدا أن الإمام يقوم في حق اللقيط مقام أولياء الدم في معروف النسب، وبيت مال المسلمين يعقل عنه ما يعقله الورثة إن كان محكوماً بإسلامه، ولعله نظراً لاتفاق أحكام اللقيط الجنائية، مع أحكام غيره من معروف في النسب غالباً لم يوف الفقهاء أحكامه في هذا بالتفصيل، بل إن بعض المذاهب لم يتطرق لبيان شيء من أحكام تصرفات اللقيط الجنائية، وهو المذهب المالكي، ولم يذكر الحنفية إلا القليل، وأكثرهم تفصيلاً المذهب الشافعي والحنبلي، ولذا فقد أوضحت ما ذكره أصحاب المذاهب في باب اللقيط من أحكامه الجنائية.

وأحب التنبيه إلى أنه قد ينفرد بعض المذاهب بذكر شيء من أحكام اللقيط الجنائية، ولا يعني هذا أن الحكم قد يختلف عنه سواء من المذاهب الأخرى فيما يظهر لي، بل إن السبب في ذلك أن الحكم في اللقيط كالحكم في غيره من معروف في النسب، وكمثال على ذلك إذا جني على اللقيط جناية فيما دون النفس، وكان بالغاً عاقلاً، فالحكم على ما نص عليه الشافعية أن اللقيط بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء عفى إلى الدية، ولم ينص على هذا الحكم سوى الشافعية، ولا أظن أن

(١) لسان العرب، ١٤ / ١٥٤.

(٢) الإقناع: ٤ / ١٦٢.

(٣) انظر: الجوهرة، ٢ / ٤٤.

الحكم يختلف في المذاهب الأخرى، لأنه هو الحكم في معروف النسب إلا أنهم لم ينصوا عليه لاستواء اللقيط مع غيره من معروف النسب في هذا الحكم لكونه حرّاً بالغا، وإيضاح أحكام هذا الفصل بالمباحث التالية:

* * * * *

(١) (١) (١) (١) (١)

(٢) (٢) (٢) (٢) (٢)

(٣) (٣) (٣) (٣) (٣)

المبحث الأول

الجناية من اللقيط

المطلب الأول: جناية اللقيط عمداً:

إذا جنى اللقيط على أحد جناية عمد موجبة للقود سواء كانت على نفس أم على طرف، فإن للمجني عليه أن يقتصر من اللقيط إن كان بالغاً عاقلاً، والمجني عليه كفؤاً للقيط، كما أن للمجني عليه العفو إلى الدية أو العفو مجاًئاً، فالحكم في هذا كالحكم في غيره من معروف النسب، فإن كان اللقيط صغيراً، فلا قصاص عليه لارتفاع القلم عنه، وإنما تجب الدية في ماله، وكذا إن كانت الجناية مما توجب مالاً ولا قود فيها، فإن الدية واجبة في مال اللقيط، فإن كان غنياً استوفي منه، وإن كان فقيراً ففي ذمته حتى يوسر^(١).

وكذا لو أتلف مالا، فإن الضمان عليه، فإن كان له مال دفع منه للمجني عليه غرمًا لجنائته، وإن لم يكن له مال كان دينا في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه^(٢).

المطلب الثاني: جناية اللقيط جناية شبه عمد أو خطأ.

إذا جنى اللقيط على أحد جناية شبه عمد أو خطأ، فعليه الدية للمجني عليه، وتحملها العاقلة^(٣) عنه إن كان له عاقلة^(٤).

وإن لم يكن له عاقلة، وهو الغالب من حال اللقيط، فإن عقله يكون على

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥؛ أسنى المطالب، ٢ / ٥٠١؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٦؛

المغني، ٥ / ٧٥٠؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧؛ مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) العاقلة: هي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة.

انظر: ناصر المطرزي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٣٢٣.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي، ١٠ / لوحة ١١٨.

بيت مال المسلمين، وذلك لأن ميراثه لبيت مال المسلمين^(١)، ويكون عقله عليه مقابلة للغنم بالغرم^(٢)، وقد أوضح صاحب المبسوط وجه كون عقله على بيت مال المسلمين بقوله: "وجناية اللقيط على بيت المال لأن ولاءه لبيت المال فإن الولاء مطلوب لمعنى التناصر والتقوي به ومن ليس له مولى معين فتناصره بالمسلمين وإنما يتقوى بهم فإذا كان ولاؤه لهم كان موجب جنايته عليهم يؤدي من بيت المال لأنه ما لهم"^(٣).

* * * * *

(١) هذا على مذهب الجمهور أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، وإلا ففي المسألة خلاف يأتي إيضاحه.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٦؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧؛ غاية المنتهى،

٢ / ٢٩٦.

(٣) المبسوط، ١٠ / ٢١٣.

المبحث الثاني

الجنائية على اللقيط

المطلب الأول: الجنائية على اللقيط عمداً:

الجنائية على اللقيط عمداً إما أن تكون على النفس، أو فيما دون النفس، وإيضاح حكم كل كالتالي:

أولاً: الجنائية على نفس اللقيط عمداً :

إذا جنى على نفس اللقيط، فقتل عمداً وعدواناً^(١)، فإن ولي دمه الإمام، لأن اللقيط ليس له أولياء غالباً، فالإمام ولي من لا ولي له، وقد اختلف العلماء فيما للإمام أن يحكم به في هذه الحالة على مذهبين.

المذهب الأول:

أن للإمام أن يحكم بالدية على القاتل، وليس له أن يقتص منه.
بهذا قال أبو يوسف^(٢)، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن القصاص عقوبة مشروعة لشفاء الغيظ، ودرك الثأر، وهذا المقصود يحصل للأولياء، ولا يحصل للمسلمين، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حقهم، وحقهم فيما ينفعهم هو الدية، لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص^(٤).

(١) القتل العمداً: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

انظر: الروض المربع، ٢ / ٣٣٠.

(٢) المبسوط، ١٠ / ٢١٨؛ الاختيار لتعليل المختار، ٣ / ٣٠؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦

(٣) الحاوي، ١٠ / لوحة ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

٢ - أن القصاص حق للمسلمين، ولا يتصور الرضى منهم كلهم باستيفائه، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنه^(١).

٣ - أنا لا نعلم أن للقيط وليًا في دار الإسلام من عصابة أو غير ذلك، وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^(٢)، فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة، وجبت الدية في مال القاتل، لأنها وجبت بعمد محض^(٣).

الإجابة عن هذه الأدلة:

الإجابة على الدليل الأول:

يجاب عنه بأن الحكمة في القصاص ليست محصورة في إدراك الثأر وشفاء الغيظ حتى يقال: إنه لا يحصل هذا لغير الورثة، بل إن حكمة القصاص أوسع من ذلك، ومن أعظم حكمه ردع الناس وزجرهم عن القتل، وفي هذا حفاظ على حياة الناس كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٤)، وهذه الحكمة متحققة في اللقيط.

الإجابة عن الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ جعل الولاية لمن لا ولي له إلى السلطان بقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٥)، فإذا كان هو الولي، فالولي له الحق بطلب القصاص، كما أنه له الحق في العفو إلى الدية كما أن السلطان نائب عن المسلمين في هذا الحق

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٨؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ البحر الرائق، ٥ / ١١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٥.

فله فعل الأصلح، فإذا رأى أن في القصاص مصلحة تفوق مصلحة العفو إلى الدية فله ذلك.

الإجابة عن الدليل الثالث:

أنه من المعلوم أن اللقيط لا يعرف له ولي، ولا هو في مظنة معرفة وليه، واحتمال أن له ولياً في نفس الأمر لا يفيد شيئاً لعدم حصول النفع به، فكان وجوده، وعدمه سواء^(١)، فالولي المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي، لأن الميت لا ينتفع به فصار كالعدم، فتنتقل الولاية إلى السلطان كما في الإرث^(٢).

المذهب الثاني:

أن الإمام مخير بين استيفاء القصاص، وبين العفو إلى الدية، وليس له أن يعفو مجاًئاً.

بهذا قال الحنفية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة^(٣).

أدلة هذا المذهب:

استدلوا على أن للإمام استيفاء القصاص بما يأتي:

١ - أن الأدلة العامة الموجبة للقصاص في القتل العمد العدوان كقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «من قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما يقاد»^(٥). شاملة للقيط وغيره من معروف النسب،

(١) انظر: فتح القدير، ٤ / ٣٥٧.

(٢) انظر: البحر الرائق، ٥ / ١١٢.

(٣) المبسوط: ١٠ / ٢١٨؛ الاختيار لتعليل المختار، ٢ / ٣٠؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛

الغاية القصوى في دراية الفتوى، ٢ / ٦٧١؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧؛ المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المقنع، ٢ / ٣٠٥؛ شرح

منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥؛ غاية المنتهى، ٤ / ٢٩٦.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٥) صحيح البخاري، ٤ / ١٨٨، كتاب الديات.

وولي اللقيط هو الإمام، فله أن يستوفي القصاص من القاتل، فهو بمثابة الورثة في معروف النسب^(١).

٢ - أن من لا يعرف له ولي، فالإمام وليه كما قال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٢)، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ والمراد سلطان استيفاء القود، لأنه أعقبه بالنهي عن الإسراف في القتل^(٣)، بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤).

٣ - أن القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وذلك بطريق الزجر حتى إذا تفكر في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به انزجر عن قتله، فيكون حياة لهما جميعاً، ولهذا قيل: القتل أنفى للقتل. وهذا المعنى متحقق في اللقيط^(٥).

واستدلوا على أن للإمام العفو إلى الدية بما يأتي:

١ - أن الإمام مجتهد، وله أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية.

٢ - أن الإمام ناظر للمسلمين، فربما يكون أخذ الدية أنفع للمسلمين^(٦).

٣ - أن الإمام هو ولي اللقيط، وقد أعطى الإسلام للأولياء الخيار بين القصاص أو الدية، فجاز له أن يعفو عن القصاص إلى الدية.

ثانياً: الجناية على اللقيط عمداً فيما دون النفس:

لا يخلو حال اللقيط المجني عليه جناية دون النفس إما أن يكون مكلفاً، أو

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وانظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩، المغني ٥ / ٧٥٠.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٥) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

(٦) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩.

يكون غير مكلف، وإيضاح حكم كل كالتالي:

١ - أن يكون مكلفاً:

إذا كان اللقيط المجني عليه جناية دون النفس مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، فالحكم في الجناية عليه كالحكم في الجناية على معروف النسب، فيخير بين استيفاء القصاص إن كانت الجناية مما توجب قصاصاً كما لو قطع يده أو فقأ عينه، وكان كفؤاً للجاني عليه، وبين العفو إلى الدية.

وإن كانت الجناية مما توجب مالا، ولا توجب قصاصاً كالجراحات والشجاج، أو لم يكن كفؤاً للجاني عليه، فله أرش الجناية أو ديتها^(١).

٢ - أن يكون غير مكلف:

إذا كان اللقيط المجني عليه غير مكلف بأن كان صغيراً دون البلوغ، أو كان مجنوناً، وجنى عليه جناية عمد فيما دون النفس، فذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للإمام استيفاء القصاص من الجاني إن كانت الجناية مما توجب قصاصاً.

واحتج لهذه الرواية في المغني:

بأن القصاص في الأطراف أحد نوعي القصاص، فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس^(٢).

ويجاب عن هذا:

بأن قياس القصاص فيما دون النفس على القصاص في النفس قياس مع الفارق، لأن القصاص في النفس للأولياء، وهو الورثة، والإمام هو ولي اللقيط،

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١١٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٠؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

أما القصاص فيما دون النفس، فإنه للمجني عليه، وهو الذي يتولاه^(١).
وللشافعية، والحنابلة في الحكم في هذه الحالة التفصيل التالي:

أ - أن يكون اللقيط عاقلاً غنياً:

فإذا كان اللقيط المجني عليه عمداً جناية دون النفس عاقلاً غنياً فإنه ينتظر بلوغه، فإذا بلغ ورشد خير بين القود أو الدية، ولا يجوز للإمام أن يفتات عليه في أحدهما.

بهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما^(٣).

واحتجوا: بأن مستحق الاستيفاء هو المجني عليه، وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء، فانتظرت أهليته^(٤).

فعلى هذا الحكم فإنه يجبس الجاني حتى يبلغ اللقيط، ويختار أي الحكمين شاء^(٥).

ب - أن يكون اللقيط عاقلاً فقيراً:

ففي الحكم في هذه الحالة وجهان كلاهما في مذهبي الشافعية، والحنابلة:

الوجه الأول:

أنه ينتظر بلوغ اللقيط، ثم يخير بين القود أو أخذ الدية، ويحكم له بما يختار، ويجبس الجاني إلى أن يبلغ اللقيط.

(١) انظر: المغني، ٥ / ٧٥١؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ أسنى الطالب، ٢ / ٥٠٢؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) المقنع، ٢ / ٣٠٥؛ الفروع، ٤ / ٥٧٦؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٦؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٤) انظر: المبدع، ٥ / ٣٠١؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المبدع، ٥ / ٣٠١.

الوجه الثاني:

أن للإمام العفو عن القصاص إلى الدية نظراً لحاجة اللقيط إلى المال فيأخذ الدية، وينفق عليه منها^(١).

ج - أن يكون اللقيط معتوها فقيراً:

فللإمام أن يعفو في هذه الحالة إلى الدية، وينفق على اللقيط منها لحاجته للإنفاق عليه.

بهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واحتجوا: بأن المعتوه ليست له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم به بخلاف العاقل^(٤).

د - أن يكون اللقيط معتوهاً غنياً:

في حكم هذه الحالة وجهان للشافعية:

الوجه الأول:

أنه ينتظر بلوغ اللقيط وإفاقته، ثم يخير بين القود أو الدية، فأيهما اختار حكم له به، ويجبس الجاني حتى بلوغ اللقيط وإفاقته، وهذا الوجه هو الأصح عند الشافعية.

الوجه الثاني:

أن للإمام العفو عن القود إلى الدية. وذلك اعتباراً بعدم إفاقته في الأغلب^(٥).

(١) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١٢٠؛ الإنصاف، ٦ / ٤٤٧؛ تصحيح الفروع، ٤ / ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٢) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) المغني، ٥ / ٧٥٠؛ المبدع، ٥ / ٣٠١؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٦.

مسألة: إذا حكم الإمام للقيط بالدية في إحدى الحالات المتقدمة، فلما بلغ أراد إعادة المال وطلب القود، فهل يجاب أم لا؟

ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى أنه لا يجاب طلبه، ولا يمكن من القصاص بعد أخذ الدية له، لأن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص.

المطلب الثاني: الجناية على اللقيط شبه عمد أو خطأ

إذا جني على اللقيط جناية قتل شبه عمد أو خطأ، ففي قتله الدية، وتجب على عاقلة القاتل كغيره من معروف النسب، وتكون الدية لورثة اللقيط إن كان له ورثة، وإن لم يكن له ورثة، فتكون للمسلمين، وتوضع في بيت المال، لأنه لا وارث له إلا المسلمون^(٣).

وديته دية حر مسلم إن كان حرًا مسلمًا، وإن كان كافرًا فدية كافر^(٤).

ووجه الحكم بما تقدم:

أن اللقيط كغيره من معروف النسب في وجوب الدية على من قتله شبه عمد، أو خطأ، مع الكفارة على القاتل^(٥)، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

(١) روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٧؛ أسنى المطالب، ٢ / ٥٠٢؛ مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٢) الإنصاف، ٦ / ٤٤٨.

(٣) وهذا على مذهب الجمهور في أن ميراث اللقيط لبيت المال، وسيأتي إيضاح الخلاف في هذا.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٨؛ فتح القدير، ٤ / ٣٥٧؛ الجوهرة، ٢ / ٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥؛ مغني

المحتاج، ٢ / ٤٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٦؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٨٥؛

مطالب أولي النهى، ٤ / ٢٥٤.

(٥) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٨.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١).

وإن كانت الجناية على اللقيط فيما دون النفس، وكانت شبه عمد أو خطأ، فإن الدية أو الأرش يكون للقيط، ويأخذه إن كان بالغاً عاقلاً وإلا فيأخذه له وليه^(٢).

مسألة: لو وجد اللقيط قتيلاً في محلة، فالدية والقسامة على أهل تلك المحلة^(٣).

* * * * *

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٢ / ٤٢٢٤؛ نهاية المحتاج، ٥ / ٤٥٧.

(٣) انظر: فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤ / ٤٧٠.

المبحث الثالث

قذف اللقيط^(١)

تعريف القذف: في اللغة: الرمي^(٢).

في الاصطلاح: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب^(٣).
وإيضاح أحكام هذا المبحث كالتالي:

أولاً: إذا قذف إنسان اللقيط البالغ حُدَّ القاذف حُدَّ القذف ثمانين جلدة. لأن اللقيط حر في الظاهر كما أنه عفيف عن الزنا ظاهراً.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحد قاذف اللقيط حتى يسأل اللقيط أهو حر أم لا؟
فإن قال: بأنه حر حد قاذفه وإلا فلا^(٤).

ثانياً: إذا قذف اللقيط الصغير، عزر قاذفه كما هو الحكم في قذف غيره من الصغار معروفي النسب^(٥).

ثالثاً: إذا قذف اللقيط البالغ شخصاً بالغاً حُدَّ اللقيط حُدَّ القذف ثمانين

(١) وجه إدخال هذا المبحث ضمن فصل الأحكام الجنائية، مع أن القذف من الحدود، وليس من الجنائيات، وجه ذلك أنه داخل في المعنى اللغوي للجنابة كما أن بعض الفقهاء يسمي الحدود جنائيات كما في قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٧٣، محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، الطبعة الأولى (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٥٠ هـ)، ص ٤٨٩، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن تقسيم العقوبات إلى جنائيات، وحدود هو عرف حادث: انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣ / ١٨٣.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨٦.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٩؛ فتاوى قاضيخان، ٣ / ٣٩٩؛ البناية شرح الهداية، ٦ / ٤؛ المهذب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٢؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٩؛ المغني، ٥ / ٧٥١؛ المبدع، ٥ / ٣٠٢؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٧.

(٥) روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٢؛ أسنى المطالب: ٢ / ٥٠٦.

جلدة، لأنه محكوم بجريرته، فيُحد حد الأحرار^(١).

رابعاً: إذا قذف اللقيط الصغير شخصاً بالغاً، فإنه لا يجد لارتفاع القلم عنه^(٢).

خامساً: إذا قذف اللقيط شخصاً بالغاً، ثم أقر على نفسه بالرق، فإنه يجد حد الأحرار، لأنه لا يقبل قوله فيما يضره بخلاف ما لو كان محكوما برقه من الأصل، أو صدقه المقذوف بأنه رقيق، فإنه يجد نصف الحد^(٣).

مسألة: إذا ادعى قاذف اللقيط أن اللقيط عبد وليس بحر، فإن صدقه اللقيط سقط الحد عن القاذف، لإقرار صاحب الحق بما يسقط الحد إلا أنه يعزر لقذفه من ليس بمحصن، لكن لو كذبه وقال: بأنه حر، فمن القول قوله منهما؟ فيه قولان كلاهما في مذهبي الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الأول:

أن القول قول اللقيط. وذلك لأنه محكوم بجريرته، فقوله موافق للظاهر.

القول الثاني:

أن القول قول القاذف. لأنه يحتمل صحة ما قال، وهو رق اللقيط، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنه، والحدود تدرأ بالشبهات.

* * * * *

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢٢٠؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣؛ المغني، ٥ / ٧٥١.

(٢) انظر: الحاوي، ١٠ / لوحة ١٢٣.

(٣) انظر: الجوهرة، ٢ / ٢٤٩؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣؛ المغني، ٥ / ٧٥١.

(٤) انظر: المهذب، ١ / ٤٤٥؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٥٣.

(٥) انظر: المغني، ٥ / ٧٥١؛ المدع، ٥ / ٣٠٢؛ كشف القناع، ٤ / ١٩٧.

الفصل السابع

ميراث القبط

ميراث اللقيط

من المتفق عليه أن المسلم إذا مات، فماله لورثته، فيقدم أصحاب الفروض ثم الباقي لأولى رجل عاصب، فإن لم يكن ثمة عاصب رد الباقي على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، وربما لا يكون له ورثة، بل يكون له ذوو رحم كالخال والعمة وبنت البنت ونحوهم، فإنهم يورثون المال عند من يقول بتوريثهم^(١)، وإذا عدم هؤلاء فإن المال يكون لبيت مال المسلمين، وكذا يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام، واللقيط لا يختلف في هذا الحكم عن غيره إن كان مسلماً حراً، وكان له ورثة يرثونه، لأنه قد يكون له زوجة وأولاد، أما إذا لم يكن له ورثة، فقد اختلف العلماء فيمن يرثه على ثلاثة مذاهب إيضاها على النحو التالي:

المذهب الأول:

أن ميراث اللقيط لمن والاه، وذلك أنه يجوز للقيط أن يوالي من شاء إذا بلغ، وأدرك سواء كان ملتقطه أو غيره فإذا والى شخصاً، فإن إرثه للذي والاه بشرط أن لا يتأكد ولاؤه لبيت المال قبل موالة أحد، وذلك بأن يعقل عنه بيت المال جنانية ونحوها، فإن عقل عنه، فإن إرثه لبيت المال.

(١) ذهب الحنفية، والحنابلة إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إذا لم يكن هناك عاصب، فإن لم يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، فيورث ذوو الأرحام، فإن لم يكن ذوو أرحام، فالمال لبيت مال المسلمين. وذهب المالكية إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لذوي الأرحام، فإذا بقي بعد أصحاب الفروض باق، ولم يكن هناك عاصب، أو لم يكن وارث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، فالمال لبيت مال المسلمين.

وذهب الشافعية في أصل المذهب إلى عدم القول بالرد، وعدم التوريث لذوي الأرحام، ولكن ذهب المتأخرون منهم إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وبتوريث ذوي الأرحام إذا لم يتنظم بيت المال.

انظر: الجوهرة، ٢ / ٤١١ - ٤١٤؛ الزرقاني على خليل، ٨ / ٢١٣؛ مغني المحتاج، ٣ / ٦ - ٧؛ المقنع، ٢ / ٤٢٤ - ٤٣٣.

بهذا قال الحنفية^(١)، ومن روي عنه القول بهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢)، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، وجماعة من أهل المدينة^(٤).
الأدلة:

هذا المذهب مبني على القول بالتوريث بالموالاة، وهي: أن يقول رجل لآخر، واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، ويقبل الآخر بذلك^(٥).

فإذا مات من عقد هذا العقد، ولم يكن له ورثة ولا ذور رحم، فإنه يرثه من والاه واستدلوا على الإرث بولاء الموالاة بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾^(٦).
وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى عدّ عقد الموالاة من أسباب التوارث حيث أمر بإعطائهم نصيبهم، وذكرهم عقب ذكر من يرثون بالنسب، وعطفهم عليهم كما يدل عليه صدر الآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٧).

مناقشة الاستدلال بالآية:

خالف جمهور العلماء^(٨) الحنفية في التوريث بعقد الموالاة وأجابوا عن

(١) المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ بدائع الصنائع، ٦ / ١٩٩؛ البحر الرائق، ٥ / ١٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٧.

(٤) المتقى شرح الموطأ، ٦ / ٤.

(٥) انظر: البناية شرح للهداية، ٨ / ١٦١.

(٦) سورة النساء، آية ٣٣.

(٧) سورة النساء، آية ٣٣.

(٨) المغني، ٦ / ٣٨١؛ بداية المجتهد، ٢ / ٤١٨.

الاستدلال بالآية بعدة أجوبة قوية:

١- أن التوارث بعقد الموالاتة كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١)، ويدل على أنها منسوخة ما روى أبو داود^(٢)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وهناك عدة آثار ذكرها المفسرون، واستدل بها الجمهور على نسخ هذا الحكم»^(٣).

٢ - أن معنى قوله سبحانه: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ أي من النصرة والنصيحة والرفادة^(٤).

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البخاري^(٥) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ قال: ورثة. ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة^(٦).

٣ - أن أسباب التوارث محصورة بثلاثة أسباب، هي النسب والنكاح وقد دل عليهما القرآن، والولاء بالعتق، وقد دل عليه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٧)، وليس منها عقد الموالاتة كما أن الحديث يدل على حصر الإرث بالولاء بالعتق

(١) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(٢) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٨ - كتاب الفرائض.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني، ١ / ٤٦٢.

(٤) انظر: المغني، ٦ / ٣٨١.

(٥) صحيح البخاري، ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض.

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني، ١ / ٤٦٢.

(٧) صحيح البخاري، ٤ / ١٦٨ - كتاب الفرائض.

دون غيره^(١).

المذهب الثاني:

أن ميراث اللقيط للمتقطه.

بهذا قال شريح^(٢)، والليث^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، وإسحاق بن راهوية^(٥)، وهى رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يأتى:

١ - عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»^(٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم بأن المرأة الملتقطه ترث مال لقيطها إذا لم يكن له وراث، وكذلك الرجل الملتقط قياساً عليها، لاستواء الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما خص به أحدهما.

٢ - روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث

(١) انظر: المغني، ٦ / ٣٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ١٦.

(٣) المغني، ٦ / ٣٨١.

(٤) فتح الباري، ١٢ / ٣٩.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٨٨؛ معالم السنن للخطابي، ٤ / ١٧٦.

(٦) الإنصاف، ٦ / ٤٤٦؛ حاشية المقنع، ٢ / ٣٠٤.

(٧) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٥؛ سنن الترمذي، ٤ / ٤٢٩؛ وقال حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه،

محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى (الرياض: شركة الطباعة

العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ٢ / ١٢٣؛ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين

(حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية)، ٤ / ٣٤١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ السنن الكبرى للبيهقي،

٢٤٠ / ٦، ٢٥٩ وكل هؤلاء رووه من طريق واحد.

المنبوذ للذي كفله^(١).

٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسنين أبي جميلة رضي الله عنه حينما جاءه بلقيط التقطه: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(٢).
وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه حكم بولاء اللقيط للقططه، والولاء هو الميراث. هذا، وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلام قوي في ترجيح هذا المذهب إن صح حديث واثلة^(٣) - تركته اختصاراً - ولا شك أنه إن صح الحديث، فإنه يجب العمل به والذهاب إليه، لأنه نص في الحكم، لكنه لم يصح فيما يظهر لي كما يأتي إيضاحه.

الجواب عن هذه الأدلة:

أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يأتي:

الجواب عن الدليل الأول:

أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما صرح به جمع من العلماء. فقد قال الإمام البيهقي: لم يثبت البخاري، ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته^(٤).

وقال البيهقي أيضاً: هذا غير ثابت قال البخاري: عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر^(٥).

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١١ / ٤٠٧.

(٢) تقدم تخرجه، ص ١٧٨.

(٣) انظر: تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٤ / ١٧٩.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ٤ / ١٧٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ٢٤٠.

لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى^(١).

وقال ابن المنذر: وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث قيل: تقوم به حجة، فقال: لا ولكن صالح^(٢).

وقال ابن حزم: فيه عمر بن رؤبة، وعبد الواحد النصري مجهولان، ولو صح لقلنا به^(٣).

وقال ابن القيم: وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله النصري راويه عن وائلة قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به^(٤).

وقال البغوي: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل^(٥).

وقال الذهبي في ترجمة عمر بن رؤبة التغلبي: ليس بذلك^(٦).

وقال ابن حجر: قال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري^(٧).

كما ضعف الحديث صاحب إرواء الغليل^(٨).

(١) معالم السنن، ٤ / ١٧٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود، ٤ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) المحلي، ٨ / ٢٧٥.

(٤) تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، ٤ / ١٧٧.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (دمشق: المكتب الإسلامي،

١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ٨ / ٣٦٢.

(٦) ميزان الاعتدال، ٣ / ١٩٦.

(٧) تهذيب التهذيب، ٧ / ٤٤٧.

(٨) ٢٤ / ٦ (٨).

الجواب عن الدليل الثاني:

أن هذا الأثر منقطع لا تقوم به حجة، لأن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

الجواب عن الدليل الثالث:

أن معنى قول عمر « لك ولاؤه » أي ولايته والقيام به وحفظه، فيحمل على الكفالة والولاية دون الولاء بدليل أنه ذكره عقب قول عريفة «إنه رجل صالح» وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأمونا عليه دون الميراث^(٢)، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، فافتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل في الناس الحرية^(٤).

المذهب الثالث:

أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين.

بهذا قال الجمهور المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والحنفية^(٨)، إذا لم يكن

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ٩ / ٤٥٠؛ حيث ذكر أن ولادته سنة خمسين، وقيل بعدها، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٧٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري، ١٢ / ٣٩.

(٥) المدونة، ٣ / ٣٦٨؛ مواهب الجليل؛ والتاج والإكليل، ٦ / ٨١؛ الرزقاني على خليل، ٧ / ١١٨ - ونصوا على أن للإمام أن يخص به الملتقط، ولكن جاء في المدونة ما نصه: «قلت رأيت اللقيط أيكون ولاءه لمن التقطه قال: قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه.» ٣ / ٣٦٨.

(٦) الأم، ٣ / ٢٩٢؛ مختصر المزني، بحاشية الأم، ٣ / ١٣٤؛ روضة الطالبين، ٥ / ٤٣٥؛ فتح الجواد، ١ / ٦٣٩؛ أسنى المطالب ٢ / ٥٠١.

(٧) المغني، ٥ / ٧٥٥؛ المحرر، ١ / ٣٧٣؛ المبدع، ٥ / ٣٠٠؛ كشاف القناع، ٤ / ١٩٦؛ غاية المنتهى، ٢ / ٢٩٦.

(٨) المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ تحفة الفقهاء، ٣ / ٣٥٢؛ فتح القدير، ٤ / ٤١٨؛ درر الحكماء شرح غرر الأحكام، ٢ / ١٢٩.

اللقيط قد والى أحدًا.

واحتجوا بما يأتي:

١ - أن اللقيط مسلم حر الأصل، وليس له وراث معين، فيرثه جماعة المسلمين لأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له، ويوضع في بيت ما لهم^(١).

٢ - أن المسلمين يرثون مال من ولا وارث له ممن ليس بلقيط، فكذلك اللقيط^(٢)

٣- أن أسباب الميراث الشرعي ثلاثة، وهي القرابة أو الزوجية أو الولاء بالعتق، فإذا عدت هذه الثلاثة، فإن المال يكون لبيت مال المسلمين^(٣).

ولعل مستند القول بأن ميراث من لا يعلم له وارث لبيت مال المسلمين هو قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه^(٤)، وأرث ماله^(٥)»، وما جاء في معناه من الأحاديث، فالنبي ﷺ بين أنه يرث مال من لا وارث له بحكم ولايته العامة، وإمامته للمسلمين، فهو يرث مال من لا وارث له نيابة عن المسلمين، ويضعه في بيت ما لهم، ويصرفه في مصالحهم، وهكذا الحكم بعده عليه السلام، ونقل الإمام الترمذي - رحمه الله - عمل أهل العلم على ذلك بقوله: «والعمل عند أهل العلم إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين»^(٦).

(١) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ الأم، ٣ / ٢٩٢؛ المغني، ٥ / ٧٥٥.

(٢) انظر: المغني، ٥ / ٧٥٥؛ الشرح الكبير، ٣ / ٥٠١.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠ / ٢١٣؛ المغني، ٥ / ٧٥٥، ٦ / ٣٨١.

(٤) عانيه - أي أسره، والعاني هو الأسير، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٣١٤.

(٥) سنن أبي داود، ٣ / ١٢٣.

(٦) سنن الترمذي، ٤ / ٤٢٣.

الترجيح:

يبدو أن الراجح - والله أعلم - هو المذهب الثالث، وهو مذهب الجمهور القائل بأن ميراث اللقيط إذا لم يكن له وارث لبيت مال المسلمين، وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلة هذا المذهب، ورجحانها على أدلة المخالفين فيما يظهر.
- ٢- الإجابة عن أدلة المخالفين إجابة قوية ظهر من خلالها ضعف ما احتجوا به.
- ٣- أن بيت مال المسلمين هو الذي يجب عليه القيام بنفقة اللقيط، وما يحتاج إليه حتى يستغني، ولا يجب ذلك على أحد من الناس، فيرث بيت المال ما له مقابلة بما أنفق عليه كما قيل: الغنم بالغرم.
- ٤- أن هذا هو مذهب جمهور الأمة، وهو عمل أهل العلم في القرون المفضلة فيمن مات، وليس له وارث أن ميراثه لبيت مال المسلمين كما قال ذلك الإمام الترمذي كما تقدم.

* * * * *

الخاتمة

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث، فإن من أهم نتائجه بصورة مختصرة ما يأتي:

- ١- عناية الفقه الإسلامي بأحكام اللقيط حيث لم يترك حكماً، ولا مسألة محتملة الوقوع غالباً إلا وقد أوضح حكمها.
- ٢- حماية الشريعة الإسلامية لمجتمعاتها عن وجود لقطاع فيهم، وذلك بتحريم أسباب وجودهم، وإيقاع العقوبات الرادعة والحمايات الشرعية المانعة من وجودهم.
- ٣- فضل التقاط اللقيط وإنقاذه، ووجوب ذلك عيناً عند الانفراد، ووجوبه على الكفاية عند التعدد.
- ٤- أن نفقة اللقيط وكفالته، وما يحتاج إليه واجب في بيت مال المسلمين.
- ٥- أن الولاية على اللقيط للحاكم أو من ينيبه.
- ٦- أن الأصل في اللقيط أنه حر مسلم إن وجد في بلاد المسلمين حتى يثبت خلافه، كما أنه يحكم بكفره إن وجد في بلاد الكفار حتى يثبت خلافه.
- ٧- أن اللقيط مساو لغيره من معروف في النسب في عامة الأحكام الشرعية.
- ٨- إلحاق اللقيط نسباً بمن ادعاه بمجرد الدعوى حفاظاً عن وجود ضائع النسب في المجتمع.
- ٩- صحة إثبات نسب اللقيط وغيره ممن جهل نسبه بالقيافة عند تعدد المدعين نسبه.
- ١٠- تحريم الإسلام للتبني سواء كان المتبني لقيطاً أو غيره، لما في التبني من المفاسد العظيمة.
- ١١- أن ميراث اللقيط إن لم يكن له وارث لبيت مال المسلمين على الراجح من مذاهب العلماء.

شعبنا كنفالته

ملحق

في نظام القيط في المملكة العربية السعودية

اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية باللقطاء، ورعاية شئونهم، وما يحتاجون إليه، وقد أسندت مهمة العناية بهم، ورعايتهم، وتوفير سبل الراحة لهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، فقامت الوزارة بإيوائهم، ورعايتهم، وأصدرت في ذلك اللوائح المنظمة لأحوالهم، وقد أصدرت وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية مجموعة نظم ولوائح الرعاية الاجتماعية في المملكة في عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، والتي من ضمنها لوائح وأنظمة تعنى بشئون مجهولي الأبوين - اللقطاء - فقامت باستخلاص ما يتعلق منها باللقطاء سواء كانت هذه اللوائح خاصة بهم، أو تشملهم مع غيرهم ممن يحتاجون إلى رعاية، وعناية، وهذا تلخيص ما يتعلق بمجهولي الأبوين - اللقطاء - من الأنظمة واللوائح مع التعليق على بعض نقاط فيها ينبغي مراعاتها من قبل الجهة المسؤولة وذلك حسب ما يبدو لي وهي كالتالي:

أولاً: كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك، ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي، وإشعار الوزارة، أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وفي حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانهه بصفة مؤقتة، وتبلغ الوزارة، أو أحد فروعها بذلك كتابة.

ثانياً: يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل مع المحافظة التامة على سريته.

ثالثاً: يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام الإدارة العامة

لرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته.
 رابعاً: تتولى الوزارة إجراء البحث الاجتماعى اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة،
 أو دار خيرية ليعهد إليها برعاية الطفل ويكون ذلك تحت إشراف الوزارة وغالبا
 ما توجد الأسر بيسر وسهولة بل هناك من يتقدم بطلب حضانتهم وتربيتهم بدافع
 البر والإحسان.

هذا، وقد وضعت لهذه الأسر الحاضنة شروط لا يتم وضع الطفل لديها إلا
 بتوفرها، وهى كالتالي:

- ١- أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.
- ٢- أن تكون الأسرة مكونة من زوجين وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين
 عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.
- ٣- أن يثبت الكشف الطبى خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.
- ٤- ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة
 أطفال.
- ٥- أن يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل، ولون بشرة أفراد
 الأسرة الحاضنة.
- ٦- التحقق من حسن سيرة، وسلوك الأسرة.
- ٧- أن يثبت البحث الاجتماعى صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً،
 ونفسياً، واقتصادياً، وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة
 النقدية التي تصرف للطفل شهرياً^(١).

(١) ينبغي أن يضاف إلى هذه الشروط الشروط التي نص الفقهاء على اشتراطها في الملتقط حتى يكون أهلاً لحضانة اللقيط، والشروط موضحة ص ٧٦. كما ينبغي أن ينص على أحقية الملتقط للقيط في حضانته إذا طلب ذلك وتقديمه على غيره إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء.

خامساً: تقوم الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين ويراعى أن يكون الاسم رباعياً، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن، أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن.

سادساً: تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعانة شهرية لجهة الرعاية للطفل سواء كانت جمعية خيرية، أو أسرة حاضنة. إذا رغبت في ذلك ومقدارها (٥٢٠) ريالاً شهرياً لمن هم في سن السادسة فما دون، و (٦٥٠) ريالاً شهرياً لمن هم فوق سن السادسة، كما أن الذين تزيد أعمارهم على سن السادسة، ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي إعانة إضافية تعادل إعانة شهرين أي (١٣٠٠) ريال، وذلك لتأمين احتياجات، ومتطلبات الدراسة.

سابعاً: ينتهي صرف الإعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية:

أ- في حالة وفاة الطفل.

ب- إذا ألحق الطفل بإحدى الدور الاجتماعية التابعة للوزارة.

ج- إذا ألحق بإحدى الوظائف العامة، أو الخاصة وأصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه^{(١)(٢)}.

ثامناً: أنشأت الوزارة دوراً للحضانة، ودوراً للتربية الاجتماعية في عدد من مناطق المملكة كما أنشأت مؤسسة للتربية الاجتماعية في مدينة الرياض فقط.

ومهمة هذه الدور، والمؤسسة العناية والرعاية لعدة فئات من الأطفال ذوى

(١) أرى أن يضاف إلى فقرة (ج) العبارة التالية أو إلى زواجها إن كانت أنثى.

(٢) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الرياض: مطابع البكيرية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ١٠٢ - ١١٣. بموجب قولو مجلس الوزراء رقم (٦١٢) في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ، وقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية، رقم (١٣٥٣) في ٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ.

الظروف الخاصة التي يحتاجون بسببها إلى رعاية، وعناية من قبل الدولة، ومن ضمن هذه الفئات التي تشملهم الرعاية في هذه الدور، والمؤسسة مجهولي الأبوين - اللقطاء - إلا أن الوزارة تحرص على إقامة اللقيط لدى أسرة حاضنة، وتقديم إقامته لديها على إقامته في إحدى هذه الدور، وقد هيأت في هذه الدور، والمؤسسة وسائل الراحة، والعناية من تأمين المسكن، والغذاء، والحضانة، والتعليم، والعلاج، والإشراف الاجتماعي بالإضافة إلى هيئة إدارية في كل دار ومؤسسة تشرف على راحة الأطفال والعناية بهم، هذا واختصاص هذه الدور، والمؤسسة باختصار كالتالي:

١- دار الحضانة:

الهدف من إنشاء هذه الدار هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار^(١) ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة، والمجتمع الطبيعي. ويقبل في دار الحضانة الأطفال المحتاجون للرعاية من حين الولادة إلى سن السادسة، وتنتهي إقامة الطفل فيها في الحالات التالية:

أ - وفاة الطفل.

ب - تسليم الطفل إلى إحدى الأسر الحاضنة بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ج - إكمال الطفل سن السادسة، ومن ثم يحال إلى إحدى دور التربية الاجتماعية^(٢).

(١) لم تنص لائحة وأنظمة هذه الدار على شمول الرعاية للجنسين البنين والبنات، بل اكتفت بالنص للرعاية للأطفال، وقد أفادني أحد المسئولين شفويًا بشمول الرعاية في هذه الدار للجنسين، فينبغي الإشارة إلى هذا.

(٢) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية ص ٩٤ - ٩٨، قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) في ٨ / ٢ / ١٣٩٥ هـ. ويوجد في المملكة ثلاثة دور للحضانة في كل من الرياض، وجده، والدمام. انظر: ص ١٦٤.

٢ - دار التربية الاجتماعية:

تهدف دور التربية الاجتماعية سواء كانت للبنين أو للبنات إلى توفير أسباب الرعاية الكاملة لذوي الظروف الخاصة حيث يقبل في هذه الدار الأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة إلى سن الثانية عشر. ويصرف للمقيم في هذه الدار مبلغ وقدره (٤٥) ريالاً شهرياً كمصروفات جيبية خاصة به.

وتنتهى الإقامة في هذه الدار في الحالات التالية:

- ١ - بلوغ المقيم سن (١٨) عاماً.
 - ٢ - حصوله على الشهادة الابتدائية، ثم يلحق بمؤسسة التربية الاجتماعية إن رغب في ذلك.
 - ٣ - زواج الفتاة^(١).
- هذا ويصرف للفتاة التي يتم زواجها أثناء إقامتها في الدار مبلغ عشرة آلاف ريال إعانة لها على متطلبات الزواج^(٢).
- وأحب التنبيه إلى أن دار البنين مفصولة عن دار البنات، فكل في دار على حدة، وقد توجد إحداهما في المدينة الواحدة، ولا توجد الأخرى فيها^(٣).

(١) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، ص ١٠ - ١٥، قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) في ٢ / ٥ / ١٣٨٧ هـ.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٩ - ١٦٠، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨) في ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨ هـ وكان مقدار هذه الإعانة قبل هذا القرار خمسة آلاف ريال.

(٣) هذا وتوجد دور التربية للبنين في المملكة في كل من: الرياض، وبيريده، والجوف، وأبها، والأحساء، ومكة، والمدينة، ونجران، وشقراء. أما دور التربية للبنات فتوجد في كل من: الرياض، جده، والأحساء فقط. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣ - مؤسسة التربية النموذجية:

تهدف مؤسسة التربية النموذجية إلى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة للطلبة الممتازين من خريجي دور التربية الاجتماعية والذين حصلوا على الشهادة الابتدائية بنسبة لا تقل عن ٦٥٪، ويرغبون في مواصلة التعليم بالمرحلة المتوسطة فقط دون غيره من أنواع التعليم الأخرى.

يصرف لكل طالب مصاريف جيبة شهريا قدرها (٦٧,٥) ريالاً تصرف على دفعتين الأولى في أول الشهر، والثانية في الخامس عشر من نفس الشهر. وتنتهي إقامة الطالب في المؤسسة في الحالات التالية:

- ١- إذا بلغ الطالب (٢٠) عاماً.
- ٢- إذا حصل على شهادة الكفاءة المتوسطة^(١).

* * * * *

(١) انظر: مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، ص ٢ - ٧، قرار وزارى رقم (١٠٠٩) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٣٨٤ هـ، وتوجد هذه المؤسسة في مدينة الرياض فقط. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٢.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع: أبو بكر بن محمد بن المنذر، الطبعة الأولى، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى. تحقيق: صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وللأجانب: أحمد سلامة، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العالمية.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تعليق: محمود أبو دققة، الطبعة الثالثة. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مصور عن الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، كراتشي - باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعودية.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، بمبي: أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرदाوي: الطبعة الأولى، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، طبعة بالأوفست، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، عبد الرحمن حسن محمود. القاهرة: مطبعة حسان.

- بذل المجهود في حل أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية.
- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهرير بناصر الإسلام الرامفوري، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل): محمد بن يوسف العبدري الشهرير بالمواق. طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون، الطبعة الأولى. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، عام ١٣٠١هـ. تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية.
- التبنى في القانون المقارن: محمود كامل المحامي، مجلة المحاماة القضائية، سبتمبر ١٩٥٨م، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، القاهرة: المطبعة العالمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج): سليمان بن عمر البجيرمي، الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بجيرمي على الخطيب): سليمان بن عمر البجيرمي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- تحفة الحكام في نكت العود والأحكام: أبو بكر بن محمد بن عاصم

- الأندلسي، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بهامش حواشي الشرواني والعبادي): أحمد بن حجر الهيتمي. بيروت: دار صادر.
- تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل): حسني نصار. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- تصحيح الفروع (بهامش الفروع): علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الثانية، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
- التعليق المغني على الدارقطني (بهامش سنن الدارقطني): محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- تفسير ابن كثير: إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.
- التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب العلمية.
- تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي. مصر: مطبعة الإمام.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرادوي. القاهرة: المطبعة السلفية.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصور عن الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن - بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بهامش الفروق): محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الإسروشنبي، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالف البيزلي، الطبعة الأولى. بغداد: مطبعة النجوم الخضراء، ١٩٨٢م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، أحمد شاكر. مصر: دار المعارف.
- الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي. بيروت: دار الفكر.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي): علي ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ملتان، باكستان: المكتبة الإمدادية.
- حاشية الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بهامش الإقناع): إبراهيم الباجوري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بهامش نهاية المحتاج): نور الدين علي بن علي الشبراملسي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني. بيروت: دار صادر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بهامش الشرح الصغير): أحمد بن محمد الصاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.

- حاشية العدوي على شرح الخرشى (بهامش شرح الخرشى): على العدوي. بيروت: دار صادر.
- حاشية المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (بهامش المقنع)، منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها.
- الحاوي الكبير (مخطوط): علي بن محمد الماوردي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، فقه شافعي رقم ٨٢، نسخة مصورة: مكة، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- دراسات إسلامية: سيد قطب. بيروت: دار الشروق.
- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الطبعة التركية، ١٣٠٨ هـ.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشيته لابن عابدين): محمد علاء الدين الحصكفي، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحي

- السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة. القاهرة: المطبعة السلفية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرنبوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الثانية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد. مكة: دار الباز للنشر والتوزيع.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى. حيدر آباد الدكن - بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي): أحمد بن شعيب النسائي. بيروت: المكتبة العلمية.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية، راجعه وحققه: علي النشار، أحمد عطية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٥١م.
- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية): عبد الوهاب خلاف، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ.
- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الأبياني، بيروت - بغداد: مكتبة النهضة.
- شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، الطبعة الأولى. تونس: المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ.
- شرح الخرشبي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشبي، بيروت: دار صادر.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرياض: المطابع الأهلية للأؤفست.

- شرح العقيدة الواسطية: محمد خليل الهراس. الرياض: نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد أبي قدامة المقدسي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة.
- الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي): أحمد بن محمد الدردير. بيروت: دار الفكر.
- شرح المحلى على منهاج الطالبين (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة)، جلال الدين المحلى. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي. بيروت: دار الفكر.
- شرح منح الجليل: محمد عlish. ليبيا: مكتبة النجاح.
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي): محمد بن إسماعيل البخاري. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
- العقد المنظم للحكام فما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (بهامش

تبصرة الحكام): عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، الطبعة الأولى. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، عام ١٣٠١هـ، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- العناية على الهداية (بهامش فتح القدير): أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

- الغاية القصوى في دراية الفتوى: عبد الله عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق: علي محيي الدين القره داغي. الدمام: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الحنبلي، تصحيح: محمد زهير الشاويش. دمشق: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ.

- فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- الفتاوى الهندية (العالمكيرية): الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى. مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

- تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد: أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الثانية. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الثانية، راجعه: عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- الفروق: شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- القواعد: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- القواعد والفوائد الأصولية: على بن عباس البعلى المشهور بابن اللحام، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني الحصني، الطبعة الثالثة، عنى بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: الشؤون الدينية.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبجي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. بيروت: دار صادر.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي.
- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الثانية.

- بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- مجلة المحاماة القضائية: التبني في القانون المقارن، محمود كامل الحامي، العدد الرابع، سبتمبر عام ١٩٥٨م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مجموعة بحوث فقهية: عبد الكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. الرياض: مطابع البكيرية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- المحرر في الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
- مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي): عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة أنصار السنة.
- المختصر الفقهي (جامع الأمهات)، مخطوط: عثمان بن عمر بن الحاجب. استانبول: مكتبة أحمد الثالث، ٦٩٦، نسخة مصورة.
- مختصر المزني (بهامش الأم): إسماعيل بن يحيى المزني. بمبى: أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن

عبد الرحمن بن القاسم. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ، تصوير: بيروت، دار صادر.

- مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب: حسن الأشموني، ومحمد عبد الكريم. القاهرة: دار النشر للجامعات.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى. حيد آباد الدكن بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.

- المصنف: عبد الرازق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوي. بومباي - الهند: الدار السلفية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني. دمشق: المكتب الإسلامي.

- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م.

- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الطبعة الثانية. حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ.

- المغرب في ترتيب المغرب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. بيروت: دار الفكر العربي.
- المنتقى من أخبار المصطفى: عبد السلام بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق): محمد أمين الشهرير بابن عابدين، الطبعة الثانية، طبعة بالأوفست. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- المواريث علماً وعملاً: أحمد إبراهيم. القاهرة: طبعة عام ١٩٤٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب. طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير): شمس الدين

- أحمد المعروف بقاضي زاده، مصور عن الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (مع شرحه منح الشفا الشافيات في شرح المفردات): محمد بن علي العمري المقدسي، مطبعة مقهوي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزواوي، محمود الطناحي. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، مصور عن الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الهداية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الطبعة الأولى، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، صالح السليمان العمري. طبع في مطابع القصيم
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ترجمة المؤلف

رحمه الله

اسمه ونسبه:

عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، من قبيلة آل غيهب، فخذ من قبيلة بني زيد المعروفة في نجد، وهي من قضاة، وقضاة من قحطان.

مولده:

ولد - رحمه الله تعالى - في محافظة البكيرية إحدى محافظات منطقة القصيم، في رمضان من سنة ١٣٧٧هـ.

نشأته وحياته العلمية:

نشأ - رحمه الله - في بيئة علمية، فأبوه الشيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام، وعمه الشيخ عبدالعزيز السبيل قاضي البكيرية وأحد علماء نجد الكبار^(١).

درس المرحلة الابتدائية في مكة المكرمة، ثم انتقل إلى الدراسة في معهد الحرم المكي، ليدرس المرحلة الإعدادية والثانوية، أتم خلالها حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو في الخامسة عشر من عمره، وتخرج في معهد الأرقم بن أبي الأرقم لتحفيظ القرآن الكريم، وبعدها عرض القرآن على بعض القراء عدة مرات، ثم انتقل إلى الرياض ملتحقاً بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فتخرج فيها عام ١٤٠٢هـ، واختير معيداً في الكلية في تلك

(١) علماء نجد خلال ستة قرون: ٣/٩٣٥.

السنة، ثم انتقل إلى مكة المكرمة، سنة ١٤٠٣هـ وعمل معيداً في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، وحصل على درجة الماجستير عام ١٤٠٦هـ، ثم الدكتوراة عام ١٤١٢هـ، ثم عين إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام في ربيع الأول من عام ١٤١٣هـ.

شيوخه:

تتلمذ رحمه الله على عدد من العلماء ففي مكة قرأ القرآن على عدد من المقرئين منهم:

١- الشيخ / محمد أكبر شاه: وقد حفظ عليه القرآن الكريم، وحصل منه على إجازة في قراءة حفص عن عاصم.

٢- الشيخ / سعيد محمد العبدالله الحموي المدرس بجامعة أم القرى رحمه الله: وقد قرأ عليه القرآن قراءة تجويد وكان يتردد عليه للقراءة حتى حصل منه على إجازة بقراءة عاصم برواية شعبة وحفص، وبقراءة ابن كثير برواية البزي وقنبل، وبقراءة أبي جعفر برواية ابن وردان وابن جهمز وبقراءة الكسائي برواية الدوري وأبي الحارث وصل فيها إلى الأنبياء.

كما تتلمذ في مكة على كل من:

١- عمه فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله السبيل قاضي البكيرية ثم المدرس بالمسجد الحرام (رحمه الله).

٢- والده فضيلة الشيخ / محمد السبيل، وله منه إجازة في القرآن الكريم والحديث النبوي، وفي سند المد النبوي.

٣- فضيلة الشيخ / عبدالله الصومالي (رحمه الله)، وقد درس عليه علم

الحديث.

٤- فضيلة الشيخ / عبدالفتاح رواه (رحمه الله) المدرس بالمسجد الحرام،
الفرضي المعروف في مكة المكرمة، وقد درس عليه علم الفرائض، وحصل منه
لمى إجازة فيه.

٥- الشيخ / محمد صالح حبيب (رحمه الله)، وقد درس عليه علم النحو.
لمن درس عليهم في الرياض أثناء دراسته الجامعية:

١- سماحة الشيخ / عبدالله بن محمد بن حميد (رحمه الله) رئيس مجلس
قضاء الأعلى آنذاك.

٢- سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) مفتي عام المملكة، ورئيس
هيئة كبار العلماء في زمنه.

٣- سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة
رئيس هيئة كبار العلماء.

٤- فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عضو هيئة كبار
علماء.

مآله:

- الإمامة والخطابة في المسجد الحرام.
- التدريس في الجامعة، وفي المسجد الحرام، وبعض مساجد مكة المكرمة.
- إقاؤه للعديد من المحاضرات في عدد من مدن المملكة.
- قيامه بالرحلات الدعوية في عدد من البلدان الإسلامية وغيرها.
- مشاركته في بعض المجمع الفقهيّة.

وفي الجامعة تقلد عدة مناصب منها:

- رئيساً لقسم الشريعة في عام ١٤١٤هـ.
- رئيساً لمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية عام ١٤١٥هـ.
- وكيلاً لكلية الشريعة عام ١٤١٥هـ.
- عميداً لكلية الشريعة عام ١٤١٧هـ.

آثاره العلمية:

- ١- أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة الماجستير (التي بين يدك).
 - ٢- كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للإمام عبدالرحيم بن عبدالله الزيراني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وهي رسالة الدكتوراة، وطبعه مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
 - ٣- من منبر الحرم المكي (مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
 - ٤- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، (دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ).
 - ٥- حكم الطهارة لمس القرآن وما يتعلق بذلك من أحكام، دراسة فقهية مقارنة (دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).
 - ٦- ترجمة مختصرة لعمه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله السبيل، (منشور).
- بالإضافة إلى بعض الكتب التي لم يتمها.

وفاته:

بعد أن أدى مناسك الحج في سنة ١٤٢٢هـ حصل له حادث سير، وتوفي بعد

أسبوعين - رحمه الله - في الطائف، عصر يوم الجمعة، الأول من شهر الله المحرم من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة، وصُلي عليه بعد صلاة العصر من يوم السبت في المسجد الحرام وأمّ المصلين عليه والده الشيخ محمد السبيل حفظه الله ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة، وحضر جنازته وتشيعه جمع غفير - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

كتب هذه الترجمة وأشرف على طبع الكتاب وتصحيحه:

أنس بن عمر بن محمد السبيل

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الناشر
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٥	التمهيد
١٦	المبحث الأول : عناية الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي
٢١	المبحث الثاني : تعريف اللقيط لغة، واصطلاحاً، وأسباب وجوده
٢١	تعريف اللقيط لغة
٢٢	تعريف اللقيط اصطلاحاً
٢٢	تعريف الحنفية
٢٢	تعريف المالكية
٢٣	تعريف الشافعية
٢٤	تعريف الحنابلة
٢٤	التعريف المختار
٢٧	أسباب وجود اللقيط
٢٨	الباب الأول : أحكام النقاط اللقيط (ويشتمل على أربعة فصول) :
٢٩	الفصل الأول : حكم النقاط اللقيط، والإشهاد عليه
٣٠	المبحث الأول : حكم النقاط اللقيط
٣٠	الأمكنة التي يوجد فيها اللقيط
٣٠	القسم الأول : أن يوجد في مكان غير آمن
٣٠	حكم التقاطه إذا وجد في هذا القسم
٣١	القسم الثاني : أن يوجد في مكان آمن

- ٣١ آراء العلماء في حكم التقاطه في هذا القسم، وأدلتهم
- ٣١ الرأي الأول : أن التقاطه فرض عين، وأدلته، ومناقشته
- ٣٢ الرأي الثاني : أن التقاطه مندوب، وأدلته، ومناقشته
- ٣٤ الرأي الثالث : أن التقاطه فرض كفاية، وأدلته، ومناقشته
- ٣٥ الترجيح
- ٣٦ مطلب في : سن اللقيط
- ٣٦ خلاف العلماء في التقاط الطفل المميز
- ٣٧ القول الأول : عدم جواز التقاط المميز
- ٣٧ القول الثاني : جواز التقاط المميز
- ٣٧ الترجيح
- ٣٩ المبحث الثاني : الإشهاد على التقاط اللقيط، وعلى ما معه
- ٣٩ مذاهب العلماء في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط
- ٣٩ المذهب الأول : استحباب الإشهاد على التقاط اللقيط
- ٤٠ المذهب الثاني : وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط
- ٤١ الترجيح
- ٤٢ أثر الخلاف
- ٤٣ الفصل الثاني: الاشتراك في الالتقاط
- ٤٣ المراد بالاشتراك في الالتقاط
- ٤٣ حالات الاشتراك في الالتقاط
- ٤٣ الحالة الأولى : أن يكون أحد الملتقطين ممن يقر اللقيط
- ٤٣ الحالة الثانية : أن يكون الملتقطان ليسا أهلاً للالتقاط
- ٤٥ الحالة الثالثة : أن يكون كل واحد من الملتقطين أهلاً للالتقاط
- ٤٥ الصفات المعتبرة في الترجيح عند الاشتراك في الالتقاط

- أولاً : ترجيح المسلم على الكافر إذا كان اللقيط محكوما بكفره
 ٤٤
- ثانياً : ترجيح العدل على مستور الحال ٤٥
- تعريف العدل ٤٥
- ثالثاً : ترجيح الغني على الفقير ٤٦
- رابعاً : ترجيح الجواد على البخيل ٤٦
- خامساً : ترجيح المقيم على المسافر ٤٧
- سادساً : ترجيح البلدي على البدوي والقروي ٤٧
- سابعاً : ترجيح الحر على المكاتب، والبصير والسليم والمرأة
 الخلية على ضدهم ٤٧
- تنبيه ٤٧
- الحالة الرابعة : أن يتساوى الملتقطان في الصفات المتقدمة ولا
 مرجح لأحدهما على الآخر ٤٧
- آراء العلماء في حكم الحالة الرابعة، وأدلتهم ٤٨
- الرأي الأول : أن الحكم إلى القاضي ٤٨
- الرأي الثاني : الإقراع بينهما ٤٨
- الفصل الثالث : التنازع على الالتقاط وانتزاع اللقيط من ملتقطه ٥٠
- المبحث الأول : التنازع على الالتقاط ٥١
- حالات التنازع على الالتقاط ٥١
- الحالة الأولى : والحكم فيها، ووجهه ٥١
- الحالة الثانية : والحكم فيها، ووجهه ٥١
- الحالة الثالثة : أن يختلف المتنازعان وتحتها عدة صور ٥٣
- الصورة الأولى : وحكمها ٥٣

- الصورة الثانية : أن لا يكون للمتنازعين بينه وبينها وتحتها عدة
 نقاط ٥٥
- الأولى : أن يكون اللقيط في يد واحد منهما ٥٥
- أقوال العلماء في حكم تحليف من كان اللقيط في يده للحكم له
 بكفالة اللقيط ٥٥
- الثانية : أن يكون اللقيط في يديهما معا والحكم فيها ٥٦
- الثالثة : أن لا يكون اللقيط في يد واحد منهما، ولا بينة لهما ٥٧
- المبحث الثاني : انتزاع اللقيط من ملتقطه ٥٩
- اتفاق المذاهب الأربعة على أحقية الملتقط في حضانة اللقيط إذا
 كان أهلاً للالتقاط ٥٩
- آراء العلماء فيما لو انتزع شخص اللقيط من ملتقطه الأول ٥٩
- الرأي الأول : أن الحاكم يدفعه إلى الأقوى منهما ٥٩
- الرأي الثاني : أنه يجب رده إلى ملتقطه الأول ٥٩
- الترجيح ٦٠
- الفصل الرابع : التنازل عن الالتقاط، والحكم بالقرعة ٦١
- المبحث الأول : التنازل عن الالتقاط ٦١
- المطلب الأول : دفع الملتقط اللقيط إلى غيره وتحت صورتيه ٦١
- الصورة الأولى : أن يدفعه إلى من له ولاية عامة كالقاضي ٦٢
- الحكم في هذه الصورة ٦٢
- أثر الحكم في هذه الصورة ٦٢
- الصورة الثانية : أن يدفعه إلى شخص لا ولاية له ٦٣

- ٦٣ المطلب الثاني : رد اللقيط إلى مكانه بعد أخذه
- نص الحنفية والشافعية على حرمة رد اللقيط إلى مكانه بعد
- ٦٣ التقاطه
- ٦٣ مذهب المالكية أن الحكم لا يخلو من حالتين :
- ٦٣ الحالة الأولى : أخذ اللقيط بقصد حفظه وكفالاته
- ٦٤ الحالة الثانية : أخذ اللقيط بقصد رفعه إلى الحاكم
- ٦٤ أثر الحكم في الحالة الثانية
- ٦٥ المبحث الثاني : الحكم بالقرعة
- ٦٥ تعريف القرعة
- ٦٥ ضابط ما يحكم فيه بالقرعة
- ٦٥ أقوال العلماء في ذلك
- ٦٦ الخلاصة أن القرعة يحكم بها في حالتين، وأمثلتها
- ٦٧ مذاهب العلماء في الحكم بالقرعة
- المذهب الأول : عدم مشروعية الحكم بالقرعة فيما كان طريقه
- ٦٧ الأحكام
- ٦٨ أدلة المذهب الأول، والإجابة عنها
- ٦٩ المذهب الثاني : مشروعية الحكم بالقرعة من حيث الجملة
- ٦٩ أدلة المذهب الثاني
- ٦٩ أولاً : من الكتاب
- ٧٠ ثانياً : من السنة
- ٧١ ثالثاً : حكم الصحابة
- ٧٢ الترجيح
- ٧٢ أمثلة على الحكم بالقرعة

- ٧٤ الباب الثاني : أحكام الملتقط (ويشتمل على ثلاثة فصول)
- ٧٦ الفصل الأول : شروط الملتقط
- ٧٦ الشرط الأول : التكليف
- ٧٦ الشرط الثاني : الحرية
- ٧٧ الشرط الثالث : العدالة
- ٧٧ خلاف العلماء، وأدلتهم في اشتراط العدالة
- تنبيه : في إطلاق بعض الحنابلة لفظ الأمانة، وإرادتهم به العدالة، والاستدلال
- ٧٨ على ذلك
- ٨٠ الشرط الرابع : الرشد
- ٨٠ خلاف العلماء في اشتراط هذا الشرط، وبيان الراجح
- ٨٠ الشرط الخامس : الإسلام
- سبب تأخير هذا الشرط وخلاف العلماء في اشتراطه، وبيان
- ٨١ الراجح
- ٨١ الشرط السادس : الغنى
- ٨٢ خلاف العلماء في اشتراط هذا الشرط
- ٨٣ الترجيح
- ٨٣ تنبيه : في أن هذه الشروط للاستدامة لا للابتداء
- ٨٤ الفصل الثاني : ولاية الملتقط على اللقيط
- ٨٥ تمهيد
- ٨٦ المبحث الأول : ولاية الملتقط على نفس اللقيط
- ٨٦ مذاهب العلماء في حكم الولاية على نفس اللقيط
- ٨٦ أنواع التصرفات على نفس اللقيط عند الحنفية وحكمها
- ٨٧ أولاً : إطعام اللقيط وكسائه وتأمين مأوى له

- ٨٧ ثانياً : حتان اللقيط
- ٨٧ ثالثاً : تعليم اللقيط
- ٨٨ رابعاً : تأجير اللقيط
- ٨٨ خامساً : تزويج اللقيط
- ٨٩ المبحث الثاني : ولاية الملتقط على مال اللقيط
- مذهب العلماء في اشتراط الإذن من الحاكم للملتقط في النفقة
- ٨٩ على اللقيط من ماله
- ٩٠ المذهب الأول : اشتراط إذن الحاكم
- ٩٠ أدلته والإجابة عنها
- ٩١ المذهب الثاني : عدم اشتراط إذن الحاكم
- ٩٢ أدلته والإجابة عنها
- ٩٢ الترجيح
- ٩٣ الفصل الثالث : سفر الملتقط باللقيط
- ٩٤ تمهيد
- ٩٥ المبحث الأول : سفر الملتقط العدل باللقيط
- ٩٥ المطلب الأول : أن يوجد اللقيط في الحاضرة، ثم يريد السفر به
- ٩٥ أولاً : السفر به إلى بلد آخر
- ٩٥ أقوال العلماء في حكم السفر به إلى بلد آخر
- ٩٦ الترجيح
- ٩٧ ثانياً : السفر به إلى البادية وحكمه والحجة في ذلك
- ٩٨ المطلب الثاني : أن يوجد اللقيط في البادية، ثم يريد ملتقطه السفر به
- ٩٨ أولاً : السفر به إلى الحاضرة وحكمه والحجة في ذلك
- ٩٩ ثانياً : السفر به إلى حلة أو قبيلة في موضع دائم وحكمه

- ٩٩ ثالثاً : التنقل به في البادية وحكمه والحجة في ذلك
- ١٠٠ حكم السفر باللقيط إذا وجد في فضاء خال وإلى أين
- ١٠١ المبحث الثاني : سفر مستور الحال باللقيط
- ١٠١ أقوال العلماء في حكم سفره باللقيط
- ١٠١ القول الأول : عدم جواز سفره باللقيط
- ١٠١ القول الثاني : جواز سفره باللقيط
- ١٠٢ الباب الثالث : أحكام اللقيط (ويشتمل على سبعة فصول)
- ١٠٣ الفصل الأول : نسب اللقيط
- ١٠٤ تمهيد : في عناية الشريعة الإسلامية بالنسب
- ١٠٤ المبحث الأول : دعوى الحر المسلم نسب اللقيط
- ١٠٦ شروط صحة الإقرار بالنسب للنفس
- ١٠٦ مذاهب العلماء في حكم دعوى الحد المسلم نسب اللقيط
- ١٠٦ المذهب الأول : عدم قبول دعواه
- ١٠٧ المذهب الثاني : قبوله دعوى الحد المسلم
- ١٠٨ إيضاح مذهب الحنفية
- ١٠٩ الترجيح
- مسألة : إذا ألحق اللقيط بمن ادعاه نسبه بمجرد الدعوى فهل يلحق زوجته أو لا ؟
- ١٠٩ تسليم اللقيط لمن ألحق به نسبه
- ١١١ المبحث الثاني : دعوى الحرة المسلمة نسب اللقيط
- ١١١ آراء العلماء في دعوى المرأة نسب اللقيط
- ١١١ الرأي الأول : قبول دعوى المرأة
- ١١١ مناقشة ما احتج به الرأي الأول

- الرأي الثاني : التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج وبين الخلية من
 ١١٣ الزوج
- الرأي الثالث : عدم قبول دعوى المرأة نسب اللقيط ١١٣
- الفرق بين دعوى الرجل ودعوى المرأة ١١٥
- إذا أقامت المرأة المتزوجة البينة على أنها أم اللقيط لحق زوجها أيضا
 ١١٥ ١١٥
- حد البينة الواجب إثباتها على المرأة المدعية نسب اللقيط ١١٥
- مذهب الحنفية وأدلته ١١٥
- مذهب الشافعية وأدلته ١١٦
- مذهب الحنابلة وأدلته ١١٧
- الترجيح ١١٨
- دعوى الأمة نسب اللقيط ١١٩
- المبحث الثالث : دعوى العبد نسب اللقيط ١١٩
- صحة دعوى العبد نسب اللقيط عند الجمهور ١١٩
- مذهب المالكية في عدم صحة دعوى العبد نسب اللقيط ١١٩
- إذا حكم بنسب اللقيط لمدعيه العبد فلا يحكم برقه ١١٩
- وجه الفرق بين لحوق اللقيط بالعبد نسبا لا رقا ١١٩
- حضانة اللقيط والنفقة عليه إذا حكم بنسبه للعبد ١٢٠
- المبحث الرابع : دعوى الكافر نسب اللقيط ١٢١
- آراء العلماء في دعوى الكافر نسب اللقيط ١٢١
- الرأي الأول : عدم قبول دعوى الكافر ١٢١
- الرأي الثاني : قبول دعوى الكافر ١٢١
- عدم لحوق اللقيط بالكافر دينا إذا ألحق به نسبا ١٢١

- وجه الفرق بين الحاق اللقيط بمدعيه الكافر في النسب دون
 الدين ١٢٢
- الترجيح ١٢٣
- حق الكافر في حضانة اللقيط إذا ألحق به نسباً ١٢٣
- المبحث الخامس : تعدد المدعين نسب اللقيط ١٢٥
- تمهيد ١٢٥
- المطلب الأول : أن يدعي نسب اللقيط رجلان فأكثر ١٢٥
- أولاً : أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر والحكم في ذلك ١٢٥
- ثانياً : أن يتساوى المدعيان في البينة ١٢٥
- الرأي الأول : تقدم دعوى الملتقط ١٢٦
- الرأي الثاني : عدم تقدم الملتقط على منازعه ١٢٦
- الرأي الثالث : تقدم دعوى الخارج ١٢٦
- الترجيح ١٢٦
- ثالثاً : أن يسبق أحدهما الآخر في الدعوى ١٢٦
- رابعاً : أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما
 حراً والآخر عبداً ١٢٧
- الرأي الأول : أنه لا يرجح أحدهما على الآخر ١٢٧
- الرأي الثاني : ترجيح دعوى المسلم والحر ١٢٧
- خامساً : أن يتساوى المدعيان من كل وجه ١٢٧
- الرأي الأول : الترجيح بينهما بالوصف بالعلاقة وحجته ١٢٨
- الحكم عند تساويهما بالوصف بالعلامة ١٢٨
- مذهب الحنفية في إحقاق اللقيط بالمدعين معا عند تساويهما في
 لوصف بالعلامة وأدلتهم ١٢٨

- ١٣٠ الرأي الثاني : أن اللقيط يعرض مع المدعين على القافة
- ١٣٠ الترجيح
- ١٣١ المطلب الثاني : أن يدعي نسب اللقيط امرأتان فأكثر
- ١٣١ أولاً : أن لا يكون لواحدة منهما بينة والحكم في ذلك
- ١٣٢ ثانيًا : أن تكون إحداها ممن لا تقبل دعواها والحكم في ذلك
- ١٣٢ ثالثًا : أن تتساوى المدعيتان في البينة أو عدمها
- ١٣٢ الرأي الأول : نسب اللقيط يثبت للمرأتين كليهما
- ١٣٢ حد البينة التي يحصل بها التعارض بين المدعيتين عند الحنفية
- ١٣٤ الإجابة عن أدلة الرأي الأول
- ١٣٥ الرأي الثاني : أن اللقيط لا يلحق بواحدة
- ١٣٦ الرأي الثالث : اللقيط يعرض مع المدعيتين إلى القافة
- ١٣٦ الترجيح
- ١٣٧ المطلب الثالث : دعوى الرجل والمرأة معا نسب اللقيط
- ١٣٧ آراء العلماء
- ١٣٧ الرأي الأول : أن اللقيط يلحق بها جميعا
- ١٣٧ الرأي الثاني : إن أقام كل واحد منهما بينة وتعارضتا
- ١٣٨ المبحث السادس : بعض طرق إثبات النسب المختلف فيها
- ١٣٨ المطلب الأول : إثبات النسب بالقيافة
- ١٣٨ تعريف القيافة في اللغة
- ١٣٨ تعريف القائف
- ١٣٨ حكم إثبات النسب بالقيافة ومذاهب العلماء في ذلك
- ١٣٨ المذهب الأول : مذهب الحنفية
- ١٣٨ أدلة المذهب الأول

- ١٤١ الإجابة عن أدلة المذهب الأول
- ١٤٤ المذهب الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة
- ١٤٤ أدلة المذهب الثاني
- وجهة نظر المالكية في الحكم بالقيافة في أولاد الإماء دون أولاد
- ١٤٩ الحرائر
- ١٥٠ الإجابة عن وجهة نظر المالكية
- ١٥١ مناقشة أدلة المذهب الثاني والجواب عنها
- ١٥٣ الترجيح
- ١٥٤ شروط القائف
- ١٥٤ الشرط الأول : أن يكون مسلما
- ١٥٤ الشرط الثاني : أن يكون عدلا
- ١٥٤ الشرط الثالث : أن يكون ذكرا
- ١٥٤ الشرط الرابع : أن يكون عارفا بالقيافة
- ١٥٥ الشرط الخامس : أن يكون حرا
- ١٥٥ الشرط السادس : أن يكون من بني مدلج
- ١٥٥ الخلاف في اشتراط هذا الشرط وبيان الراجح
- ١٥٥ اشتراط العدد في القافة والخلاف فيه
- ١٥٦ الترجيح
- حكم إلحاق اللقيط بأكثر من أب بناء على قول القافة باشتراكهم
- ١٥٧ فيه
- ١٥٧ آراء العلماء في ذلك
- ١٥٧ الرأي الأول : أن اللقيط يلحق بأكثر من أب

- وجه الاتفاق والاختلاف بين الحنفية والحنابلة في إحقاق اللقيط
- بأكثر من أب ١٦٠
- الرأي الثاني وأدلته : عدم جواز إحقاق اللقيط بأكثر من أب .. ١٦٠
- الرأي الثالث وأدلته : أن اللقيط يلحق بأكثرهم شبهاً به ١٦٢
- الترجيح ١٦٣
- المطلب الثاني : إثبات النسب بالقرعة ١٦٥
- القائلون بإثبات النسب بالقرعة ١٦٥
- دليل الحكم بالقرعة في إثبات النسب ١٦٥
- مناقشة الدليل ١٦٥
- الترجيح ١٦٩
- كلام ابن القيم في ترجيح الحكم بالقرعة في إثبات النسب عند
عدم سواها ١٦٩
- متى يحكم بالقرعة في إثبات النسب ١٧٠
- لا يحكم بالقرعة في إثبات النسب إلا عند تعذر غيرها ١٧٠
- رأي الشوكاني في تساوي الحكم بالقافة والقرعة في إثبات
النسب وحقته ١٧٠
- بيان ضعف ما ذهب إليه الشوكاني ١٧١
- المبحث الثاني : تبني اللقيط ١٧٢
- تعريف التبني ١٧٢
- إشارة القرآن إلى وجود التبني في الأمم السابقة ١٧٢
- وجود التبني عند الأمم السابقة والعرب في الجاهلية وأول الإسلام ١٧٣
- إقرار بعض القوانين الغربية المعاصرة للتبني ١٧٣
- إبطال الإسلام للتبني وتحريمه والأدلة على ذلك ١٧٤
- الحكمة في تحريم الإسلام للتبني ١٧٥

- ١٧٦ الفصل الثاني : حال اللقيط من حرية أو رق
- ١٧٧ المبحث الأول : أن الأصل في اللقيط الحرية
- ١٧٧ مذهب جمهور الأمة أن اللقيط حر
- ١٧٧ الأدلة على حرية اللقيط
- ١٧٩ رأي النخعي في أن اللقيط عبد وأدلته
- ١٨٠ الجواب عن أدلة النخعي
- ١٨١ ما روي عن النخعي من موافقته للجمهور في القول بحرية اللقيط
- ١٨٣ المبحث الثاني : دعوى رق اللقيط
- ١٨٣ مذهب الحنفية والمالكية وحثهم
- ١٨٣ نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الحنفية والمالكية
- ١٨٣ مذهب الشافعية والحنابلة
- ١٨٣ حالات دعوى رق اللقيط وحكمها
- ١٨٣ الحالة الأولى : أن لا يكون اللقيط في يد من يدعي رقه
- ١٨٣ حكم الحالة الأولى والحجة في ذلك
- ١٨٤ الحالة الثانية : أن يكون اللقيط في يد مدعي رقه وتحتها صورتان
- ١٨٤ الصورة الأولى : أن يكون مدعي رق اللقيط غير ملتقطه
- ١٨٦ الصورة الثانية : أن يكون مدعي رق اللقيط هو الملتقط
- ١٨٧ دعوى رق اللقيط بعد بلوغه
- ١٨٨ نصاب البينة في دعوى رق اللقيط عند الشافعية والحنابلة
- ١٨٨ الفرق بين دعوى النسب ودعوى الرق
- ١٩٠ المبحث الثاني : إقرار اللقيط على نفسه بالرق
- ١٩٠ حالات إقرار اللقيط على نفسه بالرق
- ١٩٠ الحالة الأولى : أن يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق

- ١٩٠ الحالة الثانية : ألا يسبق إقرار اللقيط على نفسه بالرق
- ١٩٢ الترجيح
- ١٩٤ المبحث الرابع : حكم تصرفات اللقيط الماضية بعد ثبوت رقه
- ١٩٤ حالات الحكم في ذلك
- ١٩٤ الحالة الأولى : أن يحكم برق اللقيط
- ١٩٥ الحالة الثانية : أن يحكم برق اللقيط بناء على إقراره
- ١٩٧ الفصل الثالث : ديانة اللقيط
- ١٩٨ تمهيد
- ١٩٨ إسلام أي شخص يثبت بأحد أمرين :
- ١٩٨ الأمر الأول : أن يثبت بنفسه استقلالاً
- ١٩٨ الأمر الثاني : أن يثبت تبعاً وللتبعية ثلاثة أحوال
- ١٩٩ مذاهب العلماء في ما بني عليه حكم دين اللقيط
- ٢٠٠ المبحث الأول : في بيان مذاهب العلماء في دين اللقيط
- ٢٠٠ اتفاق المذاهب الأربعة على حكم حالتين من أحكام دين اللقيط
- ٢٠٠ تعريف بلاد المسلمين وبلاد الكفار
- ٢٠١ المطلب الأول : في بيان مذهب الحنفية
- ٢٠١ الحالة الأولى : أن يلتقط اللقيط مسلم في بلاد المسلمين
- ٢٠١ الحالة الثانية : أن يلتقط كافر في بلاد الكفار
- ٢٠١ الحالة الثالثة : أن يلتقط اللقيط كافر في بلاد المسلمين
- ٢٠١ الحالة الرابعة : أن يلتقط اللقيط مسلم في بلاد الكفار
- ٢٠٣ الترجيح
- ٢٠٤ المطلب الثاني : في بيان مذهب المالكية
- ٢٠٤ حالات الحكم في دين اللقيط عند المالكية

- ٢٠٤ الحالة الأولى : أن يوجد اللقيط في بلد من بلاد المسلمين
- ٢٠٤ الحالة الثانية : أن يوجد في بلد الكفار
- الحالة الثالثة : أن يوجد اللقيط في بلد ليس فيها إلا قليل من المسلمين
- ٢٠٥
- ٢٠٦ المطلب الثالث : في بيان مذهب الشافعية والحنابلة
- ٢٠٦ بناء الحكم عندهم على اعتبار الدار وتقسيمها إلى قسمين
- ٢٠٦ أولاً : دار الإسلام وهي على ضربين :
- ٢٠٦ الضرب الأول : دار لم تكن للمسلمين أصلاً
- ٢٠٦ الضرب الثاني : دار كانت للمسلمين
- ٢٠٧ ثانياً : دار الكفر وهي على ضربين :
- ٢٠٧ الضرب الأول : دار لم تكن للمسلمين
- ٢٠٧ الضرب الثاني : دار كانت للمسلمين
- ٢٠٨ المطلب الرابع : في بيان مذهب الظاهرية
- الحكم للقيط عندهم بدين الإسلام مطلقاً بناء على الأصل
- ٢٠٨ والفطرة والأدلة على ذلك
- ٢١٠ المبحث الثاني : حكم إنكار اللقيط بعد بلوغه الحكم له بالإسلام
- ٢١٠ أقوال العلماء في حكم ذلك
- القول الأول : قبول إنكاره للإسلام وإقراره على الكفر وحجة
- ٢١٠ هذا القول
- القول الثاني : عدم قبول إنكاره للإسلام والحكم برده والحجة في ذلك
- ٢١٠
- ٢١١ أثر الحكم بالقول الثاني
- ٢١١ تفصيل مذهب الحنفية في أثر الحكم

- ٢١٢ رأي الماوردي
- ٢١٤ الفصل الرابع : ملكية اللقيط للمال الموجود معه
- ٢١٥ تمهيد
- ٢١٦ المبحث الأول : حكم تملك اللقيط للمال المتصل به
- ٢١٦ اتفاق المذاهب الأربعة على الحكم له بالمال المتصل والحجة في ذلك ..
- ٢١٧ المبحث الثاني : حكم تملك اللقيط للمال المنفصل عنه
- ٢١٧ المطلب الأول : أن يكون المال قريبا منه
- ٢١٧ آراء العلماء في الحكم بهذا المال للقيط والحجة في ذلك
- ٢١٨ الترجيح
- ٢١٨ المطلب الثاني : أن يكون المال بعيدا عنه
- ٢١٨ اتفاق المذاهب الأربعة على عدم الحكم للقيط بهذا المال
- ٢١٩ المطلب الثالث : المال المدفون في الأرض تحت اللقيط
- ٢١٩ آراء العلماء في الحكم للقيط بهذا المال وحجتهم
- ٢٢٠ الترجيح
- ٢٢٢ الفصل الخامس : النفقة على اللقيط
- ٢٢٣ المبحث الأول : على من تجب نفقة اللقيط
- ٢٢٣ آراء العلماء في تعيين الجهة التي يجب عليها نفقة اللقيط
- ٢٢٣ الرأي الأول : أنه ينفق عليه من بيت المال قرضاً
- ٢٢٤ الرأي الثاني : أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين
- ٢٢٧ المبحث الثاني : في نفقة اللقيط عند تعذر بيت المال
- ٢٢٧ مذاهب العلماء في ذلك
- ٢٢٧ المذهب الأول : أن النفقة على اللقيط تجب
- ٢٢٧ المذهب الثاني : النفقة تجب على جماعة المسلمين

- ٢٢٨ المذهب الثالث : أن الحاكم يقترض له
- ٢٢٩ المبحث الثالث : الرجوع في النفقة على اللقيط
- اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز الرجوع في النفقة لمن أنفق
- ٢٢٩ تبرعا واحتسابا ومبنى الحكم في ذلك
- آراء العلماء في حكم الرجوع بالنفقة على اللقيط أو وليه لمن
- ٢٢٩ نوى الرجوع حال الإنفاق
- ٢٢٩ الرأي الأول : أنه ليس للمنفق على اللقيط الرجوع بالنفقة ...
- ٢٣١ الرأي الثاني : أن للمنفق الرجوع بما أنفقه
- ٢٣٢ المبحث الرابع : الاختلاف في مقدار ما أنفق على اللقيط
- آراء العلماء فيمن يقبل قوله عند عدم البينة
- ٢٣٢ الرأي الأول : أن القول قول اللقيط
- ٢٣٣ الرأي الثاني : أن القول قول الملتقط فيما يقوله
- ٢٣٤ الفصل السادس : الأحكام الجنائية من اللقيط وعليه
- ٢٣٥ تمهيد
- ٢٣٥ تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح
- ٢٣٧ المبحث الأول : الجناية من اللقيط
- المطلب الأول : جناية اللقيط عمدا وحكمها
- ٢٣٧ المطلب الثاني : جناية اللقيط جناية شبه عمد أو خطأ وحكمها
- ٢٣٩ المبحث الثاني : الجناية على اللقيط
- المطلب الأول : الجناية على اللقيط عمدا
- أولاً : أن تكون الجناية على نفس اللقيط عمدا مذاهب العلماء في
- ٢٣٩ الحكم في ذلك
- ٢٣٩ المذهب الأول : أن للإمام أن يحكم بالدية على القاتل

- ٢٤٠ الإجابة عما احتج به المذهب الأول
- ٢٤١ المذهب الثاني : أن الإمام مخير
- ٢٤١ أدلة المذهب الثاني
- ٢٤٢ ثانياً : الجناية على اللقيط عمدا فيما دون النفس
- ٢٤٣ ١ - أن يكون اللقيط مكلفا والحكم في ذلك
- ٢٤٣ ٢ - أن يكون اللقيط غير مكلف
- ٢٤٤ تفصيل الشافعية والحنابلة الحكم في ذلك على النحو التالي : ..
- ٢٤٤ أ - أن يكون اللقيط عاقلا غنيا والحكم في ذلك
- ٢٤٤ ب - أن يكون اللقيط عاقلا فقيرا والحكم في ذلك
- ٢٤٥ ج - أن يكون اللقيط معتوها فقيرا والحكم في ذلك
- ٢٤٥ د - أن يكون اللقيط معتوها غنيا والحكم في ذلك
- ٢٤٦ المطلب الثاني : الجناية على اللقيط شبه عمد أو خطأ
- ٢٤٦ الحكم في ذلك ووجهه
- ٢٤٨ المبحث الثالث : قذف اللقيط
- ٢٤٨ تعريف القذف لغة واصطلاحاً
- ٢٤٨ وجه إدخال هذا المبحث ضمن فصل الأحكام الجنائية
- ٢٤٨ إيضاح أحكام هذا البحث
- ٢٤٩ مسألة : إذا ادعى قاذف اللقيط أن اللقيط عبد وليس بحر
- ٢٤٩ وكذبه اللقيط فمن القول قوله منهما ؟
- ٢٥٠ الفصل السابع : ميراث اللقيط
- ٢٥٠ مذاهب العلماء في ميراث اللقيط
- ٢٥١ المذهب الأول : أن ميراث اللقيط لمن والاه
- ٢٥٤ المذهب الثاني : أن ميراث اللقيط للمتقطه

- ٢٥٥ الإجابة عن أهذلة المذهب الثاني
- ٢٥٧ المذهب الثالث : أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين
- ٢٥٩ الترجيح
- ٢٦١ الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث
- ٢٦٢ ملحق في نظام اللقيط في المملكة العربية السعودية
- ٢٦٩ قائمة المراجع
- ٢٨٤ ترجمة مختصرة للمؤلف
- ٢٩٣ فهرس الموضوعات

* * * * *

